الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
1	التوطئة بسم الله الرحمان الرحيم	التوطئة بسم الله الرحمن الرحيم	التوطئة بسم الله الرحمن الرحيم	التوطئة بسم الله الرحمن الرحيم	التوطئة بسم الله الرحمن الرحيم		بسم الله الرحمن الرحيم التوطئة
2	نحن نواب الشعب التونسي، أعضاء المجلس الوطني التأسيسي المنتخبين باستحقاق ثورة الكرامة والحرية والعدالة	نحن نوابَ الشعب التونسي، أعضاءَ المجلس الوطني التأسيسي، المنتخَبين باستحقاق ثورة الحرية والكرامة والعدالة:	نحن نوابَ الشعب التونسي، أعضاءَ المجلس الوطني التأسيسي،	نحن نوابَ الشعب التونسي، أعضاءَ المجلس الوطني التأسيسي،	نحن نواب الشعب التونسي، أعضاء المجلس الوطني التأسيسي؛		نحن نوابَ الشعب التونسي، أعضاءَ المجلس الوطني التأسيسي،
3	اعتزازا بنضالات شعبنا واستجابة ألهداف الثورة التي توجت ملحمة التحرر من الاستعمار والاستبداد وحققت انتصارا لإرادة الحرية ووفاء للشهداء وتضحيات الأجيال المتعاقبة وفي سبيل القطع النهائي مع الظلم والفساد والحيف.	اعتزازا بنضالات شعبنا، واستجابة لأهداف الثورة التي توّجت ملحمة التحرّر من الاستعمار والاستبداد، وحققت انتصارا لإرادته الحرّة، ووفاءً للشهداء وتضحيات التونسيين على مرّ الأجيال، وفي سبيل القطع النهائي مع الظلم والفساد والحيف	اعتزازا بنضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة، والتخلص من الاستبداد إستجابة لإرادته الحرة، وتحقيقا لأهداف ثورة الحرية والكرامة و العدالة ، ووفاء لدماء شهدائنا الأبرار ولتضحيات التونسيين على مر الأجيال، وقطعا مع الظلم والحيف والفساد،	اعتزازا بنضالات شعبنا من أجل نيل الاستقلال وبناء الدولة ثمّ التخلّص من الاستبداد تحقيقا لإرادته الحرّة، استجابة لأهداف ثورة الحرية والكرامة ، ووفاءً لدماء شهدائنا الأبرار ولتضحيات التونسيين على مرّ الأجيال، وقطعا مع الظلم والفساد والحيف،	اعتزازا بنضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة، والتخلص من الاستبداد إستجابة لإرادته الحرة، وتحقيقا لأهداف ثورة الحرية والكرامة، ووفاء لدماء شهدائنا الأبرار، ولتضحيات التونسيين والتونسيات على مر الأجيال، وقطعا مع الظلم والحيف والفساد،	*** تعديل الفقرة الثانية من التوطئة :اعتزازا بنضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة والتخلّص من الاستبداداستجابة لإرادته الحرّة، وتحقيقا لأهداف ثورة الحرية والكرامة ثورة 17 ديسمبر 2010-14 جانفي 2011، ووفاءً لدماء شهدائنا الأبرار ولتضحيات التونسيين والتونسيات على مرّ الأجيال، وقطعا مع الظلم والحيف والفساد	اعتزازا بنضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة والتخلّص من الاستبداد استجابة لإرادته الحرّة، وتحقيقا لأهداف ثورة الحرية والكرامة ثورة 17 ديسمبر 2010-14 جانفي2011، ووفاءً لدماء شهدائنا الأبرار ولتضحيات التونسيين والتونسيات على مرّ الأجيال، وقطعا مع الظلم والحيف والفساد،
4	وتأسيسا على ثوابت الإسلام ومقاصده المتسمة بالتفتح والاعتدال وعلى القيم الإنسانية السامية واستلهاما من المخزون الحضاري للشعب التونسي على تعاقب أحقاب تاريخه ومن حركته الإصلاحية المستندة إلى مقومات هويته العربية الإسلامية والى الكسب الحضاري الإنساني العام وتمسكا بما حققه من المكاسب الوطنية.	وتأسيسا على ثوابت الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية السامية ومبادئ حقوق الإنسان، واستلهاما من المخزون الحضاري للشعب التونسي على تعاقب أحقاب تاريخه، ومن حركته الإصلاحية المستندة إلى مقوّمات هويته العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني العامّ، وتمسّكا بما حققه شعبنا من	وتأسيسا على ثوابت الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال، ومبادئ حقوق الإنسان الكونية بما ينسجم مع الخصوصيات الثقافية للشعب التونسي، واستلهاما من رصيدنا الحضاري على تعاقب أحقاب تاريخنا ومن حركاتنا الإصلاحية المستنيرة المستندة إلى مقوّمات هويتنا العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني، وتمسّكا بما حققه شعبنا من المكاسب	وتأسيسا على ثوابت الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية السامية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية بما ينسجم مع الخصوصيات الثقافية للشعب التونسي، واستلهاما من مخزوننا الحضاري على تعاقب أحقاب تاريخنا ومن حركاتنا الإصلاحية المستنيرة المستندة إلى مقوّمات هويتنا العربية الإسلامية وإلى الكسب	وتأسيسا على تعاليم الإسلام ومقاصده المتسمة بالتفتح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية السامية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية، واستلهاما من رصيدنا الحضاري على تعاقب أحقاب تاريخنا، ومن حركاتنا الإصلاحية المستنيرة المستندة إلى مقومات هويتنا العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني، وتمسكا بما حققه شعبنا من المكاسب	* تعويض «وتأسيسا على تعاليم الإسلام...» من التوطئة بـ «وتعبيرا عن تمسّك شعبنا بتعاليم الإسلام...»	وتعبيرا عن تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال، وبالقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية، واستلهاما من رصيدنا الحضاري على تعاقب أحقاب تاريخنا، ومن حركاتنا الإصلاحية المستنيرة المستندة إلى مقوّمات هويتنا العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني، وتمسّكا بما حققه شعبنا من المكاسب

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
		المكاسب الوطنية	الوطنية،	الحضاري الإنساني، وتمسّكا بما حقّقه شعبنا من المكاسب الوطنية،	الوطنية،		الوطنية،
5	ومن اجل بناء نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي تكون فيه الدولة مدنية تقوم على المؤسسات وتتحقق فيها السلطة للشعب على اساس التداول السلمي على الحكم ومبدا الفصل بين السلط والتوازن بينها ويكون فيه حق التنظم القائم على التعددية والحياد الاداري والحوكمة الرشيدة والانتخابات الحرة هي أساس التدافع السياسي ويقوم فيه الحكم على احترام حقوق الانسان وعلوية القانون واستقلالية القضاء والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات وبين كل الفئات والجهات.	ومن أجل بناء نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، تكون فيه الدولة مدنية تقوم على المؤسسات، وتتحقق فيها السيادة للشعب على أساس التداول السلمي على الحكم عبر الانتخابات الحرة، وعلى مبدإ الفصل بين السلط والتوازن بينها، ويكون فيه حقّ التنظّم القائم على التعددية، وحيادُ الإدارة، والحوكمةُ الرشيدةُ هي أساسَ التدافع السياسي، ويقوم فيه الحكم على احترام حقوق الإنسان وحرياته، وعلى علوية القانون، واستقلالية القضاء، والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات، وبين كلّ الفئات والجهات	وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، تكون فيه الدولة مدنية تقوم على المؤسسات و علوية القانون و تحقق فيها السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم و بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدإ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ويكون فيه حقّ التنظّم القائم على التعددية وحيادُ الإدارة والحكمُ الرشيد هي أساسَ التنافس السياسي، وتضمن فيه السلطة احترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء، والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات و العدل بين الجهات و الفئات ،	وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، تكون فيه الدولة مدنية تقوم على القانون والمؤسسات السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم والانتخابات الحرة وعلى مبدإ الفصل بين السلط والتوازن بينها، ويكون فيه حقّ التنظّم القائم على التعددية وحيادُ الإدارة والحكمُ الرشيد هي أساسَ التنافس السياسي، وتضمن فيه الدولة احترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات وبين كلّ الفئات والجهات،	وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية الحكم فيها للقانون والسيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدإ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ويكون فيه حق التنظم القائم على التعددية، وحياد الإدارة، والحكم الرشيد هي أساس التنافس السياسي، وتضمن فيه الدولة احترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات	*** تعديل الفقرة الرابعة من التوطئة : "وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدإ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ويكون فيه حقّ التنظّم القائم على التعددية، وحيادُ الإدارة، والحكمُ الرشيد هي أساسَ التنافس السياسي، وتضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات،"	وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية تقوم على المؤسسات السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدإ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ويكون فيه حقّ التنظّم القائم على التعددية، وحيادُ الإدارة، والحكمُ الرشيد هي أساسَ التنافس السياسي، وتضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات،
6	وبناء على منزلة الانسان كائنا مكرما وتوثيقا للانتماء الثقافي والحضاري للأمة انطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والاخوة والتكافل الاجتماعي وعملا على إقامة الوحدة المغاربية خطوة نحو تحقيق الوحدة العربية ونحو التكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الافريقية والتعاون مع شعوب العالم وانتصارا للمظلومين في كل مكان ولحق	وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرّما، وتوثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمّة العربية والإسلامية انطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوّة والتكافل الاجتماعي، وعملا على إقامة الوحدة المغاربية خطوةً نحو تحقيق الوحدة العربية، ونحو التكامل مع الشعوب الإسلامية، والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا	وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرّما، وتوثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمّة العربية والإسلامية انطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوّة والتكافل والعدالة الاجتماعية، وعملا على إقامة الوحدة المغاربية خطوةً نحو تحقيق الوحدة العربية ونحو التكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية والتعاون مع شعوب	وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرّما، وتوثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمّة العربية والإسلامية انطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوّة والتكافل والعدالة الاجتماعية، وعملا على إقامة الوحدة المغاربية خطوةً نحو تحقيق الوحدة العربية ونحو التكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا	وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرما، وتوثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمة العربية والإسلامية، وانطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوة والتكافل والعدالة الاجتماعية، ودعما للوحدة المغاربية باعتبارها خطوة نحو تحقيق الوحدة العربية، والتكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم،		وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرّما، وتوثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمّة العربية والإسلامية، وانطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوّة والتكافل والعدالة الاجتماعية، ودعما للوحدة المغاربية باعتبارها خطوة نحو تحقيق الوحدة العربية، والتكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم،

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	الشعوب في تقرير مصيرها ولحركات التحرر العادلة وعلى رأسها حركة التحرر الفلسطيني.	للمظلومين في كلّ مكان، ولحقّ الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرّر العادلة وعلى رأسها حركة التحرّر الفلسطيني	العالم، وانتصارا للمظلومين في كلّ مكان ولحقّ الشعوب في تقرير مصيرها ولحركات التحرر العادلة وفي مقدمتها حركة التحرّر الفلسطيني، ومناهضة لكلّ أشكال التميز والعنصرية معادية للإنسانية وعلى رأسها الصهيونية.	للمظلومين في كلّ مكان ولحقّ الشعوب في تقرير مصيرها ولحركات التحرر العادلة وفي مقدمتها حركة التحرّر الفلسطيني، ومناهضة لكلّ أشكال التميز والعنصرية المعادية للإنسانية وعلى رأسها الصهيونية.	وانتصارا للمظلومين في كل مكان، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرر العادلة وفي مقدمتها حركة التحرر الفسلطيني، ومناهضة لكل أشكال الاحتلال والعنصرية،		وانتصارا للمظلومين في كلّ مكان، ولحقّ الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرر العادلة وفي مقدمتها حركة التحرّر الفلسطيني، ومناهضة لكلّ أشكال الاحتلال والعنصرية،
7	ودعما الرادة الشعب في ان يكون صانعا لتاريخه ساعيا إلى الريادة متطلعا إلى الإضافة الحضارية في تعامل مع البيئة بالرفق الذي يضمن للأجيال القادمة استمرارية الحياة الآمنة في مستقبل أفضل وعلى اساس السلم والتضامن الإنساني واستقلال القرار الوطني.	ودعما لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بالعمل قيمة إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية في تعامل مع البيئة بالرفق الذي يضمن للأجيال القادمة استمرارية الحياة الآمنة في مستقبل أفضل، وعلى أساس من السلم والتضامن الإنساني واستقلال القرار الوطني	وتحقيقا لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه مؤمنا بأن العلم والعمل والإبداع قيم إنسانية سامية ساعيا إلى الريادة متطلعا إلى الإضافة الحضارية، ووعيا بضرورة الحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة، وذلك على أساس استقلال القرار الوطني والسلم العالمية والتضامن الإنساني،	ووعيا بأهمية الحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة، وتحقيقا لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه مؤمنا بالعلم والعمل والإبداع قيما إنسانية سامية ساعيا إلى الريادة متطلعا إلى الإضافة الحضارية، وذلك على أساس استقلال القرار الوطني والسلم العالمية والتضامن الإنساني.	ووعيا بضرورة الحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة، وتحقيقا لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بأن العلم والعمل والإبداع قيم إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية، وذلك على أساس استقلال القرار الوطني، والسلم العالمية، والتضامن الإنساني،	****الفقرة الأخيرة: ووعيا بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة.	ووعيا بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة، وتحقيقا لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بأن العلم والعمل والإبداع قيم إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية، وذلك على أساس استقلال القرار الوطني، والسلم العالمية، والتضامن الإنساني،
8	فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور	فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور.	فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور.	فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور.	فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور.		فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور.
9	المبادئ العامة	المبادئ العامة	الباب الاول : المبادئ العامة	المبادئ العامة	الباب الاول : المبادئ العامة		الباب الأول : المبادئ العامّة
10 1.1	تونس دولة حرة، مستقلة,ذات سيادة, الإسلام دينها,والعربية لغتها,والجمهورية نظامها	الفصل 1 تونس دولة حرّة، مستقلّة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.	الفصل 1 تونس دولة حرّة، مستقلّة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.	الفصل 1 تونس دولة حرّة، مستقلّة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.	الفصل 1 تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.	*إضافة فقرة إلى الفصل 1: «لا يجوز تعديل هذا الفصل»،	الفصل 1 تونس دولة حرّة، مستقلّة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها. لا يجوز تعديل هذا الفصل.
1			الفصل 21	الفصل 2	الفصل 2	* إضافة فقرة إلى الفصل 2:	الفصل 2

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
1			تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون.	تونس دولة مدنية تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون.	تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون	«لا يجوز تعديل هذا الفصل»	تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون. لا يجوز تعديل هذا الفصل.
12	3.1 الشعب هو مصدر السلطات، يمارسها عبر ممثليه المنتخبين انتخابا حرا، وعبر الاستفتاء	الفصل 3 الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها عبر ممثليه المنتخبين انتخابا حرا، وعبر الاستفتاء.	الفصل 3 الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها عبر ممثليه المنتخبين ، او عبر الاستفتاء.	الفصل 3 الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها عبر ممثليه المنتخبين انتخابا حرا، وعبر الاستفتاء.	الفصل 3 الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء.		الفصل3 الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء.
13	2.1 1.2.1علم الدولة احمر، تتوسطه دائرة بيضاء في وسطها هلال احمر يحيط بنجم خماسي احمر، ويضبط بقانون 2.2.1ونشيدها الرسمي هو »حماة الحمى«ويضبط بقانون 3.2.1 وشعارها هو: حرية,كرامة,عدالة,نظام	الفصل 2 علم الجمهورية التونسية أحمر، تتوسطه دائرة بيضاء في وسطها هلال أحمر يحيط بنجم خماسي أحمر حسبما يضبطه القانون. النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو "حماة الحمى" ويضبط بقانون. شعار الجمهورية التونسية هو: حرية، كرامة، عدالة، نظام.	الفصل 2 علم الجمهورية التونسية أحمر، يتوسطه قرص أبيض به نجم أحمر ذو خمسة أشعة يحيط به هلال أحمر حسبما يضبطه القانون. النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو "حماة الحمى" ويضبط بقانون. شعار الجمهورية التونسية هو "حرية، كرامة، عدالة، نظام".	الفصل 4 علم الجمهورية التونسية أحمر، تتوسطه دائرة بيضاء بها نجم ذو خمسة أشعة يحيط به هلال أحمر حسبما يضبطه القانون. النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو "حماة الحمى" ويضبط بقانون. شعار الجمهورية التونسية هو: حرية، كرامة، عدالة، نظام.	الفصل 4 علم الجمهورية التونسية أحمر، يتوسطه قرص أبيض به نجم أحمر ذو خمسة أشعة يحيط به هلال أحمر حسبما يضبطه القانون. النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو "حماة الحمى" ويضبط بقانون. شعار الجمهورية التونسية هو "حرية، كرامة، عدالة، نظام".		الفصل 4 علم الجمهورية التونسية أحمر، يتوسطه قرص أبيض به نجم أحمر ذو خمسة أشعة يحيط به هلال أحمر حسبما يضبطه القانون. النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو "حماة الحمى" ويُضبط بقانون. شعار الجمهورية التونسية هو "حرية، كرامة، عدالة، نظام".
14					الفصل 5 الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي، تعمل على تحقيق وحدته وتتخذ كافة التدابير لتجسيمها .		الفصل 5 الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي، تعمل على تحقيق وحدته وتتخذ كافة التدابير لتجسيمها.
15	4.1 الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة	الفصل 4 الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد دور	الفصل 4 الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد	الفصل 5 الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد دور	الفصل 6 الدولة راعية للدين، كافلة لحرية للمعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد	** مقترح تعديل توافقي بمقتضى الفصل 93 من النّظام الدّاخلي : الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير	الفصل 6 الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية،

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	لحياد دور العبادة عن الدعاية الحزبية 3.2 تضمن الدولة حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وتجرم كل اعتداء على المقدسات الدينية	العبادة عن الدعاية الحزبية.	المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي.	العبادة عن التوظيف الحزبي.	المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي.	وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي. يجرّم التّكفير و التّحريض على العنف. *** الدّولة راعية للدّين، كافلة لحريّة المعتقد و الضّمير و ممارسة الشّعائر الدّينيّة، ضامنة لحياد المساجد و دور العبادة عن التّوظيف الحزبي. تلتزم الدّولة بنشر قيم الاعتدال و التّسامح و بحماية المقدّسات و منع النّيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التّكفير و التّحريض على الكراهية و العنف و بالتّصدّي لها.	ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي. تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدّسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها.
16	110. على الدولة ... رعاية كيان الاسرة والحفاظ على تماسكها ... 21.2 تضمن الدولة حقوق الاسرة بوصفها خلية طبيعية وأساسية للمجتمع ـ تعمل الدولة على رعاية الاسرة واستقرارها وتمكينها من القيام بدورها في كنف المساواة بين الزوجين ـ تسعى الدولة الى تيسير الظروف الملائمة للزواج وضمان المسكن الالئق لكل أسرة وتوفير حد أدنى من الدخل يكفل كرامة أفرادها	الفصل 8 على الدولة رعاية كيان الأسرة والحفاظ على تماسكها	الفصل 8 على الدولة رعاية كيان الأسرة وحمايتها.	الفصل 10 على الدولة رعاية كيان الأسرة والحفاظ على تماسكها. الفصل 11 المرأة والرجل شريكان في بناء المجتمع والدولة.	الفصل 7 الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وعلى الدولة حمايتها.		الفصل 7 الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وعلى الدولة حمايتها.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
17			الفصل 19 تضمن الدولة مشاركة الشباب في سائر مجالات التنمية. و تعمل على توفير الظروف الكفيلة بتفعيل طاقاته و تحمله المسؤولية.	الفصل 12 الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن. تعمل الدولة على توسيع مساهمة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وتعميمها، وتحرص على توفير الظروف الكفيلة بتفعيل طاقاته وتحمله المسؤولية.	الفصل 8 الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن. تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته وتعمل على تحمله المسؤولية وعلى توسيع إسهامه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.		الفصل 8 الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن. تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته وتعمل على تحمله المسؤولية وعلى توسيع إسهامه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.
18	113.ا على المواطنين الحفاظ على وحدة الوطن والدفاع عن حرمته والامتثال للقوانين وأداء الضرائب 114. الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون 224. الدفاع عن الوطن والذود عن حرمته واستقلاله ووحدته وسيادته وسالمة ترابه واجب على كل مواطن ـ الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والاشكال التي يحددها القانون	الفصل 11 على المواطنين الحفاظ على وحدة الوطن، والدفاع عن حرمته، والامتثال للقوانين. الفصل 12 الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون. الفصل 98 الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.	الفصل11 الحفاظ على وحدة الوطن والدفاع عن حرمته و الامتثال للقانون واجب على كل المواطنين. الفصل 12 الخدمة الوطنية واجب حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.	الفصل 18 على المواطنين الامتثال للقانون والحفاظ على وحدة الوطن، والدفاع عن حرمته. الخدمة الوطنية وجوبية حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.	الفصل 9 الحفاظ على وحدة الوطن والدفاع عن حرمته واجب مقدس على كل المواطنين. الخدمة الوطنية واجب حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.		الفصل 9 الحفاظ على وحدة الوطن والدفاع عن حرمته واجب مقدس على كل المواطنين. الخدمة الوطنية واجب حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.
19	225. أداء الضريبة والتكاليف العامة	الفصل 35 أداء الضريبة والتكاليف العامة	الفصل20 أداء الضريبة وتحمل التكاليف	الفصل 19 أداء الضريبة وتحمل التكاليف	الفصل 10 أداء الضريبة وتحمل التكاليف	**** أداء الضريبة و تحمل التكاليف العامة واجب وفق	الفصل 10

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	واجب على كل شخص وتضبط حسب نظام ضريبي عادل ومنصف ـ تضع الدولة الاليات الكفيلة لفرض استخلاص المال العمومي وحسن استعماله ومحاربة الفساد والتهرب الجبائي	واجب على كل شخص وتضبط حسب نظام عادل ومنصف. تضع الدولة الآليات الكفيلة لضمان استخلاص المال العمومي وحسن استعماله ومقاومة الفساد والتهرب الجبائي.	العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف و شفاف. تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة، والمساهمة في التكاليف العامة، وحسن التصرف في المال العمومي، ومقاومة الفساد والتهرّب الجبائي. تحرص الدولة على نشر الثقافة الجبائية و تكريسها.	العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف. تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة والتكاليف العامة وحسن التصرف في المال العمومي ومقاومة الفساد والتهرّب الجبائي.	العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف. تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة، والمساهمة في التكاليف العامة، وحسن التصرف في المال العام، ومنع الفساد ومقاومة التهرب والغش الجبائيين.	نظام عادل ومنصف. تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة، ومنع الفساد وكل ما من شأنه رهن الموارد والسيادة الوطنتين ومقاومة التهرب والغش الجبائيين. وتحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني. *** أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف. تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة، ومقاومة التهرّب والغش الجبائيين. تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية.	أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف. تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة، ومقاومة التهرّب والغش الجبائيْن. تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية.
20		الفصل 55 ...يصرح عضو مجلس النواب على الشرف بممتلكاته العقارية و المنقولة و ممتلكات قرينه و أبنائه داخل تونس و خارجها و ذلك خلال الشهر الأول من نيابته، و يجدد التصريح في نهاية كل مدة نيابية و عند انتهاء عضوية	الفصل 20 يترتب عن تولي مهام محددة بقانون ضرورة التصريح بالمكاسب في بداية تولي المهمة وفي نهايتها، ويمكن أن يطال واجب التصريح بعض أقارب متولي المهمة.	الفصل 11 على كل من يتولى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضويتها أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الهيئات الدستورية المستقلة أو أي وظيفة عليا أن يصرح بمكاسبه وفق ما يضبطه القانون.		الفصل 11 على كل من يتولى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضويتها أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الهيئات الدستورية المستقلة أو أي وظيفة عليا أن

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
			النائب بالمجلس أو تخليه عنها او حرمانه منها لأي سبب. الفصل 92 يقدم رئيس الجمهورية و قرينه و أبناؤه تصاريح بممتلكاتهم قبل مباشرة مهامه و بعدها. الفصل 96 على رئيس الحكومة و أعضاؤها التصريح بممتلكاتهم و بممتلكات قرينهم و أبنائهم قبل مباشرة مهامهم و بعدها.				يصرح بمكاسبه وفق ما يضبطه القانون.
21			الفصل17 تضمن الدولة تحقيق العدالة الاجتماعية ، والتنمية المتوازنة بين الفئات و الجهات ، و الحفاظ على الثروات الوطنية بما يكفل حقوق الأجيال القادمة.	الفصل 8 تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات والاستغلال الرشيد للثروات الوطنية.	الفصل 12 تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، والاستغلال الرشيد للثروات الوطنية.	** طبقا لمقتضيات الفصل 93 من النظام الداخلي : إضافة عبارة: "استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الايجابي " *** تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي. كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية.	الفصل 12 تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدإ التمييز الإيجابي. كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية.
22						*** إضافة فصل: "الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه. تعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب. وتعرض الاتفاقيات	الفصل 13 الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه. تُعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
						التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة".	المختصة بمجلس نواب الشعب. وتُعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة.
23	.115 اللامركزية هي اساس التنظيم الاداري الجهوي والمحلي مع الحفاظ على الشكل الموحد للدولة	الفصل 13 اللامركزية هي أساس التنظيم الإداري المحلّي مع الحفاظ على الشكل الموحّد للدولة.	الفصل 13 اللامركزية هي أساس التنظيم الإداري المحلّي مع الحفاظ على و حدة الدولة.	الفصل 9 تلتزم الدولة بإرساء اللامركزية ونشرها على كامل التراب الوطني بما يدعم فرص التنمية ويرفع مستوى جودة الحياة لجميع المواطنين دون المساس بوحدة الدولة.	الفصل 13 تلتزم الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة.		الفصل 14 تلتزم الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة.
24	.1 16 الادارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام تنظم وتعمل وفق مبدا الحياد وقواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة .2 23 تسهر الدولة على ضمان حياد الادارة والمؤسسات والمنشآت العمومية ودور العبادة وال يجوز استغلال أي من هذه المؤسسات ألية دعاية أو توظيف حزبي أو سياسي	الفصل 14 الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبدأي الحياد والمساواة، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة.	الفصل 14 الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبدأي الحياد والمساواة. ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة.	الفصل 13 الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبدأي الحياد والمساواة، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة.	الفصل14 الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام. تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.		الفصل 15 الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.
25			الفصل 16 تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي.	الفصل 14 تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي.	الفصل 15 تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي.		الفصل 16 تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي.
26		الفصل 95 تحكم أجهزة الدفاع والأمن	الفصل 105 تحكم أجهزة الدفاع والأمن	الفصل 15 الدولة هي التي تنشئ القوات	الفصل 16 تحتكر الدولة إنشاء القوات	**** تعويض "الأمن الوطني" بـ"الأمن الدّاخلي"	الفصل 17

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
		الوطني المبادئ التالية: - تخضع الأجهزة الأمنية للسلطة التنفيذية. - الدولة وحدها التي تنشئ القوات المسلحة وقوات الأمن الوطني ولا يجوز إنشاء تنظيمات أو أجهزة مسلّحة غير منضوية تحت الجيش الوطني أو الأمن الوطني إلّا بمقتضى القانون. - تتصرف الأجهزة الأمنية وتدرّب أفرادها مقترح أول: وفقا للقانون. مقترح ثان: وفقا للدستور والقانون والمعاهدات. - يحجّر على كل عنصر من عناصر الأجهزة الأمنية تطبيق التعليمات التي لها صفة اللامشروعية البيّنة. - لا يؤاخذ أيّ عنصر من عناصر الأجهزة الأمنية الداخلية قضائيا عمّا ينجرّ عن أعماله عند القيام بمهام عمليّاتيّة قرّرتها قيادة الجهاز المعني وكلّفته بها مقترح أول: إلّا إذا كانت للأوامر الصادرة له صفة اللاشرعية الواضحة. مقترح ثان: إلّا إذا كانت للأوامر الصادرة له مساس بالحرمة الجسدية للمواطنين أو الانقلاب على النظام	الوطني المبادئ التالية: - تخضع أجهزة الدفاع والأمن و المخابرات للسلطة التنفيذية و لرقابة مجلس النواب. - الدولة هي التي تنشئ القوات المسلحة وقوات الأمن الوطني وأي قوات أخرى بمقتضى القانون ولخدمة الصالح العام. ولا يجوز لأي هيئة أو فرد أو جماعة أو تنظيم أو حزب سياسي إنشاء قوات أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. - تتصرف الأجهزة الأمنية وتدرّب أفرادها وفقا للدستور والقانون والمعاهدات المصادق عليها. - يحجّر على كل عنصر من الأجهزة الأمنية الداخلية تطبيق التعليمات التي لها صفة اللامشروعية البيّنة. - لا يؤاخذ أيّ عنصر من الأجهزة الأمنية الداخلية قضائيا عمّا ينجرّ عن أعماله عند القيام بمهام عمليّاتيّة قرّرتها قيادة الجهاز المعني وكلّفته بها - تلتزم الأجهزة الأمنية بالحياد التام. - تختص لجنة برلمانية بمراقبة مدى احترام وتطبيق هذه المبادئ.	المسلحة وقوات الأمن الوطني وأي قوات أخرى بمقتضى القانون ولخدمة الصالح العام. ولا يجوز لغير الدولة إنشاء قوات أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.	المسلحة، وقوات الأمن الوطني، وأي قوات أخرى، ويكون ذلك بمقتضى القانون ولخدمة الصالح العام.	** مقترح تعديل توافقي: حذف عبارة "وأي قوات أخرى"	تحتكر الدولة إنشاء القوات المسلحة، وقوات الأمن الداخلي، ويكون ذلك بمقتضى القانون ولخدمة الصالح العام.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
		الديمقراطي أو الشرعية الانتخابية. - تلتزم الأجهزة الأمنية بالحياد التام. - تختص لجنة برلمانية بمتابعة مدى احترام وتطبيق هذه المبادئ.					
27	12.1 الجيش الوطني مؤسسة جمهورية تضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاليته ووحدة ترابه ،ويسهم في جهود الاغاثة والتنمية ويدعم السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ	الفصل 10 الجيش الوطني مؤسسة جمهورية ملزمة بالحياد السياسي، يضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ. الفصل 96 الجيش الوطني هو قوة عسكرية مسلحة مؤلفة ومنظمة هيكليا وانضباطيا طبق القانون وهو ملزم بالحياد السياسي ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية ويدعم السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ. الفصل 97 يتمتع العسكريون بالحقوق الدستورية المقررة لجميع المواطنين عدا ما كان منها متعارضا مع القيم والمبادئ التي يقوم عليها حياد المؤسسة	الفصل 10 الجيش الوطني مؤسسة جمهورية ملزمة بالحياد السياسي، ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية وفق ما يضبطه القانون ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ. الفصل 106 الجيش الوطني قوة عسكرية مسلحة تقوم على الانضباط ومؤلفة ومنظمة هيكليا طبق القانون وهو ملزم بالحياد السياسي ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه و يسهم في جهود الإغاثة و التنمية و يدعم السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون. الفصل 107 يتمتع العسكريون بالحقوق الدستورية المقررة لجميع المواطنين عدا ما كان منها متعارضا مع حياد المؤسسة	الفصل 16 الجيش الوطني قوة عسكرية مسلحة تقوم على الانضباط مؤلفة ومنظمة هيكليا طبق القانون وهو ملزم بالحياد السياسي ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون.	الفصل 17 الجيش الوطني قوة عسكرية مسلحة قائمة على الانضباط، مؤلفة ومنظمة هيكليا طبق القانون، ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، وهو ملزم بالحياد التام. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون.	** إضافة عبارة "جيش جمهوري و هو"	الفصل 18 الجيش الوطني جيش جمهوري وهو قوة عسكرية مسلحة قائمة على الانضباط، مؤلفة ومنظمة هيكليا طبق القانون، ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، وهو ملزم بالحياد التام. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
		العسكرية خاصة الحقوق السياسية والنقابية.	العسكرية خاصة الحقوق السياسية والنقابية.				
28		الفصل 99 قوات الأمن الوطني مكلفة تحت إمرة السلطة التنفيذية وطبق القانون بحفظ النظام والمحافظة على الأمن العام وحماية حرمة وأمن الأشخاص وسلامة الممتلكات العامة والخاصة ومكافحة الجريمة والبحث فيها في كنف الحياد التام.	الفصل 18 الأمن الوطني يتولى خاصة حماية الأفراد و المؤسسات و الممتلكات، و انفاذ القانون، و تأمين الحريات المنصوص عليها في الدستور في إطار الحياد التام. الفصل 109 قوات الأمن الوطني مكلفة تحت إمرة السلطة التنفيذية وطبق القانون بحفظ النظام و الأمن العام وحماية حرمة وأمن الأشخاص وسلامة الممتلكات العامة والخاصة ومكافحة الجريمة والبحث فيها في كنف الحياد التام. و يكون الوزير المكلف بالداخلية مسؤول عن أعمال أجهزة الامن الوطني و تنفيذ السياسة الامنية.	الفصل 17 قوات الأمن الوطني مكلفة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات، وإنفاذ القانون، وتأمين الحريات المنصوص عليها في الدستور في إطار الحياد التامّ.	الفصل 18 قوات الأمن الوطني مكلفة بحفظ الأمن، والنظام العام، وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات، وإنفاذ القانون، في كنف احترام الحريات وفي إطار الحياد التام.	** تعديل مطلع الفصل "الأمن الوطني أمن جمهوري وقواته"	الفصل 19 الأمن الوطني أمن جمهوري، قواته مكلفة بحفظ الأمن والنظام العام وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات وإنفاذ القانون، في كنف احترام الحريات وفي إطار الحياد التامّ.
29	17.1 السلم القائم على العدل هو اساس العالقة مع الدولة والشعوب ،واحترام المعاهدات الدولية واجب فيما لا يتعارض مع احكام هذا الدستور	الفصل 15 السلم القائمة على العدل هي أساس العلاقة مع الدول والشعوب، واحترام المعاهدات الدولية واجب فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.	الفصل 15 السلم القائمة على العدل هي أساس العلاقة مع الدول والشعوب واحترام المعاهدات الدولية واجب فيما لا يتعارض مع أحكام الدستور.	الفصل 21 المعاهدات الدولية الموافق عليها من قبل مجلس نواب الشعب ثم المصادق عليها أعلى درجة من القوانين وأدنى درجة من الدستور.	الفصل 19 المعاهدات الموافق عليها من قبل مجلس نواب الشعب، والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور.	** تعديل "مجلس نواب الشعب" ب "المجلس النيابي"	الفصل 20 المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور.
30	الباب الأول : الحقوق والحريات	الباب الثاني : الحقوق والحريات	الباب الثاني : الحقوق والحريات	الباب الثاني : الحقوق والحريات	الباب الثاني : الحقوق والحريات		الباب الثاني : الحقوق والحريّات

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
31	6.1 كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء امام القانون 7.1 الدولة تضمن للمواطنين الحقوق الفردية والعامة,وتوفر لهم اسباب العيش الكريم... 22.2 المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون دون تمييز بأي شكل من الاشكال	الفصل 5 كل المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون دون تمييز بأي شكل من الأشكال. الفصل 6 تضمن الدولة للمواطنين الحقوق الفردية والعامّة، وتوفّر لهم أسباب العيش الكريم.	الفصل 5 المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز بأي شكل من الاشكال. الفصل 6 تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتوفّر لهم أسباب العيش الكريم.	الفصل 6 المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. الفصل 7 تضمن الدولة للمواطنين الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتوفّر لهم أسباب العيش الكريم.	الفصل 20 المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.		الفصل 21 المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.
32	1.2 الحق في الحياة مقدس لا يجوز المساس به الا في حالات يضبطها القانون	الفصل 16 الحق في الحياة أول الحقوق التي لا يجوز المساس به إلا في حالات يضبطها القانون.	الفصل 22 الحق في الحياة مقدس. لا يجوز المساس به إلا في حالات يضبطها القانون.	الفصل 22 الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات يضبطها القانون.	الفصل 21 الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.		الفصل 22 الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.
33	5.1 الانسان كائن مكرم، يحجر مطلقا الاعتداء على حرمته الجسدية والمعنوية 2.2 تضمن الدولة حرمة الجسد وكرامة الذات البشرية، وتمنع كل أشكال التعذيب المادي والمعنوي لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم، ولا يعفى من	الفصل 17 تضمن الدولة حرمة الجسد وكرامة الذات البشرية، وتمنع كل أشكال التعذيب المادي والمعنوي. لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم، ولا يعفى من المسؤولية كل من أمر به أو نفذه.	الفصل 23 تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم. ولا يعفى من المسؤولية كل من أمر به أو نفذه او تستر عليه.	الفصل 23 تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع كل أشكال التعذيب المعنوي والمادي. لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.	الفصل 22 تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.		الفصل 23 تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	المسؤولية كل من أمر به أو نفذه						
34	4.2 تضمن الدولة الحق في الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحرمة المسكن وحماية المعطيات الشخصية واختيار مقر الاقامة وحرية التنقل داخل الوطن وتضمن الحق في مغادرته أو العودة اليه وال يمكن الحد من هذه الحريات الا في حالات قصوى يضبطها القانون وبإذن قضائي	الفصل 18 تضمن الدولة حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحرمة المسكن وحماية المعطيات الشخصية. لكل مواطن الحرية في اختيار مقر الإقامة وفي التنقل داخل الوطن وتضمن الدولة الحق في مغادرة البلاد. لا يمكن الحد من هذه الحريات والحقوق إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وبإذن قضائي إلا في حالة التلبس.	الفصل 24 تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية. لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته. لا يمكن الحد من هذه الحقوق و الحريات إلا في حالات يضبطها القانون وبإذن قضائي إلا في حالة لتلبس.	الفصل 24 تحمي الدولة حرمة المسكن والحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية. لكل مواطن الحرية في اختيار مقر الإقامة وفي التنقل داخل البلاد وله الحق في مغادرتها. لا يمكن المساس بهذه الحقوق والحريات إلا في حالات يضبطها القانون وبقرار قضائي إلا في حالة التلبس.	الفصل 23 تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية. لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته. لا يمكن المساس بهذه الحقوق والحريات إلا في حالات يضبطها القانون وبأمر قضائي.	* "... لكل شخص الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل البلاد وله الحق في مغادرتها..."	الفصل 24 تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية. لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته.
35	7.1 الدولة تضمن للمواطنين الحقوق الفردية والعامة,وتوفر لهم اسباب العيش الكريم، ويحجر عليها نزع الجنسية عنهم، وتسليمهم للجهات الاجنبية، وتغريبهم، ومنعهم من العودة إلى الوطن 5.2 لا يمكن سحب الجنسية عن أي مواطن تونسي	الفصل 19 يحجر سحب الجنسية من أي مواطن تونسي أو تغريبه أو منعه من العودة إلى الوطن.	الفصل 25 يحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن.	الفصل 25 يحجر سحب الجنسية من أي مواطن أو تغريبه أو منعه من العودة إلى البلاد.	الفصل 24 يحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن.		الفصل 25 يحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن.
36			الفصل 48 يحجر تسليم اللاجئين السياسيين.	الفصل 48 حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يقره القانون، ويحجر تسليم اللاجئين السياسيين.	الفصل 25 حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون، ويحجر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي.		الفصل 26 حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون، ويحجر تسليم المتمتعين

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
							باللجوء السياسي.
37	6.2 يضمن القانون الحق في التقاضي على درجتين لدى قضاء عادل ومستقل ومحايد 8.2 المتهم بريء الى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة وعلنية تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في كل أطوار التتبع والمحاكمة	الفصل20 المتهم بريء الى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة وعلنية تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في كل أطوار التتبع والمحاكمة	الفصل 26 المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في كل أطوار التتبع والمحاكمة.	الفصل 26 المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.	الفصل 26 المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.		الفصل27 المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.
38	7.2 العقوبة شخصية ولا تكون الا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدا حالة النص الارفق	الفصل 21 العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدى حالة النص الأرفق.	الفصل 27 العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، عدا حالة النص الأرفق بالمتهم.	الفصل 27 العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدا حالة النص الأرفق بالمتهم.	الفصل 27 العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، عدا حالة النص الأرفق بالمتهم		الفصل 28 العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، عدا حالة النص الأرفق بالمتهم.
39	9.2 لا يمكن إيقاف شخص إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه وله إمكانية الاستعانة بمحام وتحدد مدة الايقاف بقانون	الفصل 22 لا يمكن إيقاف شخص إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي ويعلم فورا بحقوقه و بالتهمة المنسوبة إليه وله حق الاستعانة بمحام وتحدد مدة الإيقاف بقانون.	الفصل 28 لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي، ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله الحق في الاستعانة بمحام. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.	الفصل 28 لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه وله حق تكليف محام. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.	الفصل 28 لا يمكن إيقاف شخص او الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس او بقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه والتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.		الفصل 29 لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.
40	10.2 العقوبات السالبة للحرية ليست مدعاة لمعاملة السجين معاملة مهينة أو حرمانه من بقية	الفصل 23 تضمن الدولة حق السجين في معاملة إنسانية تحفظ كرامته وتراعي في تنفيذ العقوبة	الفصل 29 لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته. تراعي الدولة في تنفيذ	الفصل 29 لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته. تراعي الدولة في تنفيذ	الفصل 29 لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته. تراعي الدولة في تنفيذ		الفصل 30 لكل سجين الحق في معاملة

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	حقوق الاساسية . وتراعي الدولة عند تنفيذ العقوبة مصلحة الاسرة ووحدتها وتسهر الدولة على ضمان التأهيل للسجين وإدماجه في المجتمع	السجنية مصلحة الأسرة وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه	العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.	العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.	العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.		إنسانية تحفظ كرامته. تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.
41	8.1 حرية الفكر والتعبير والاعلام والنشر وحق الاجتماع والتظاهر حريات وحقوق مضمونة 26.2 ـ حرية الرأي والتعبير والإعلام والإبداع مضمونة ـ لا يجوز الحد من حرية الإعلام والنشر الا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم ـ لا يمكن بأي شكل من الاشكال ممارسة رقابة سابقة على هذه الحريات ـ على الدولة تشجيع الابداع الفني والأدبي بما يخدم الثقافة الوطنية وانفتاحها على الثقافة الكونية	الفصل 36 حرية الرأي والتعبير والإعلام والإبداع مضمونة. لا يجوز الحد من حرية الإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم. لا يمكن بأي شكل من الأشكال ممارسة رقابة سابقة على هذه الحريات...	الفصل 40 حرية الرأي والتعبير والإعلام والإبداع مضمونة. لا يمكن الحد من حرية الإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم. لا يمكن بأي شكل من الأشكال ممارسة رقابة سابقة على هذه الحريات...	الفصل 40 حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يمكن الحد من حرية التعبير والإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم. لا يمكن ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.	الفصل 30 حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يمكن الحد من حرية التعبير والإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم. لا يمكن ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.	* حذف الفقرة الثانية من الفصل : » لا يمكن الحد من حرية التعبير والإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم. «	الفصل 31 حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.
42	16.2 لكل شخص الحق في النفاذ الى المعلومة في حدود عدم المساس بالامن الوطني وبالحقوق المضمنة في هذا الدستور	الفصل 28 لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحقوق المضمنة في الدستور.	الفصل 34 لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحقوق المضمنة في الدستور.	الفصل 34 الحق في النفاذ إلى المعلومة مضمون في حدود عدم المساس بالأمن الوطني أو المصلحة العامة أو المعطيات الشخصية للغير.	الفصل 31 الحق في النفاذ إلى المعلومة مضمون في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحقوق المضمنة في الدستور.	* " تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة" *** تعديل الفصل 31 كما يلي: "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.	الفصل 32 تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
						تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال".	
43	18.2 الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة - على الدولة توفير الامكانيات اللازمة لتطوير العمل الأكاديمي والبحث العلمي	الفصل 20 الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة. توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير العمل الأكاديمي والبحث العلمي.	الفصل 36 الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة. توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير العمل الأكاديمي و البحث العلمي والتكنولوجي.	الفصل 36 الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة. تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي.	الفصل 32 الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة. توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي.		الفصل 33 الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة. توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي.
44		الفصل 43 الحق في الانتخاب والترشح مضمون حسب ما يقرره القانون دون مساس بجوهر الحق.	الفصل 47 حق الانتخاب والترشح مضمون حسب ما يقرره القانون دون المساس بجوهر هذا الحق.	الفصل 47 حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يقره القانون.	الفصل 33 حق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون.	**** حقوق الانتخابات والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يظبطه القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.	الفصل 34 حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.
45	9.1 التنظم الحزبي والنقابي والجمعياتي، والمعارضة السياسية حقوق مضمونة 11.2 تكوين الاحزاب، والنقابات والجمعيات حر 12.2 تلتزم الاحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الاساسية وفي أنشطتها بز :	الفصل 24 تضمن الدولة حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات. على الأحزاب والنقابات والجمعيات أن تحترم في تكوينها الإجراءات القانونية التي لا تنال من جوهر هذه الحرية. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور ومبادئه العامة	الفصل 30 حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. على الأحزاب والنقابات والجمعيات أن تحترم في تكوينها الإجراءات القانونية التي لا تنال من جوهر هذه الحرية. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية	الفصل 30 حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. يضبط القانون الإجراءات لتكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات على أن لا ينال من جوهر هذه الحرية. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور وبالشفافية المالية ونبذ العنف.	الفصل 34 حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. يضبط القانون إجراءات تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات، على أن لا ينال من جوهر هذه الحرية. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها باحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.	* حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.	الفصل 35 حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	ـ أحكام الدستور ومبادئه الاساسية -سيادة الدولة ووحدة الوطن ومبادئ الديمقراطية . -الشفافية المالية ونبذ العنف.	والشفافية المالية.	المالية ونبذ العنف.				
46	15.2 الحق النقابي مضمون بما في ذلك حق الاضراب ما لم يعرض حياة الناس وصحتهم أو أمنهم للخطر	الفصل 27 الحق النقابي مضمون بما في ذلك حق الإضراب ما لم يعرض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم للخطر. الفصل 97 يتمتع العسكريون بالحقوق الدستورية المقررة لجميع المواطنين عدا ما كان منها متعارضا مع القيم والمبادئ التي يقوم عليها حياد المؤسسة العسكرية خاصة الحقوق السياسية والنقابية.	الفصل 33 الحق النقابي مضمون. الحق في الإضراب مضمون و و يمارس بحرية ما لم يعرض حياة الناس او صحتهم او امنهم للخطر. الفصل 107 يتمتع العسكريون بالحقوق الدستورية المقررة لجميع المواطنين عدا ما كان منها متعارضا مع حياد المؤسسة العسكرية خاصة الحقوق السياسية والنقابية.	الفصل 33 الحق النقابي مضمون. حق الإضراب مضمون، ويضبط القانون شروط ضمان سلامة المعدات والتجهيزات واستمرارية المرافق الضرورية لتلبية الحاجيات الماسة للمواطنين زمن الإضراب.	الفصل 35 الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون.	* اضافة فقرة ثالثة : " و لا يشمل حق الإضراب قوّات الأمن الدّاخلي و الدّيوانة" * تغيير عبارة "المؤسسة العسكرية" ب""الجيش الوطني" **** إضافة فقرة :" ولا ينطبق هذا الحق على المؤسسة العسكرية"	الفصل 36 الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون. ولا ينطبق هذا الحق على الجيش الوطني. ولا يشمل حق الإضراب قوات الأمن الداخلي والديوانة.
47	13.2 حق الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون	الفصل 25 الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون ويمارس طبق ما يقرره القانون من ضوابط إجرائية لا تمس من جوهر هذا الحق.	الفصل :31 حق الاجتماع والتظاهر السلمي مضمونة، وتمارس حسبما يضبطه القانون من إجراءات لا تمس من جوهر هذه الحق.	الفصل 31 الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون ويمارس طبق ما يقره القانون من ضوابط إجرائية لا تمس من جوهر هذا الحق.	الفصل 36 حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مضمونة، وتمارس حسبما يضبطه القانون من إجراءات لا تمس من جوهر هذه الحرية.	* حرية الاجتماع والتظاهر السلميين مضمونة.	الفصل 37 حرية الاجتماع والتظاهر السلميّيْن مضمونة.
48	19.2 الصحة حق أساسي لكل إنسان ـ تكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية والتغطية الاجتماعية لكل المواطنين دون تمييز بين الجهات ـ تضمن الدولة العلاج المجاني لذوي الدخل المحدود	الفصل 31 الصحة حق لكل إنسان. تكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل المواطنين دون تمييز. تضمن الدولة العلاج المجاني لذوي الدخل المحدود. الفصل 32	الفصل 37 الصحة حق لكل إنسان. تكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل المواطنين دون تمييز. تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود. على الدولة توفير الإمكانيات	الفصل 37 الصحة حق لكل إنسان. وتكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان جودة الخدمات الصحية. تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في	الفصل 37 الصحة حق لكل إنسان. وتكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية، وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية. تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في	** الصحة حق لكل إنسان. تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن وتوّفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية. تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في	الفصل 38 الصحة حق لكل إنسان. تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
		تضمن الدولة حق كل فرد في التغطية الاجتماعية بما في ذلك التأمينات الاجتماعية طبق ما يقرره القانون.	الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية. تضمن الدولة الحق في التغطية الاجتماعية و منها التأمينات الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.	التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.	التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.	التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون	الصحية. تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.
49	17.2 تضمن الدولة للجميع الحق في التعليم المجاني في كامل مراحله - التعليم إجباري إلى سن ست عشرة سنة على الاقل	الفصل 29 تضمن الدولة للجميع الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحله. التعليم إجباري إلى سنّ ستة عشر سنة على الأقل.	الفصل 35 تضمن الدولة للجميع الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحله. التعليم إجباري إلى سنّ السادسة عشرة سنة على الأقل. على الدولة توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التعليم والتربية والتكوين وترسيخ اللغة العربية ودعمها.	الفصل 35 التعليم إجباري إلى سن السادسة عشرة سنة على الأقل. تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحله وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التعليم والتربية والتكوين وترسيخ اللغة العربية ودعمها.	الفصل 38 التعليم إجباري إلى سن السادسة عشرة. تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التعليم والتربية والتكوين وترسيخ اللغة العربية ودعمها	**** تعويض إجباري بإلزامي و إضافة عبارة "كما تعمل على تجذير الناشئة في هويتها العربية الإسلامية ودعمها وتعميم استخدامها *** التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة. تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان	الفصل 39 التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة. تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بـــكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان.
50	14.2 العمل حق لكل مواطن وتبذل الدولة كل المجهودات لضمانه في ظروف لائقة وعادلة	الفصل 26 العمل حق لكل مواطن وتبذل الدولة كل المجهودات لضمانه في ظروف لائقة وعادلة.	الفصل 32 العمل حق لكل مواطن ، و وتبذل الدولة كل المجهودات لضمانه في ظروف لائقة وعادلة.	الفصل 32 العمل حق لكل مواطن وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه في ظروف لائقة وعادلة.	الفصل 39 العمل حق لكل مواطن، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه في ظروف لائقة وعادلة.	** العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة	الفصل 40 العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
						وبأجر عادل	التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.
51	29.2 الحق في الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون	الفصل 36 ... الملكية الفكرية والأدبية مضمونة. الفصل 38 الحق في الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون.	الفصل 40: ... الملكية الفكرية و الأدبية مضمونة. الفصل 42 الحق في الملكية مضمون، ويمارس في حدود القانون.	الفصل 43 الحق في الملكية ومنها الملكية الفكرية مضمون طبق القانون.	الفصل 40 الحق في الملكية ومنها الملكية الفكرية مضمون، ويمارس في حدود القانون.	* حق الملكية مضمون، ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون. الملكية الفكرية مضمونة.	الفصل 41 حق الملكية مضمون، ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون. الملكية الفكرية مضمونة.
52	32.2 تضمن الدولة الحق الثقافي لكل مواطن ـ على الدولة تشجيع الابداع الثقافي إنتاجا واستهلاكا بما يدعم الهوية الثقافية في تنوعها وتجددها ويكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات ـ تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الاجيال القادمة فيه	الفصل 41 تضمن الدولة الحق في الثقافة لكل مواطن. تشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية في تنوعها وتجددها بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات. تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.	الفصل45 تضمن الدولة الحق في الثقافة لكل مواطن. تشجع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجددها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات. تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.	الفصل 41 الحق في الثقافة مضمون. حرية الابداع مضمونة وتشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية. تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.	الفصل 41 الحق في الثقافة مضمون. حرية الإبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجددها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف و الانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات. تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.		الفصل 42 الحق في الثقافة مضمون. حرية الإبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجددها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات. تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.
53	33.2 تسعى الدولة الى توفير الامكانيات اللازمة لممارسة الانشطة الرياضية والبدنية وتوفير وسائل للترفيه والسياحة	الفصل 42 تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية وتوفير وسائل الترفيه والسياحة.		الفصل 46 تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية وتوفير وسائل الترفيه	الفصل 42 تدعم الدولة الرياضة، وتسعى إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية.		الفصل 43 تدعم الدولة الرياضة، وتسعى إلى توفير الإمكانيات اللازمة

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
							لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية.
54		الفصل 34 لكل مواطن الحق في الماء. على الدولة حماية الثروة المائية وترشيد استغلالها والعمل على توزيعها توزيعا عادلا.	الفصل 39 لكل مواطن الحق في الماء الصالح للشراب. على الدولة حماية الثروة المائية وترشيد استغلالها والعمل على توزيعها توزيعا عادلا.	الفصل 39 الحق في الماء مضمون.	الفصل 43 الحق في الماء مضمون. المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع.		الفصل 44 الحق في الماء مضمون. المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع.
55	20.2 لكل شخص الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وفي تنمية مستدامة. ـحماية البيئة والاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية واجب على الدولة والمؤسسات والاشخاص	الفصل 33 لكل شخص الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وفي التنمية المستدامة. حماية البيئة والاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية واجب على الدولة والمؤسسات والأشخاص.	الفصل38 لكل شخص الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وفي تنمية مستدامة. حماية البيئة والاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية واجب على الدولة والمؤسسات والأشخاص.	الفصل 38 الحق في بيئة سليمة ومتوازنة مضمون.	الفصل 44 الحق في بيئة سليمة ومتوازنة مضمون.	**** إضافة جملة "المساهمة في سلامة المناخ" قبل "الحقّ في بيئة سليمة" **** إضافة عبارة: "وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة للقضاء على التلوث البيئي"	الفصل 45 تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ. وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي.
56	10.1 على الدولة حماية حقوق المرأة ... 28.2 تضمن الدولة حماية حقوق المرأة ودعم مكاسبها باعتبارها شريكا حقيقيا مع الرجل في بناء الوطن ويتكامل دورهما داخل الاسرة ـ تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات ـ تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة	الفصل 7 تضمن الدولة حماية حقوق المرأة، ودعم مكاسبها. الفصل37 تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات. تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة.	الفصل 7 تضمن الدولة حماية حقوق المرأة وتدعم مكاسبها. الفصل 41 تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.	الفصل 42 تضمن الدولة حماية حقوق المرأة وتدعم مكاسبها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات. تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة.	الفصل 45 تضمن الدولة حماية حقوق المرأة وتدعم مكاسبها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.	** تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة و تدعم مكاسبها و تعمل على تطويرها. تضمن الدّولة تكافؤ الفرص بين الرّجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليّات و في جميع المجالات. تسعى الدّولة إلى تحقيق التّناصف بين المرأة و الرّجل في المجالس المنتخبة. تتّخذ الدّولة التّدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضدّ المرأة.	الفصل 46 تلتزم الدولة بـحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
							المرأة.
57	31.2 حق الطفل على أبويه ضمان الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحة على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الاطفال	الفصل 40 حق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحة. على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الأطفال.	الفصل 44 حق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الأطفال من غير تمييز.	الفصل 45 حق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحة. على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الأطفال من غير تمييز.	الفصل 46 حق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. على الدولة توفير كل أنواع الحماية لجميع الأطفال من غير تمييز وفق المصلحة الفضلى للطفل.	** حقوق الطفل على أبويه و على الدولة ضمان الكرامة و الصحة و الرعاية و التربية و التعليم. على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز و وفق المصالح الفضلى للطفل.	الفصل 47 حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكلّ الأطفال دون تمييز وفق المصالح الفضلى للطفل.
58	11.1 الدولة.. تضمن حقوق الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية	الفصل 9 تضمن الدولة حقوق الطفل والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية.	الفصل 9 تضمن الدولة حقوق الطفل والفئات ذات الاحتياجات الخاصة.	الفصل 44 تحمي الدولة ذوي الإعاقة من كل تمييز. لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.	الفصل 47 تحمي الدولة ذوي الإعاقة من كل تمييز. لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع.	** تحمي الدّولة الأشخاص ذوي الاعاقة من كلّ تمييز لكلّ مواطن ذي اعاقة في الانتفاع، حسب طبيعة اعاقته، بكلّ التّدابير الّتي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع. و على الدّولة اتّخاذ جميع الاجراءات الضّروريّة لتحقيق ذلك.	الفصل 48 تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز. لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.
59	11.1 الدولة ... تضمن حقوق الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية 30.2	الفصل 9 تضمن الدولة حقوق الطفل والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية. الفصل 39 تحمي الدولة ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز.	الفصل 9 تضمن الدولة حقوق الطفل والفئات ذات الاحتياجات الخاصة. الفصل 43 تحمي الدولة ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز.				

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	تحمي الدولة ذوي الاعاقة من أي شكل من أشكال التمييز ـ لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لتحقيق المساواة بين ذوي الاعاقة وسائر المواطنين	لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.	لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع ، حسب طبيعة إعاقته ، بكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.				
60				الفصل 44 تحمي الدولة ذوي الإعاقة من كل تمييز. لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.	الفصل 47 تحمي الدولة ذوي الإعاقة من كل تمييز. لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع. الفصل 48 يقرر القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا يتخذ القانون إلا لحماية حقوق الغير او لمقتضيات الأمن العام أوالدفاع الوطني أو الصحة العامة. وتسهر الهيئات القضائية على حماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.	** تحمي الدّولة الأشخاص ذوي الاعاقة من كلّ تمييز لكلّ مواطن ذي اعاقة في الانتفاع، حسب طبيعة اعاقته، بكلّ التّدابير الّتي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع. و على الدّولة اتّخاذ جميع الاجراءات الضّروريّة لتحقيق ذلك. * يقرر القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا تقرر هذه الضوابط إلا عند الضرورة التي تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية لحماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة وذلك مع احترام التناسب بين الضوابط المقررة وموجباتها. وتسهر الهيئات القضائية على حماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز لأي تعديل دستوري	الفصل 48 تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز. لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك. الفصل 49 يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلّا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة،

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
						أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.	وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفّل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز لأيّ تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.
61							
62	27.2 ـ كل أشكال التطبيع مع الصهيونية والكيان الصهيوني جريمة يعاقب عليها بقانون						
63	الباب الثاني :السلطة التشريعية	الباب الثالث : السلطة التشريعية	الباب الثالث : السلطة التشريعية	الباب الثالث : السلطة التشريعية	الباب الثالث : السلطة التشريعية		الباب الثالث : السلطة التشريعيّة
64	الفصل 20 يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة ممثليه بمجلس الشعب أو عن طريق الاستفتاء	الفصل 44 يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة ممثليه بمجلس الشعب أو عن طريق الاستفتاء.	الفصل 49 يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة ممثليه بمجلس النواب أو عن طريق الاستفتاء.	الفصل 49 يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء.	الفصل 49 يمارس الشعب السلطة الشرعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء.		الفصل 50 يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء
65	الفصل 25 مقر مجلس الشعب تونس العاصمة وضواحيها وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية	الفصل 49 مقر مجلس الشعب تونس العاصمة وضواحيها وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.	الفصل 54 مقر مجلس النواب تونس العاصمة وضواحيها ، وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.	الفصل 50 مقرّ مجلس نواب الشعب تونس العاصمة وضواحيها وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من من تراب الجمهورية.	الفصل 50 مقر مجلس نواب الشعب تونس العاصمة، وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.		الفصل 51 مقرّ مجلس نواب الشعب تونس العاصمة، وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.
66	الفصل27 ... وتضع الدولة على ذمة كل	الفصل 51 ...وتضع الدولة على ذمة كل	الفصل57 يتمتع مجلس النواب	الفصل 51 يتمتع مجلس نواب الشعب	الفصل 51 يتمتع مجلس نواب الشعب		الفصل 52 يتمتع مجلس نواب الشعب

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	نائب الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أدائه لمهامه الفصل 28 يتمتع مجلس الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة ويضبط نظامه الداخلي ويصادق عليه بالاغلبية المطلقة لأعضائه	نائب الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أدائه لمهامه. الفصل 52 يتمتع مجلس الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة. يضبط مجلس الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.	بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة. يضبط مجلس النواب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه. تضع الدولة على ذمة المجلس الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أداء النائب لمهامه. و يضمن المجلس حق النفوذ إلى المعلومة لكل نائب دون تمييز ما عدا ما يتعلق بالأمن القومي.	بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة. يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه. تضع الدولة على ذمة المجلس الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أداء النائب لمهامه.	بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة. يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه. تضع الدولة على ذمة المجلس الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أداء النائب لمهامه.		بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة. يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه. تضع الدولة على ذمة المجلس الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أداء النائب لمهامه.
67	الفصل23 الترشح لعضوية مجلس الشعب حق لكل ناخب ولد ألب تونسي أو ألم تونسية بلغ من العمر على الاقل ثالثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه ولا تنطبق عليه أي صورة من صور الحرمان.	الفصل47 الترشح لعضوية مجلس الشعب حق لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية بلغ من العمر على الأقل ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه ولا تنطبق عليه أي صورة من صور الحرمان.	الفصل 52 الترشح لعضوية مجلس النواب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.	الفصل 52 الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.	الفصل 52 الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.		الفصل 53 الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.
68	الفصل 22 يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة وتتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون الانتخابي	الفصل 46 يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة وتتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.	الفصل 51 يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وتتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.	الفصل 53 يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.	الفصل 53 يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.		الفصل 54 يُعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.
69	الفصل21 ينتخب أعضاء مجلس الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا	الفصل 45 ينتخب أعضاء مجلس الشعب انتخابا عاما, حرا, مباشرا	الفصل 50 ينتخب أعضاء مجلس النواب انتخابا عاما، حرا، مباشرا،	الفصل 54 ينتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما حرا	الفصل 54 ينتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا،	**** اضافة فقرة في نهاية الفصل "يضمن القانون الانتخابي حق الانتخاب	الفصل 55

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	وسريا حسب الشروط التي يحددها القانون الانتخابي	وسريا حسب الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.	سريا، وفق القانون الانتخابي.	مباشرا سريا وفق القانون الانتخابي.	مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا، وفق القانون الانتخابي.	والتمثيلية للتونسيّين بالخارج في مجلس نواب الشعب"	يُنتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا، وفق القانون الانتخابي. يضمن القانون الانتخابي حق الانتخاب والتمثيلية للتونسيين بالخارج في مجلس نواب الشعب.
70	الفصل 24 يجري انتخاب مجلس الشعب لمدة خمس سنوات خلال الستين يوما الاخيرة من المدة النيابية وإذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون	الفصل 48 يجري انتخاب مجلس الشعب لمدة خمس سنوات خلال الستين يوما الأخيرة من المدة النيابية. وإذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.	الفصل 53 ينتخب مجلس النواب لمدة خمس سنوات خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة النيابية. إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن المدة تمدد بقانون.	الفصل 55 ينتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الستين يوما الأخيرة من المدة النيابية. إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.	الفصل 55 ينتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة النيابية. إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.		الفصل 56 يُنتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة النيابية. إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.
71	الفصل 35 يعقد مجلس الشعب في كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما الموالية لإعالن عن النتائج النهائية للانتخابات وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس الشعب مع عطلته تفتح دورة لمدة خمسة عشر يوما ويجتمع مجلس الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية	الفصل 59 يعقد مجلس الشعب في كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما الموالية للاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات. وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس الشعب مع عطلته تفتح دورة لمدة خمسة عشر يوما. ويجتمع مجلس الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو	الفصل 64 يعقد مجلس النواب دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر من كل سنة وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس النواب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المتخلي.. وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس النواب مع عطلته تعقد دورة استثنائية لمدة خمسة عشر يوما إلى غاية تشكيل	الفصل 63 يعقد مجلس نواب الشعب دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب خلال الخمسة عشر يوما الموالية للإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المتخلي. وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب مع عطلته تعقد دورة استثنائية إلى غاية منح الثقة إلى الحكومة.	الفصل 56 يعقد مجلس نواب الشعب دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر من كل سنة وتنتهي خلال شهر جويلية، على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المتخلي. وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نوإب الشعب مع عطلته تعقد دورة استثنائية إلى		الفصل 57 يعقد مجلس نواب الشعب دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر من كل سنة وتنتهي خلال شهر جويلية، على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المتخلي. وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو بطلب من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد	من رئيس الحكومة أو بطلب من ثلث أعضاءه للنظر في جدول أعمال محدد.	الحكومة. ويجتمع مجلس النواب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد. و لكل نائب الحق في التمتع بعطلة و يحددها النظام الداخلي لغاية الإعداد لحملته الانتخابية المقبلة.	ويجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.	غاية منح الثقة إلى الحكومة. يجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.		لمجلس نواب الشعب مع عطلته تعقد دورة استثنائية إلى غاية منح الثقة للحكومة. ويجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.
72	الفصل 26 يؤدي كل عضو بمجلس الشعب قبل مباشرة مهامه اليمين التالية "أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص في خدمة الوطن وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس"	الفصل 50 يؤدي كل عضو بمجلس الشعب قبل مباشرة مهامه اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص في خدمة الوطن وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس".	الفصل 55 يؤدي كل عضو بمجلس النواب في بداية مباشرة مهامه اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص في خدمة الوطن ، وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس". يصرح عضو مجلس النواب على الشرف بممتلكاته العقارية و المنقولة و ممتلكات قرينه و أبنائه داخل تونس و خارجها و ذلك خلال الشهر الأول من نيابته، و يجدد التصريح في نهاية كل مدة نيابية و عند انتهاء عضوية النائب بالمجلس أو تخليه عنها أو حرمانه منها لأي سبب.	الفصل 56 يؤدي كل عضو بمجلس نواب الشعب حال مباشرة مهامه اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص في خدمة الوطن وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس".	الفصل 57 يؤدي كل عضو بمجلس نواب الشعب في بداية مباشرته لمهامه اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص، وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس"		الفصل 58 يؤدي كل عضو بمجلس نواب الشعب في بداية مباشرته لمهامه اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص، وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس".
73	الفصل 36 ...ينتخب مجلس الشعب من بين أعضائه رئيسا له ولجانا قارة دون انقطاع حتى أثناء عطلته يمكن للمجلس أن يحدث لجانا	الفصل 60 ... ينتخب مجلس الشعب من بين أعضائه رئيسا له و لجانا قارة تعمل دون انقطاع حتى أثناء عطلته. يمكن للمجلس أن يحدث لجانا	الفصل 66 ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له رئيسا من بين أعضائه. يشكل مجلس نواب الشعب لجانا قارة و لجانا خاصة	الفصل 65 ينتخب مجلس نواب الشعب في أول جلسة له رئيسا من بين أعضائه. يشكل مجلس نواب الشعب لجانا قارة وخاصة تتكون	الفصل 58 ينتخب مجلس نواب الشعب في أول جلسة له رئيسا من بين أعضائه. يشكل مجلس نواب الشعب لجانا قارة ولجانا خاصة تتكون		الفصل 59 ينتخب مجلس نواب الشعب في أول جلسة له رئيسا من

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	خاصة للتحقيق مستقلة عن كافة السلط التي عليها مساعدتها على أداء مهامها	خاصة للتحقيق مستقلة عن كافة السلط التي عليها مساعدتها على أداء مهامها.	تتكون وتتوزع المسؤوليات فيها على أساس التمثيل النسبي. يمكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق ، على كافة السلطات مساعدتها على أداء مهامها.	وتتوزع المسؤوليات فيها على أساس التمثيل النسبي. يمكن لمجلس نواب الشعب تشكيل لجان تحقيق على كافة السلط مساعدتها على أداء مهامها.	وتتوزع المسؤوليات فيها على أساس التمثيل النسبي. يمكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق، وعلى كافة السلطات مساعدتها على أداء مهامها.		بين أعضائه. يشكل مجلس نواب الشعب لجانا قارة ولجانا خاصة تتكون وتتوزع المسؤوليات فيها على أساس التمثيل النسبي. يمكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق، وعلى كافة السلطات مساعدتها في أداء مهامها.
74	9.1 التنظم الحزبي والنقابي والجمعياتي، والمعارضة السياسية حقوق مضمونة		الفصل 58 المعارضة مكوّن أساسي في مجلس النواب، يضمن لها الدستور حقوقها و واجباتها التي تمكنها من النهوض بمهامها على الوجه الأكمل في العمل النيابي و في الحياة السياسية. و تضمن لها بصفة خاصة: - تمثيلية ملائمة في هياكل و أنشطة المجلس الداخلية و أنشطته الدبلوماسية - أن يكون أحد نواب رئيس المجلس من المعارضة - رئاسة لجنتين على الأقل في اللجان القارة للمجلس - الحق في تكوين لجنة تحقيق وقتية كل سنة و تروسها - المساهمة في اقتراح المرشحين لكافة الهيئات الدستورية و الوظائف العليا المدنية - الحق في حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية بما يتناسب مع تمثيليتها - الحق في النفاذ إلى المعلومة دون تمييز بين النواب	الفصل 57 المعارضة مكوّن أساسي في مجلس نواب الشعب لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها خاصة تمثيلية ملائمة في هياكل وأنشطة المجلس الداخلية والخارجية ولها واجباتها للمساهمة النشطة والبناءة في العمل النيابي.	الفصل 59 المعارضة مكون أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي، وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية، ومنها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها. ومن واجباتها الإسهام النشيط والبنّاء في العمل النيابي.	** المعارضة مكوّن أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي، وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية، و تسند إليها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالماليّة و خطّة مقرّر باللّجنة المكلفة بالعلاقات الخارجيّة. كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها. ومن واجباتها الإسهام النشط والبنّاء في العمل النيابي.	الفصل 60 المعارضة مكوّن أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكّنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية. وتسند إليها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وخطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية، كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها. ومن واجباتها الإسهام النشيط والبنّاء في العمل النيابي.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
			- الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون - المساهمة في تأطير المواطنين و تلتزم كتل المعارضة بالمساهمة النشطة والبناءة في العمل البرلماني.				
75	الفصل 36 التصويت في المجلس شخصي ولا يمكن تفويضه ...	الفصل 60 التصويت في المجلس شخصي ولا يمكن تفويضه...	الفصل 65 التصويت في مجلس النواب شخصي ولا يمكن تفويضه.	الفصل 64 التصويت في مجلس نواب الشعب شخصي ولا يمكن تفويضه.	الفصل 60 التصويت في مجلس نواب الشعب شخصي ولا يمكن تفويضه.		الفصل 61 التصويت في مجلس نواب الشعب شخصي ولا يمكن تفويضه.
76	الفصل31 رأي أول تقدم مشاريع القوانين الاساسية والعادية من قبل عشرة نواب على الاقل أو من قبل الحكومة وتختص الحكومة بتقديم مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات وكذلك قانون المالية الذي يصادق عليه المجلس خلال أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر من كل سنة. وعند تجاوز هذا الاجل دون حصول المصادقة يتولى رئيس الحكومة إدخال أحكام قانون المالية حيز التنفيذ بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد ويعود لمكتب المجلس تحديد أولوية النظر في مشاريع القوانين	الفصل 55 صيغة أولى: تقدم مشاريع القوانين الأساسية والعادية من قبل عشرة نواب على الأقل أو من قبل الحكومة وتختص الحكومة بتقديم مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات وكذلك قانون المالية الذي يصادق عليه المجلس خلال أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر من كل سنة. وعند تجاوز هذا الأجل دون حصول المصادقة يتولى رئيس الحكومة إدخال أحكام قانون المالية حيز التنفيذ بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد. ويعود لمكتب المجلس تحديد أولوية النظر في مشاريع القوانين. يمارس النواب سلطتهم الكاملة	الفصل 61: تمارس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أو بمشاريع قوانين من رئيس الحكومة) رأي أول(، من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة) رأي ثاني(. ويختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية التي يجب أن تقدم للمجلس في أجل أقصاه 15 نوفمبر من كل سنة. ولمشاريع القوانين أولوية النظر. يمكن لعشر الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية عرض مشروع قانون متكون من فصول على مجلس الشعب.	الفصل 60 تمارس المبادرة التشريعية من قبل عشرة نواب على الأقل أو رئيس الجمهورية أو الحكومة. وتختص الحكومة بتقديم مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات ومشروع قانون المالية. ولمشاريع السلطة التنفيذية أولوية النظر.	الفصل 61 تمارس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أو بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة. ويختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية ولمشاريع القوانين أولوية النظر.		الفصل 62 تُمارَس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أو بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة. ويختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية. ولمشاريع القوانين أولوية النظر.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	يمارس النواب سلطتهم الكاملة في تعديل مشاريع القوانين دون المساس بالتوازنات المالية للدولة التي وقع ضبطها في قانون المالية. يمكن لعشر الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية عرض مشروع قانون متكون من فصول على مجلس الشعب .ويمكن لسدس الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية تقديم مشروع قانون متكون من فصول والمطالبة بعرضه على الاستفتاء يقدم المشروع إلى رئيس مجلس الشعب الذي يتولى عرضه على المحكمة الدستورية إذا أقرت المحكمة دستورية المشروع، يتولى رئيس المجلس الشعب حسب الحالة، عرضة على مجلس الشعب أو إحالته لرئيس الجمهورية للدعوة إلى إجراء الاستفتاء لا يمكن لمجلس الشعب إدخال أي تعديل على مشروع القانون ويقع التصويت عليه حسب الاغلبية التي يستوجبها موضوعه ويحظى مشروع القانون بأولوية نظر مطلقة على بقية المشاريع المقدمة من قبل الحكومة أو أعضاء مجلس الشعب. إذا أقرت المحكمة الدستورية عدم دستورية المشروع, يتولى	في تعديل مشاريع القوانين دون المساس بالتوازنات المالية للدولة التي وقع ضبطها في قانون المالية. يمكن لعشر الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية عرض مشروع قانون متكون من فصول على مجلس الشعب. ويمكن لسدس الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية تقديم مشروع قانون متكون من فصول والمطالبة بعرضه على الاستفتاء. يقدم المشروع الى رئيس مجلس الشعب الذي يتولى عرضه على المحكمة الدستورية. إذا أقرت المحكمة دستورية المشروع, يتولى رئيس مجلس الشعب, حسب الحالة , عرضه على مجلس الشعب أو إحالته لرئيس الجمهورية للدعوة إلى إجراء الاستفتاء. لا يمكن لمجلس الشعب إدخال أي تعديل على مشروع القانون ويقع التصويت عليه حسب الأغلبية التي يستوجبها موضوعه ويحضى مشروع القانون بأولوية نظر مطلقة على بقية المشاريع المقدمة من قبل الحكومة أو أعضاء مجلس الشعب. إذا أقرت المحكمة الدستورية عدم دستورية المشروع, يتولى رئيس مجلس الشعب إرجاع المشروع إلى الجهة العارضة. ولا يمكن إعادة عرض صيغة	الفصل 61 مكرر : يمكن لعشر الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية عرض مشروع قانون متكون من فصول على مجلس الشعب. و يمكن لسدس الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية تقديم مشروع قانون متكون من فصول و المطالبة بعرضه على الاستفتاء. يقدم المشروع إلى رئيس مجلس الشعب الذي يتولى عرضه على المحكمة الدستورية. إذا أقرت المحكمة دستورية المشروع، يتولى رئيس مجلس الشعب، حسب الحالة، عرضه على المجلس أو إحالته لرئيس الجمهورية للدعوة لإجراء استفتاء. لا يمكن لمجلس الشعب إدخال أي تعديل على مشروع القانون و يقع التصويت عليه حسب الأغلبية التي يستوجبها موضوعه و يحضى مشروع القانون بأولوية النظر مطلقة على بقية المشاريع المقدمة من قبل الحكومة و أعضاء مجلس الشعب. إذا أقرت المحكمة الدستورية عدم دستورية المشروع، يتولى رئيس مجلس الشعب إرجاع المشروع إلى الجهة المعارضة. و لا يمكن إعادة عرض صيغة معدلة للمشروع إلا بعد إعادة استيفاء التوقيعات الضرورية.			

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	رئيس مجلس الشعب إرجاع المشروع إلى الجهة العارضة. ولا يمكن إعادة عرض صيغة معدلة للمشروع إلا بعد إعادة استيفاء التوقيعات الضرورية. لا تعرض القوانين العادية على مداولة الجلسة العامة لمجلس الشعب إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تكفل اللجنة البرلمانية المختصة بدراستها. ويمدد هذا الأجل إلى عشرين يوما بالنسبة للقوانين الأساسية. رأي ثاني لرئيس الجمهورية ولأعضاء مجلس الشعب لا يقل عددهم عن الـ5٪ حق المبادرة بمشاريع القوانين على المجلس ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر. وتنطبق هذه القواعد على التعديلات المدخلة على مشاريع القوانين.	معدلة للمشروع إلا بعد إعادة استيفاء التوقيعات الضرورية. لا تعرض القوانين العادية على مداولة الجلسة العامة لمجلس الشعب إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تكفل اللجنة البرلمانية المختصة بدراستها. ويمدد هذا الأجل إلى عشرين يوما بالنسبة للقوانين الأساسية. صيغة ثانية: لرئيس الجمهورية ولأعضاء مجلس الشعب لا يقل عددهم عن الـ 5% حق المبادرة بمشاريع القوانين على المجلس ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر. وتنطبق هذه القواعد على التعديلات المدخلة على مشاريع القوانين.					
77			الفصل 62 مقترحات القوانين ومقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يخل بالتوازنات المالية للدولة التي تم ضبطها في قوانين المالية.	الفصل 61 مقترحات القوانين أو مقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يمس بالتوازنات المالية للدولة التي وقع ضبطها في قانون المالية.	الفصل 62 مقترحات القوانين ومقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا كان اقرارها يخل بالتوازنات المالية للدولة التي تم ضبطها في قوانين المالية.	*** اعتماد الصيغة الأصلية : مقترحات القوانين ومقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يخل بالتوازنات المالية للدولة التي تم ضبطها في قوانين المالية.	الفصل 63 مقترحات القوانين ومقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يخل بالتوازنات المالية للدولة التي تم ضبطها في قوانين المالية.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
78	الفصل33 يصادق مجلس الشعب على القوانين الاساسية بالاغلبية المطلقة لأعضائه وعلى القوانين العادية بأغلبية الاعضاء الحاضرين على أن لا تقل هذه الاغلبية عن ثلث أعضاء المجلس. ولا يعرض مشروع القانون الاساسي على مداولة مجلس الشعب الا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة البرلمانية المختصة الفصل40 يصوت مجلس الشعب بأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية وعلى نظامه الداخلي، على أن لا تقل هذه الاغلبية عن ثلث أعضاء المجلس وبأغلبية أعضائه على مشاريع القوانين الاساسية...	الفصل 57 يصادق مجلس الشعب على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة لأعضائه وعلى القوانين العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس. ولا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة مجلس الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة البرلمانية المختصة. الفصل64 يصوت مجلس الشعب بأغلبية أعضاءه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية وعلى نظامه الداخلي, على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس. وبأغلبية أعضاءه على مشاريع القوانين الأساسية...	الفصل 69 يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية على ألّا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس. لا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة الجلسة العامة إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة المختصة...	الفصل 69 يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية على ألّا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس. لا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة مجلس نواب الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة المختصة.	الفصل 63 يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية، وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية، على ألا تقل هذه الأقلية عن ثلث أعضاء المجلس. لا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة المختصة.		الفصل 64 يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية، وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية، على ألّا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس. لا يُعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة المختصة.
79	الفصل40 ... تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بـ - المصادقة على المعاهدات باستثناء ما كان موكولا لرئيس الجمهورية أو للحكومة - تنظيم العدالة والقضاء - تنظيم الإعلام والصحافة والنشر - تنظيم الأحزاب والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها	الفصل 64 ... تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بـ : - المصادقة على المعاهدات باستثناء ما كان موكولا لرئيس الجمهورية أو للحكومة. - تنظيم العدالة والقضاء. - تنظيم الاعلام والصحافة والنشر. - تنظيم الأحزاب والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها.	الفصل 69 ... تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ : - إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للتفويت فيها، - الجنسية، - الالتزامات المدنية والتجارية، - الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،	الفصل 68 تتخذ شكل قوانين النصوص المتعلقة خاصة بـ : - إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والنصوص المنظمة للتفويت فيها، - الجنسية، - الالتزامات، - الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم، - ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها	الفصل 64 تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ: - إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للتفويت فيها، - الجنسية، - الالتزامات المدنية والتجارية، - الإجراءات أمام مختلف اصناف المحاكم، - ضبط الجنايات والجنح	***تعديل المطة 7 من الفصل 64 كما يلي: "ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها،" ****إضافة القانون الأساسي للميزانية للقوانين الأساسية في الفصل 64	الفصل 65 تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ: إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للتفويت فيها، الجنسية، الالتزامات المدنية والتجارية، الإجراءات أمام مختلف

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	تنظيم الجيش الوطني باستثناء الأنظمة الأساسية الخاصة التي تصدر بقرار جمهوري - تنظيم قوات الأمن الداخلي باستثناء الأنظمة الأساسية الخاصة التي تصدر بأمر - النظام الانتخابي - الحريات وحقوق الإنسان وحق الشغل والحق النقابي - الأحوال الشخصية - الواجبات الأساسية - الواجبات الأساسية للمواطنة - الحكم المحلي وتتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ تطبيق الدستور - إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية - الجنسية والالتزامات - الاجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم - ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات الجزائية إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية - العفو التشريعي -ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاصه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية - نظام إصدار العملة القروض والتعهدات المالية للدولة	- تنظيم الجيش الوطني باستثناء الأنظمة الأساسية الخاصة التي تصدر بقرار جمهوري. - تنظيم قوات الأمن الداخلي باستثناء الأنظمة الأساسية الخاصة التي تصدر بأمر. - النظام الانتخابي. - الحريات وحقوق الانسان وحق الشغل والحق النقابي. - الأحوال الشخصية. - الواجبات الأساسية للمواطنة. - الحكم المحلي. وتتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ : - تطبيق الدستور. - إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية. - الجنسية والالتزامات. - الاجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم. - ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات الجزائية إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية. - العفو التشريعي. - ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاصه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية. - نظام إصدار العملة. - القروض والتعهدات المالية للدولة.	- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية، - العفو العام - ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاص المعاليم والمساهمات، ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية، - نظام إصدار العملة، - القروض والتعهدات المالية للدولة، - ضبط الوظائف العليا، - التصريح بالمكاسب، - الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين، - تنظيم المصادقة على المعاهدات الدولية، - قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية، - المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي. تتخذ شكل قوانين أساسية القوانين المتعلقة بالمسائل التالية: - الموافقة على المعاهدات، - تنظيم العدالة والقضاء، - تنظيم الإعلام والصحافة والنشر، - تنظيم الأحزاب والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية	- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية، - العفو العام - ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاص المعاليم والمساهمات، ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية، - نظام إصدار العملة، - القروض والتعهدات المالية للدولة. - الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين، - تنظيم المصادقة على المعاهدات الدولية، - قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية، - المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي. تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص الموصوفة بذلك في الدستور و النصوص المتعلقة بالمسائل التالية:	والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية، - العفو العام - ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاص المعاليم والمساهمات، ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية، - نظام إصدار العملة، - القروض والتعهدات المالية للدولة، - الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين، - تنظيم المصادقة على المعاهدات ، - قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية، - المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي. تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية: - الموافقة على المعاهدات، - تنظيم العدالة والقضاء، - تنظيم الإعلام والصحافة		أصناف المحاكم، ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية، العفو العام، ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها، نظام إصدار العملة، القروض والتعهدات المالية للدولة، ضبط الوظائف العليا، التصريح بالمكاسب، الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين، تنظيم المصادقة على المعاهدات، قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية، المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي. تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية: الموافقة على المعاهدات، تنظيم العدالة والقضاء، تنظيم الإعلام والصحافة والنشر، تنظيم الأحزاب والنقابات

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	ـ الضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ـ تنظيم المصادقة على المعاهدات الدولية ويضبط القانون المبادئ الاساسية ـ لنظام الملكية والحقوق العينية ـ للتعليم والبحث العلمي والثقافة ـ للصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة ـ لقانون الشغل والضمان الاجتماعي الفصل 41 ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون، ويمكن تنقيح النصوص المتعلقة بهذه المواد بأمر بناء على رأي المحكمة الدستورية ولرئيس الحكومة أن يدفع بعدم قبول أي مشروع قانون أو أي تعديل يتضمن تدخلا في مجال السلطة الترتيبية العامة ويعرض رئيس الجمهورية المسألة على المحكمة الدستورية لتبت فيها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ بلوغها إليها	- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين. - تنظيم المصادقة على المعاهدات الدولية. ويضبط القانون المبادئ الأساسية: - لنظام الملكية والحقوق العينية. - للتعليم والبحث العلمي والثقافة. - للصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة. - لقانون الشغل والضمان الاجتماعي الفصل 65 ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون. ويمكن تنقيح النصوص المتعلقة بهذه المواد بأمر بناء على رأي المحكمة الدستورية. ولرئيس الحكومة أن يدفع بعدم قبول أي مشروع قانون أو أي تعديل يتضمن تدخلا في مجال السلطة الترتيبية العامة. ويعرض رئيس الجمهورية المسألة على المحكمة الدستورية لتبت فيها في أجل أقصاه عشرة أيام إبتداء من تاريخ بلوغها إليها.	- الموافقة على المعاهدات، - تنظيم العدالة والقضاء. - تنظيم الإعلام والصحافة والنشر. - تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها، -تنظيم الجيش الوطني، - تنظيم قوات الأمن الوطني و الديوانة، - القانون الانتخابي، - التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل53 - التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل - الحريات وحقوق الإنسان، - الأحوال الشخصية، - الواجبات الأساسية للمواطنة، - السلطة المحلية، - تنظيم الهيئات الدستورية، يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون.	وتمويلها، - تنظيم الجيش الوطني، - تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة، - القانون الانتخابي، - الحريات وحقوق الإنسان، - الأحوال الشخصية، - الواجبات الأساسية للمواطنة ، - السلطة المحلية، - تنظيم الهيئات الدستورية، يجوز للسلطة الترتيبية العامة التدخل في المواد غير المذكورة في هذا الفصل.	والنشر، - تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها، - تنظيم الجيش الوطني، - تنظيم قوات الأمن الوطنى والديوانة، - القانون الانتخابي، - التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل 55، - التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل 74، - الحريات وحقوق الإنسان، - الأحوال الشخصية، - الواجبات الأساسية للمواطنة، - السلطة المحلية، - تنظيم الهيئات الدستورية، يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون.		والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها، تنظيم الجيش الوطني، تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة، القانون الانتخابي، التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل 56، التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل 75، الحريات وحقوق الإنسان، الأحوال الشخصية، الواجبات الأساسية للمواطنة، السلطة المحلية، تنظيم الهيئات الدستورية، القانون الأساسي للميزانية. يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
80	الفصل 34 رأي أول : يصادق مجلس الشعب على مشاريع قوانين الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الاساسي للميزانية ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 13 ديسمبر، وإذا فات ذلك الاجل ولم يتخذ المجلس قراره، يمكن تنفيذ مشاريع قوانين الميزانية بأقساط ذات ثالثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى أمر رأي ثان يصادق مجلس الشعب على مشاريع قوانين الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 13 ديسمبر، وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلس قراره، يمكن تنفيذ مشاريع قوانين الميزانية بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى قرار جمهوري الفصل 42 يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية	الفصل 58 صيغة أولى: يصادق مجلس الشعب على مشاريع قوانين الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر , وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلس قراره, يمكن تنفيذ مشاريع قوانين الميزانية بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى أمر. صيغة ثانية: يصادق مجلس الشعب على مشاريع قوانين الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر , وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلس قراره, يمكن تنفيذ مشاريع قوانين الميزانية بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى قرار جمهوري. الفصل 66 يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية	الفصل63 يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يصادق مجلس النواب على مشاريع قوانين المالية وغلق الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر. إذا لم تتم في الأجل المحدد، يمكن تنفيذ مشاريع قوانين الميزانية بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى أمر (رأي أول(قرار جمهوري) رأي ثاني(.	الفصل 62 يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وغلق الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يقدم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 31 أكتوبر وتتم المصادقة عليه في أجل أقصاه 31 ديسمبر، وإذا لم تتم في الأجل المحدد، يمكن تنفيذ مشروع قانون المالية بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر.	الفصل 65 يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وغلق الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يقدم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 31 أكتوبر وتتم المصادقة عليه في أجل أقصاه 20 ديسمبر، وتبت المحكمة الدستورية في دستوريته في أجل لا يتجاوز أسبوعا. إذا لم يختم مشروع قانون المالية في أجل 31 ديسمبر يمكن تنفيذ المشروع بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر حكومي	** يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وغلق الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يقدم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 15 أكتوبر ويصادق عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر. يمكن لرئيس الجمهورية أن يرد المشروع إلى المجلس لقراءة ثانية خلال اليومين الموالين لمصادقة المجلس عليه. وفي صورة الرد، يجتمع المجلس للتداول ثانية خلال الأيام الثلاثة الموالية لممارسة حق الرد. يجوز للأطراف المشار إليهم بالمطة الأولى من الفصل 117، خلال الأيام الثلاثة الموالية لمصادقة المجلس للمرة الثانية بعد الرد أو بعد انقضاء آجال ممارسة حق الرد دون حصوله، الطعن بعدم الدستورية في أحكام قانون المالية أمام المحكمة الدستورية التي تبت في أجل لا يتجاوز الأيام الخمسة الموالية للطعن. إذا قضت المحكمة بعدم الدستورية، تحيل قرارها إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى رئيس مجلس نواب	الفصل 66 يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وغلق الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يقدّم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 15 أكتوبر ويصادق عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر. يمكن لرئيس الجمهورية أن يردّ المشروع إلى المجلس لقراءة ثانية خلال اليومين الموالين لمصادقة المجلس عليه. وفي صورة الرد، يجتمع المجلس للتداول ثانية خلال الأيام الثلاثة الموالية لممارسة حق الرد. يجوز للأطراف المشار إليهم بالمطة الأولى من الفصل 120، خلال الأيام الثلاثة الموالية لمصادقة المجلس للمرة الثانية بعد الرد أو بعد انقضاء آجال ممارسة حق الرد دون حصوله، الطعن بعدم الدستورية في أحكام قانون المالية أمام المحكمة الدستورية التي تبت في أجل لا يتجاوز الأيام الخمسة الموالية للطعن.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
						الشعب، كل ذلك في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ قرار المحكمة. ويصادق المجلس على المشروع خلال الأيام الثلاثة الموالية لتوصله بقرار المحكمة الدستورية. عند إقرار دستورية المشروع أو عند المصادقة عليه ثانية إثر الرد أو عند انقضاء آجال الرد والطعن بعدم الدستورية دون حصول أي منهما، يختم رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية في أجل يومين. وفي كل الحالات يتم الختم في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر. إذا لم تتم المصادقة على مشروع قانون المالية في أجل 31 ديسمبر، يمكن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات، بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر رئاسي، وتستخلص الموارد طبقا للقوانين الجاري بها العمل.	إذا قضت المحكمة بعدم الدستورية، تحيل قرارها إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى رئيس مجلس نواب الشعب، كل ذلك في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ قرار المحكمة. ويصادق المجلس على المشروع خلال الأيام الثلاثة الموالية لتوصله بقرار المحكمة الدستورية. عند إقرار دستورية المشروع أو عند المصادقة عليه ثانية إثر الرد أو عند انقضاء آجال الرد والطعن بعدم الدستورية دون حصول أي منهما، يختم رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية في أجل يومين. وفي كل الحالات يتم الختم في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر. إذا لم تتم المصادقة على مشروع قانون المالية في أجل 31 ديسمبر، يمكن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات، بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر رئاسي، وتستخلص الموارد طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
81	الفصل 38 يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات وله أن يأذن بنشرها وال تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات الخاصة بالتنظيم الدولي وتلك المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة والمعاهدات المتضمنة	الفصل 62 يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات وله أن يأذن بنشرها. ولا تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات الخاصة بالتنظيم الدولي وتلك المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة	الفصل 68 يصادق رئيس الجمهورية على كل المعاهدات عدا ما كان مسندا لرئيس الحكومة أو أعضائها وله أن يأذن بنشرها. تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو	الفصل 67 تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة.	الفصل 66 تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقه بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة. لا تصبح المعاهدات نافذة إلا		الفصل 67 تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	ألحكام ذات صبغة تشريعية أو المتعلقة بحالة الاشخاص الا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس الشعب لا تعد المعاهدات نافذة المفعول الا بعد المصادقة عليها والمعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس الشعب أقوى نفوذا من القوانين وتراقب المحكمة الدستورية مطابقة المعاهدات للدستور ومطابقة القوانين للمعاهدات	والمعاهدات المتضمنة لأحكام ذات صبغة تشريعية أو المتعلقة بحالة الأشخاص إلا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس الشعب. لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها. والمعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس الشعب أقوى نفوذا من القوانين. وتراقب المحكمة الدستورية مطابقة المعاهدات للدستور ومطابقة القوانين للمعاهدات.	بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس النواب للموافقة. لا تصبح المعاهدات نافذة إلا بعد المصادقة عليها مع مراعاة المعاملة بالمثل. يعلم رئيس المجلس رئيس الجمهورية بالقانون المصادق عليه و يحيله عليه مع مرافقته بختمه.	لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها مع مراعاة المعاملة بالمثل.	بعد المصادقة عليها.		ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة. لا تصبح المعاهدات نافذة إلا بعد المصادقة عليها.
82	الفصل 29 لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس الشعب أو إيقافه أو محاكمته لأجل أراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها بمناسبة أدائه لمهامه النيابية	الفصل 53 لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس الشعب أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها بمناسبة أدائه لمهامه النيابية.	الفصل 59 لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس النواب، أو إيقافه، أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها، أو أعمال يقوم بها، بمناسبة أدائه لمهامه النيابية.	الفصل 58 لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس نواب الشعب أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها أثناء أدائه لمهامه النيابية.	الفصل 67 لا يمكن إجراء اي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس نواب الشعب، أو إيقافه، أو محاكمته لأجل آراء أو اقترحات يبديها، أو اعمال يقوم بها، في ارتباط بمهامه النيابية.		الفصل 68 لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس نواب الشعب، أو إيقافه، أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها، أو أعمال يقوم بها، في ارتباط بمهامه النيابية.
83	الفصل 30 لا يمكن تتبع أو إيقاف عضو مجلس الشعب طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية ما لم ترفع عنه الحصانة أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب المجلس	الفصل 54 لا يمكن تتبع أو إيقاف عضو مجلس الشعب طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية ما لم ترفع عنه الحصانة. أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي الايقاف إذا طلب المجلس ذلك وخلال	الفصل60 إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة. أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه، ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي	الفصل 59 إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة. أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي الإيقاف إذا	الفصل 68 إذا اعتصم النائب بالحصانه الجزئية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته في تهمة جزئية ما لم تنفع عنه الحصانة. أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه، ويعلم رئيس المجلس حالا على أن ينتهي		الفصل 69 إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة. أما في حالة التلبس بالجريمة

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	ذلك وخلال عطلة المجلس يقوم مكتبه مقامه	عطلة المجلس يقوم مكتبه مقامه.	الإيقاف إذا طلب المجلس ذلك.	طلب مكتب المجلس ذلك.	الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك.		فإنه يمكن إيقافه، ويُعلم رئيس المجلس حالا على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك.
84	الفصل 32 رأي أول : لمجلس الشعب أن يفوض لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الحكومة اتخاذ مراسيم تدخل في مجال القانون، يعرضها على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة ويحق لعشر أعضاء المجلس أن يرفعوا الامر إلى المحكمة الدستورية إذا تبين أن المدة أو الغرض ينالان من مبدإ الفصل بين السلط رأي ثان : لمجلس الشعب أن يفوض لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم تدخل في مجال القانون باستثناء الباب الأول من الدستور، يعرضها على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة ويحق لعشر أعضاء المجلس أن يرفعوا الامر إلى المحكمة الدستورية إذا تبين أن المدة أو الغرض ينالان من مبدإ الفصل بين السلط الفصل 37 رأي أول :	الفصل 56 صيغة أولى: لمجلس الشعب أن يفوض لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إتخاذ مراسيم تدخل في مجال القانون, يعرضها على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة. ويحق لعشر أعضاء المجلس أن يرفعوا الأمر إلى المحكمة الدستورية إذا تبين أن المدة أو الغرض ينالان من مبدأ الفصل بين السلط.. صيغة ثانية: لمجلس الشعب أن يفوض لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الجمهورية إتخاذ مراسيم تدخل في مجال القانون باستثناء الباب الأول من الدستور, يعرضها على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة. ويحق لعشر أعضاء المجلس أن يرفعوا الأمر إلى المحكمة الدستورية إذا تبين أن المدة أو الغرض ينالان من مبدأ الفصل بين السلط. الفصل 61 صيغة أولى:	الفصل 67 في حالة حل المجلس أو في حالة استحالة انعقاده أو أثناء عطلته النيابية يمكن لرئيس الحكومة)رأي أول (لرئيس الجمهورية) رأي ثان (إصدار مراسيم تعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية. ويستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم. يمكن لمجلس النواب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الحكومة)رأي أول (لرئيس الجمهورية) رأي ثان (إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس.	الفصل 66 في حالة حل المجلس أو أثناء عطلته النيابية، يمكن لرئيس الحكومة إصدار مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية. ويستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم. يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة.	الفصل 69 في حالة حل المجلس أو أثناء عطلته الغيابية يمكن لرئيس الحكومة إصدار مراسيم تعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية، ويستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم. يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس.	**** تعويض "على مصادقة مجلس نواب الشعب" بـ"على مصادقة المجلس" في الفقرة الأولى ** في حالة حلّ مجلس نواب الشعب، يمكن لرئيس الجمهوريّة اصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تعرض على مصادقة مجلس نواب الشعب في الدّورة العاديّة التّالية. يمكن لمجلس نوّاب الشّعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدّة محدودة لا تتجاوز الشّهرين و لغرض معيّن إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدّة المذكورة على مصادقة المجلس. يستثنى النّظام الانتخابي من مجال المراسيم.	الفصل 70 في حالة حل مجلس نواب الشعب، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تُعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية. يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تُعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس. يستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	في حالة حل المجلس أو استحالة انعقاده، يمكن لرئيس الحكومة اتخاذ مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية رأي ثان : لرئيس الجمهورية أن يتخذ خلال عطلة المجلس مراسيما يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية كما يمكن له اتخاذ مراسيم في حالة حل المجلس أو استحالة انعقاده	في حالة حل المجلس أو استحالة انعقاده, يمكن لرئيس الحكومة اتخاذ مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية. صيغة ثانية: لرئيس الجمهورية أن يتخذ خلال عطلة المجلس مراسيما يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية. كما يمكن له اتخاذ مراسيم في حالة حل المجلس أو استحالة انعقاده.					
85	الفصل 39 يعلم رئيس مجلس الشعب رئيس الجمهورية بمصادقة المجلس على مشروع قانون ويحليه عليه للختم، ويكون الإعلام مرفقا بالنص المصادق عليه وكافة أوراق الملف.	الفصل 63 يعلم رئيس مجلس الشعب رئيس الجمهورية بمصادقة المجلس على مشروع قانون ويحليه عليه للختم, ويكون الإعلام مرفقا بالنص المصادق عليه وكافة أوراق الملف.					
86	الفصل 27 يعتبر كل نائب بمجلس الشعب نائبا عن الشعب بأكمله ...	الفصل 51 يعتبر كل نائب بمجلس الشعب نائبا عن الشعب بأكمله...	الفصل 56 يعتبر كل عضو بمجلس النواب نائبا عن الشعب بأكمله. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب و عضوية أكثر من جماعة عمومية أخرى محلية أو جهوية. يفقد عضويته كل نائب يغير انتمائه الحزبي أو يغير كتلته البرلمانية. الفصل 56 مكرر				

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
			يفقد عضويته كل نائب يغير انتمائه الحزبي أو يغير كتلته البرلمانية.				
87	الباب الثالث : السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية الحكومة	الباب الرابع : السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية الحكومة الأمن والدفاع	الباب الرابع : السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية الحكومة المراقبة الديمقراطية على الدفاع و الامن البنك المركزي	الباب الرابع : السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية الحكومة	الباب الرابع : السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية الحكومة		الباب الرابع : السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية الحكومة
88			الفصل 70: يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة		الفصل 70 يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة		الفصل 71 يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة.
89	الفصل 47 رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة يمثل وحدتها ويضمن استقلالها واستمراريتها ويسهر على احترام الدستور والمعاهدات وحقوق الإنسان	الفصل 74 رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة يمثل وحدتها ويضمن استقلالها واستمراريتها ويسهر على احترام الدستور والمعاهدات وحقوق الإنسان ...	الفصل 73 رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها ويسهر على احترام الدستور والمعاهدات وحقوق الإنسان.	الفصل 70 رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدتها يضمن استقلالها واستمراريتها ويسهر على احترام الدستور.	القسم الأول: رئيس الجمهورية الفصل 71 رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها استمراريتها, ويسهر على إحترام الدستور.		القسم الاول: رئيس الجمهورية الفصل 72 رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور.
90	الفصل 49 المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها الا انه يمكن في الظروف الاستثنائية ان ينتقل مؤقتا الى اي مكان آخر من تراب الجمهورية	الفصل 70 المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن في الظروف الاستثنائية أن ينتقل مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.	الفصل 76 المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة، ويمكن في الظروف الاستثنائية أن ينقل إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.	الفصل 71 المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها ويمكن في الظروف الاستثنائية أن ينقل مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.	الفصل 72 المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة، ويمكن في الظروف الاستثنائية أن ينقل إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.		الفصل 73 المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة، ويمكن في الظروف الاستثنائية

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
							أن ينقل إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.
91	الفصل 46 رأي أول يشترط في المترشحة أو المترشح لرئاسة الجمهورية ان يكون ناخبا غير حامل لجنسية أخرى، مسلما مولودا لأب ولأم تونسيين وبالغا من العمر أربعين سنة على الاقل كما يشترط حصوله على تزكية عشرة اعضاء على الاقل من مجلس الشعب، وال يجوز ألي نائب تزكية أكثر من مترشح رأي ثان الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي وتونسية بالوالدة ودينه الاسلام كما يجب ان يكون المترشح يوم تقديم ترشحه بالغا من العمر أربعين سنة على الاقل وخمسا وسبعين سنة على الاكثر ومتمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية ويقع تقديم المترشح من قبل عدد من اعضاء مجلس الشعب ورؤساء المجالس البلدية المنتخبة حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي ويسجل الترشح بدفتر خاص لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات رأي ثالث	الفصل 67 الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخب أو ناخبة حامل للجنسية التونسية بالولادة دون سواها ودينه الإسلام. كما يجب أن يكون المترشح يوم تقديم ترشحه بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وخمسا وسبعين سنة على الأكثر ومتمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية. ويقع تقديم المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس الشعب أو رؤساء المجالس البلدية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي. ويسجل الترشح بدفتر خاص لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.	الفصل 72 الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام. يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون غير حامل لجنسية أخرى وبالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وخمسا وسبعين سنة على الأكثر. تشترط تقديم المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس النواب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي.	الفصل 72 الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب حامل للجنسية التونسية لوحدها، بالولادة دون سواها، ودينه الإسلام، بالغا من العمر يوم تقديم ترشحه أربعين سنة على الأقل وخمسا وسبعين سنة على الأكثر. تشترط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي.	الفصل 73 الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام. يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون غير حامل لجنسية أخرى وبالغا من العمرأربعين سنة على الأقل وخمسا وسبعين سنة على الأكثر. تشترط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي.	* تعديل الفقرة الثانية من الفصل 73 على النحو التالي: "«يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية» *** الفقرة الثانية : الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام. يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية.	الفصل 74 الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام. يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية. تشترط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي رأي رابع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل مواطن حامل للجنسية التونسية دون سواها رأي خامس الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي مسلم مولود لأب ولأم وجد لأب ولأم تونسيين بدون انقطاع						
92	الفصل 45 الرأي الأول : يقع انتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب في دورة واحدة. وإن تعذر ففي دورة أخرى بأغلبية الاعضاء بين المرشحين الحاصلين على المرتبتين الأولى والثانية. مع اعتبار الانسحابات عند الاقتضاء يقع انتخاب رئيس الجمهورية في ظرف خمسة عشر يوما من افتتاح المدة النيابية ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات وال يمكنه ان يجدد ترشحه إلا مرة واحدة الرأي الثاني ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب ولمدة	الفصل71 ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب و لمدة خمسة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة خلال الستين يوما الأخيرة من المدة الرئاسية، انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا و بالاغلبية المطلقة للاصوات المصرح بها. و في صورة عدم حصول اي من المترشحين على الاغلبية المطلقة في الدورة الاولى. تنظم دورة ثانية يوم الأحد الثاني الموالي ليوم الاقتراع، و لا يمكن ان يتقدم للدورة الثانية الا المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الاصوات في الدورة الاولى و ذلك طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي. و اذا تعذر إجراء الانتخاب في	الفصل71 ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما حرا مباشرا سريا نزيها وشفافا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها. وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، ويتقدم للدورة الثانية المترشّحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى. إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى، أو حدث له مانع قهري يمنعه من	الفصل 73 ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الستين يوما الأخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما حرا مباشرا سريا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها. وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين الموالين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، ويتقدم للدورة الثانية المترشّحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى. إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو حدث له مانع قهري يمنعه من الاستمرار	الفصل 74 ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما حرا مباشرا سريا نزيها وشفافا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها. وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، ويتقدم للدورة الثانية المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى. إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى، أو حدث له مانع قهري يمنعه من	* إضافة فقرة أخيرة إلى الفصل 74: «لا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة». * إضافة العبارات التالية «وفي صورة الاستقالة تعتبر تلك المدة مدة رئاسية كاملة» في آخر الفقرة الأخيرة من الفصل 74. *** "إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحين لدورة الإعادة، يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما. ولا يعتد بالانسحاب في الدورة الأولى أو الدورة الثانية".	الفصل 75 يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا، وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها. وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، ويتقدم للدورة الثانية المترشّحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	خمسة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة خلال الستين يوما الأخيرة من المدة الرئاسية، انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها، وفي صورة عدم حصولها في الدورة الأولى تنظم دورة ثانية يوم الأحد الثاني الموالي ليوم الاقتراع، وال يمكن ان يتقدم للدورة الثانية الا المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الاصوات في الدورة الأولى وذلك طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي وإذا تعذر اجراء الانتخاب في ميعاده بسبب حالة حرب او خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون يصادق عليه مجلس الشعب وذلك الى ان يتسنى اجراء الانتخاب، وتحديد المدة الرئاسية بدورتين لا يقبل أي تعديل دستوري	ميعاده بسبب حالة حرب أو خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون يصادق عليه مجلس الشعب و ذلك إلى ان يتسنى إجراء الانتخاب، و تحديد المدة الرئاسية بدورتين متتاليتين او منفصلتين لا يقبل اي تعديل دستوري.	الاستمرار، يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد. وإذا انسحب أحد المترشحيْن لدورة الإعادة أو توفي أو حدث له مانع آخر يحلّ محلّه المترشح التالي من حيث عدد الأصوات المتحصل عليها في الدورة الأولى. وإذا تعذر إجراء الانتخاب في موعده بسبب خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون. ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين، متصلتين أو منفصلتين.	يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد. وإذا انسحب أحد المترشحيْن لدورة الإعادة أو توفي أو حدث له مانع آخر يحلّ محلّه المترشح الموالي. وإذا تعذر إجراء الانتخاب في موعده بسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون. ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين متتاليتين أو منفصلتين.	الإستمرار، يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد. وإذا انسحب أحد المترشحيْن لدورة الإعادة أو توفي أو حدث له مانع آخر يحلّ محلّه المترشح التالي من حيث عدد الأصوات المتحصل عليها في الدورة الأولى. وإذا تعذر إجراء الاتتخاب في موعده بسبب خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون. ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين، متصلتين أو منفصلتين		إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحيْن لدورة الإعادة، يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما. ولا يُعتدّ بالانسحاب في الدورة الأولى أو الدورة الثانية. وإذا تعذر إجراء الانتخاب في موعده بسبب خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون. ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين، متصلتين أو منفصلتين. وفي حالة الاستقالة تعتبر تلك المدة مدة رئاسية كاملة. لا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.
93	لفصل 47 ... و لا يجوز لرئيس الجمهورية الجمع بين وظيفته و أي مسؤولية قيادية حزبية. الفصل 48 يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس الشعب اليمين التالية » أقسم باسم هللا العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسالمة ترابه وأن احترم	الفصل 68 ...ويستقيل رئيس الجمهورية نهائيا من الحزب الذي ينتمي إليه. الفصل 69 يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس الشعب اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه وأن أحترم دستور البلاد	الفصل75 يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس النواب اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه، وأن أحترم دستور البلاد وتشريعها، وأن أرعى مصالحها". "	الفصل 74 يستقيل رئيس الجمهورية المنتخب من أي مسؤولية حزبية. يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس نواب الشعب اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها وأن أحترم دستورها وتشريعها وأن أرعى مصالحها وأن ألتزم بالولاء	الفصل 75 يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس نواب الشعب اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها، وأن أحترم دستورها وتشريعها، وأن أرعى مصالحها، وأن ألتزم بالولاء لها" لا يجوز لرئيس الجمهورية الجمع بين مسؤولياته وأية		الفصل 76 يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس نواب الشعب اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها، وأن أحترم دستورها وتشريعها، وأن أرعى مصالحها، وأن ألتزم بالولاء

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	دستور البلاد وتشريعها وأن أرعى مصالحها رعاية كاملة » الفصل 50 الرأي الأول يتولى رئيس الجمهورية المهام التالية يختم القوانين، بما في ذلك قوانين المصادقة على المعاهدات، ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. يعرض وجوبا على الاستفتاء مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات الدولية التي تستوجب تعديل الدستور للمصادقة عليها يرأس المجلس الاعلى لألمن والدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة يعين في الوظائف العسكرية العليا باقتراح من رئيس الحكومة يعين في الوظائف الملحقة برئاسة الجمهورية يشهر الحرب ويبرم السلم بعد موافقة مجلس الشعب بأغلبية الثلثين يمارس العفو الخاص يسمى رئيس الحكومة وأعضاءها في مناصبهم بعد حصولهم على الثقة من قبل مجلس الشعب يعتمد باقتراح من الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج ويقبل اعتماد ممثلي الدول	وتشريعها وأن أرعى مصالحها رعاية كاملة". الفصل 72 صيغة أولى: يتولى كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة رسم السياسة الخارجية للدولة بالتشاور والتوافق بينهما. يعتمد رئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية. صيغة ثانية: يتولى رئيس الجمهورية رسم السياسة الخارجية للدولة ويعتمد السفراء بالخارج بعد أخذ رأي مطابق لأغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة ويعين الموظفين السامين بوزارة الخارجية والمؤسسات التابعة لها والبعثات الدبلوماسية والقنصلية لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية باقتراح من وزير الخارجية كما يقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية. الفصل 75 يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية والمعاهدات المصادق عليها أقوى نفوذا من	و يستقيل رئيس الجمهورية من الحزب الذي ينتمي إليه. الفصل 77: يتولى رئيس الجمهورية : - تمثيل الدولة - تعيين مفتي الجمهورية التونسية وإعفاءه، - القيادة العليا للقوات المسلحة وقوّات الامن الوطني - إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس النواب والحكومة، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما، - إعلان حالة الطوارئ حسب الشروط المبينة بفصل - إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية والأمنية العليا والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الدفاع وبعد أخذ رأي اللجنة النيابية المعنية، وفي صورة عدم إبداء الرأي في أجل 20 يوما، يعتبر ذلك قبولا ضمنيا.وتضبط الوظائف العليا بقانون. - تعيين رئيس جهاز المخابرات العامة بعد أخذ رأي اللجنة البرلمانية المختصة - التعيينات والإعفاءات في	لها". الفصل 77 يتولى كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة رسم السياسة الخارجية للدولة بالتوافق بينهما. يعتمد رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج بعد أخذ رأي اللجنة النيابية المختصة، ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية. الفصل 76 يتولى رئيس الجمهورية: - تمثيل الدولة، - تعيين مفتي الجمهورية التونسية، - تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة وبعد إبداء الرأي من اللجنة البرلمانية المختصة في أجل لا يتجاوز عشرين يوما. ويتمّ إعفاؤه بنفس الصيغة أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، - القيادة العليا للقوات المسلحة، -رئاسة مجلس الأمن الوطني، - إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس	مسؤولية حزبية. الفصل 76 يتولى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختص برسم السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك في انسجام مع السياسة العامة للدولة. كما يتولى: - حد مجلس نواب الشعب في الصورة التي ينص عليها الدستور، - رئاسة مجلس الأمن القومي، - القيادة العليا للقوات المسلحة، - إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما، - اتخاذ التدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية، والإعلان عنها طبق الفصل 79، - المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها، - إسناد الأوسمة، - العفو الخاص	لها". لا يجوز لرئيس الجمهورية الجمع بين مسؤولياته وأية مسؤولية حزبية.	
94	الفصل 50 الرأي الأول يتولى رئيس الجمهورية المهام التالية يختم القوانين، بما في ذلك قوانين المصادقة على المعاهدات، ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. يعرض وجوبا على الاستفتاء مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات الدولية التي تستوجب تعديل الدستور للمصادقة عليها يرأس المجلس الاعلى لألمن والدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة يعين في الوظائف العسكرية العليا باقتراح من رئيس الحكومة يعين في الوظائف الملحقة برئاسة الجمهورية يشهر الحرب ويبرم السلم بعد موافقة مجلس الشعب بأغلبية الثلثين يمارس العفو الخاص يسمى رئيس الحكومة وأعضاءها في مناصبهم بعد حصولهم على الثقة من قبل مجلس الشعب يعتمد باقتراح من الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج ويقبل اعتماد ممثلي الدول	الفصل 72 صيغة أولى: يتولى كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة رسم السياسة الخارجية للدولة بالتشاور والتوافق بينهما. يعتمد رئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية. صيغة ثانية: يتولى رئيس الجمهورية رسم السياسة الخارجية للدولة ويعتمد السفراء بالخارج بعد أخذ رأي مطابق لأغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة ويعين الموظفين السامين بوزارة الخارجية والمؤسسات التابعة لها والبعثات الدبلوماسية والقنصلية لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية باقتراح من وزير الخارجية كما يقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية. الفصل 75 يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية والمعاهدات المصادق عليها أقوى نفوذا من	الفصل 77: يتولى رئيس الجمهورية : - تمثيل الدولة - تعيين مفتي الجمهورية التونسية وإعفاءه، - القيادة العليا للقوات المسلحة وقوّات الامن الوطني - إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس النواب والحكومة، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما، - إعلان حالة الطوارئ حسب الشروط المبينة بفصل - إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية والأمنية العليا والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الدفاع وبعد أخذ رأي اللجنة النيابية المعنية، وفي صورة عدم إبداء الرأي في أجل 20 يوما، يعتبر ذلك قبولا ضمنيا.وتضبط الوظائف العليا بقانون. - تعيين رئيس جهاز المخابرات العامة بعد أخذ رأي اللجنة البرلمانية المختصة - التعيينات والإعفاءات في	الفصل 77: يتولى رئيس الجمهورية : - تمثيل الدولة - تعيين مفتي الجمهورية التونسية وإعفاءه، - القيادة العليا للقوات المسلحة وقوّات الامن الوطني - إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس النواب والحكومة، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما، - إعلان حالة الطوارئ حسب الشروط المبينة بفصل - إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية والأمنية العليا والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الدفاع وبعد أخذ رأي اللجنة النيابية المعنية، وفي صورة عدم إبداء الرأي في أجل 20 يوما، يعتبر ذلك قبولا ضمنيا.وتضبط الوظائف العليا بقانون. - تعيين رئيس جهاز المخابرات العامة بعد أخذ رأي اللجنة البرلمانية المختصة - التعيينات والإعفاءات في	* «يتولى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة ويختص برسم السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة». * تغيير عبارة «في صورة» بـ «في الصور» في المطة الأولى من الفصل 76 * تعديل المطة الأولى من الفصل 76 كما يلي: « حل مجلس نواب الشعب في الصور التي ينص عليها الدستور، ولا يجوز حل المجلس خلال الستة أشهر التي تلي نيل أول حكومة لثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الستة أشهر الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية». * تعديل المطة الثانية من الفصل 76 كما يلي: « رئاسة مجلس الأمن القومي الذي يدعى إليه رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب»	الفصل 77 يتولى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة. كما يتولى: حلّ مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينصّ عليها الدستور، ولا يجوز حلّ المجلس خلال الأشهر الستة التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية، رئاسة مجلس الأمن القومي ويُدعى إليه رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب، القيادة العليا للقوات المسلحة، إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسيْ مجلس نواب

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	الاجنبية لديه الرأي الثاني يختص رئيس الجمهورية - بتمثيل الدولة - تعيين مفتي الديار التونسية - القيادة العليا للقوات المسلحة وقوات الامن الداخلي - إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه وإرسال قوات الى الخارج بموافقة رئيسي مجلس الشعب والحكومة على ان ينعقد المجلس للبت في الامر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما - إعلان حالة الطوارئ - توجيه السياسة الدفاعية والامنية للدولة ويرأس المجلس الأعلى لألمن والدفاع - اجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية والامنية العليا والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر الى وزارة الدفاع بعد أخذ رأي اللجنة البرلمانية المختصة وتضبط الوظائف السامية بقانون - تعيين رئيس جهاز المخابرات العامة بعد أخذ رأي مطابق لأغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة - اجراء التعيينات والاعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها - حل مجلس الشعب في	القوانين لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص أو التخفيف من العقوبات. الفصل 71 يختص رئيس الجمهورية: - بتمثيل الدولة. - تعيين مفتي الديار التونسية. - القيادة العليا للقوات المسلحة وقوات الأمن الوطني. - إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاءه وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس الشعب والحكومة على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما. - إعلان حالة الطوارئ حسب الشروط المبينة بالفصل 73. - إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية والأمنية العليا والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الدفاع وبعد أخذ رأي اللجنة البرلمانية المختصة، وفي صورة عدم إبداء الرأي في أجل 20 يوما، يعتبر ذلك قبولا ضمنيا. وتضبط الوظائف العليا بالقانون. - تعيين رئيس جهاز المخابرات العامة بعد أخذ رأي مطابق لأغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة. - إجراء التعيينات والإعفاءات	الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها. وتضبط الوظائف العليا بقانون. - حل مجلس نواب الشعب في الصورة التي ينصّ عليها الدستور. - إسناد الأوسمة، - حق العفو الخاص. الفصل 77 رأي أول: يتولى كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة رسم السياسات الخارجية للدولة بالتشاور و التوافق بينهما. يعتمد رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج بعد أخذ رأي أغلبية اللجنة البرلمانية المختصة، و يقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية و المنظمات الدولية. رأي ثاني يتولى رئيس الجمهورية رمس السياسات الخارجية للدولة. يعتمد رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة الممثلين الدبليماسيين بالخارج بعد أخذ رأي أغلبية اللجنة البرلمانية المختصة، و يقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية و المنظمات الدولية.	أعضائه وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما، - إعلان حالة الطوارئ حسب الشروط المبينة بالفصل 78، - إجراء التعيينات وات في الوظائف العسكرية العليا والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الدفاع كل ذلك باقتراح من رئيس الحكومة وبعد أخذ رأي اللجنة البرلمانية المختصة، وفي صورة عدم إبداء الرأي في أجل عشرين يوما، يعتبر ذلك قبولا ضمنيا. وتضبط الوظائف العسكرية العليا بقانون، - إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها، - إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا بناء على اقتراح مطابق من رئيس الحكومة. وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون، - حلّ مجلس نواب الشعب في الصور التي ينصّ عليها الدستور، - إسناد الأوسمة، - العفو الخاص، -المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها،	الفصل 77 يتولى رئيس الجمهورية: - تعيين مفتي الجمهورية التونسية وإعفاءه، - التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها، وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون. - التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي. ويشترط في التعيينات عدم اعتراض اللجنة النيابية المعنية في أجل لا يتجاوز عشرين يوما. وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون. - تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح يقدمه رئيس الحكومة إلى رئيس الجمهورية، وبعد مصادقة أغلبية الحاضرين من مجلس نواب الشعب على ألا تقل عن ثلث الأعضاء. ويتم إعفاؤه بنفس الصيغة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة أغلبية الحاضرين على ألا تقل عن الثلث..	**** يقترح تعديل المطة الرابعة من الفصل بتدقيق أجل انعقاد المجلس للبت لتكون الصياغة على النحو التالي: "إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرساء قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ قرار إرسال القوات" * تعديل الجملة الأولى من الفصل 77 كما يلي: «يتولى رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية...» * تعديل المطة الثالثة من الفصل 77 كما يلي: «- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون». * تعديل المطة الأخيرة من الفصل 77 كما يلي: « تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة إلى رئيس الجمهورية، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء	الشعب والحكومة، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ قرار إرسال القوات، اتخاذ التدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية، والإعلان عنها طبق الفصل 80، المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها، إسناد الأوسمة، العفو الخاص. الفصل 78 يتولى رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية: تعيين مفتي الجمهورية التونسية وإعفاءه، التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها، وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون. التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة، وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون. تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب. ويتمّ إعفاؤه بنفس الطريقة أو

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	الصور التي ينص عليها الدستور - اسناد الاوسمة الفصل 51 الرأي الأول يتولى رئيس الجمهورية المهام التالية - تمثيل الدولة - القيادة العليا للقوات المسلحة - يعين في الوظائف الملحقة برئاسة الجمهورية - يعتمد باقتراح من الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج ويقبل اعتماد ممثلي الدول الاجنبية لديه الرأي الثاني يتولى رئيس الجمهورية رسم السياسة الخارجية للدولة ويعتمد السفراء بالخارج بعد أخذ رأي مطابق لأغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة ويعين الموظفين السامين بوزارة الخارجية والمؤسسات التابعة لها والبعثات الدبلوماسية والقنصلية لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية باقتراح من وزير الخارجية كما يقبل اعتماد ممثلي الدول الاجنبية والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية	في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها. - حل مجلس الشعب في الصور التي ينصّ عليها الدستور. - إسناد الأوسمة.	الفصل 108: يختص رئيس الجمهورية بالترخيص في استخدام القوة المسلحة بهدف الدفاع عن الوطن أو الوفاء بالتزام دولي. و في صورة استخدامها، يبلغ رئيس الجمهورية مجلس النواب بأسباب استخدامها، و عدد العناصر المكلفة باستخدامها و المدة المتوقعة في استخدامها. و في صورة عدم انعقاد مجلس النواب خلال عشرة أيام الأولى بعد استخدام القوة المسلحة، يقدم رئيس المجلس هذه البيانات للجنة البرلمانية المعنية. تتم قيادة الجيش الوطني وفقا لتوجيهات الوزير المسؤول عن الدفاع بتفويض من رئيس الجمهورية.			مجلس نواب الشعب. ويتم إعفاؤه بنفس الصيغة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء».	بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
95	الفصل 55 لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس الشعب ومجلس الوزراء مباشرة أو ببيان يوجهه إليهم	الفصل 76 لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس الشعب ومجلس الوزراء مباشرة أو ببيان يوجهه إليهما.	الفصل 80 لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس النواب ومجلس الوزراء مباشرة أو ببيان يوجهه إليه.	الفصل 80 لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس نواب الشعب مباشرة أو ببيان يوجهه إليه.	الفصل 78 لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس نواب الشعب.		الفصل 79 لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس نواب الشعب.
96	الفصل 52 لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة ان يتخذ الإجراءات التي تحتملها تلك الظروف وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة والمحكمة الدستورية ورئيس مجلس الشعب ويوجه في ذلك بيانا الى الشعب ويجب ان تهدف هذه الاجراءات الى تأمين عودة السير العادي للسلطات العمومية الدستورية في أقرب الاجال وتستشار المحكمة الدستورية في شأن هذه الاجراءات ويعتبر مجلس الشعب في حالة انعقاد دائمة طيلة هذه الفترة وبعد مرور ثلاثين يوما على سريان هذه الإجراءات يحق لرئيس مجلس الشعب او ثلاثين من أعضاءه الالتجاء الى المحكمة الدستورية قصد التثبت من أن الظروف الواردة بالفقرة 1 من هذا الفصل لا تزال قائمة وتصدر المحكمة قرارها علانية خلال أجل	الفصل 73 لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة أن يتخذ الإجراءات التي تحتمها تلك الظروف وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة والمحكمة الدستورية ورئيس مجلس الشعب ويوجه في ذلك بيانا إلى الشعب ويجب أن تهدف هذه الإجراءات إلى تأمين عودة السير العادي للسلطات العمومية الدستورية في أقرب الآجال وتستشار المحكمة الدستورية في شأن هذه الإجراءات ويعتبر مجلس الشعب في حالة انعقاد دائمة طيلة هذه الفترة وبعد مرور ثلاثين يوما على سريان هذه الإجراءات يحق لرئيس مجلس الشعب أو ثلاثين من أعضائه الالتجاء إلى المحكمة الدستورية قصد التثبت من أن الظروف الواردة بالفقرة قائمة وتصدر المحكمة قرارها علانية خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما وتتعهد	الفصل 78 لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن أو أمن البلاد واستقلالها، بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ الإجراءات التي تحتمها تلك الظروف، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ، ويوجه في ذلك بيانا إلى الشعب. ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويعتبر مجلس النواب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة. وبعد مرور ثلاثين يوما على سريان هذه التدابير، يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس النواب أو ثلاثين من أعضائه البتّ في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه. وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما. وتتعهد المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها للتثبت من استمرار تلك الظروف بعد مضي ستين يوما من تاريخ اتخاذها وفي	الفصل 78 لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الظروف وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب. ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي للسلطات العمومية في أقرب الآجال ويعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة وبعد مرور ثلاثين يوما على سريان هذه التدابير وفي كل وقت بعد ذلك يحق لرئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضائه الالتجاء إلى المحكمة الدستورية قصد التثبت من أن الظروف الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل لا تزال قائمة وتصدر المحكمة قرارها علانية خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما. وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس	الفصل 79 لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب، ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب. ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تامين عودة السير العادي لدواليب الدولة في اقرب الآجال ويعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة. وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة. وبعد مرور ثلاثين يوما على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من اعضائه البت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه. وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه	* تعديل الفقرة الأولى من الفصل 79 كما يلي: «لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها، بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب». *** تعويض "وبعد مرور" بـ "وبعد مضي" في مطلع الفقرة الثالثة من الفصل.	الفصل 80 لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب. ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويُعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة. وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة. وبعد مضيّ ثلاثين يوما على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضائه البتُّ في

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	اقصاه خمسة عشر يوما وتتعهد المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها للتثبت من استمرار تلك الظروف بعد مضي ستين يوما على تاريخ اتخاذها وفي كل وقت بعد ذلك الاجل وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة وتزول هذه التدابير بزوال أسبابها ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك الى مجلس الشعب	المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها للتثبت من استمرار تلك الظروف بعد مضي ستين يوما على تاريخ اتخاذها وفي كل وقت بعد ذلك الأجل وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة. وتزول هذه التدابير بزوال أسبابها ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى مجلس الشعب.	كل وقت بعد ذلك الأجل. وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة. وينهى العمل بتلك الإجراءات بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب.	نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة. وينهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب.	خمسة عشر يوما. وينهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب.		استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه. وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما. ويُنهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب.
97	الفصل 54 الرأي الأول يصادق رئيس الحكومة على المعاهدات الدولية والمعاهدات المصادق عليها أقوى نفوذا من القوانين .لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص الرأي الثاني يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية والمعاهدات المصادق عليها أقوى نفوذا من القوانين . لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص الفصل 57 الرأي الأول يختم رئيس الجمهورية القوانين في اجل ال يقل عن سبعة أيام وال يزيد عن خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها اليه من طرف رئيس	الفصل 78 صيغة أولى: يختم رئيس الجمهورية القوانين في أجل لا يزيد عن خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس الشعب وله بمجرد وصول نص القانون إليه أن يرجعه إلى المجلس لتلاوة ثانية. إذا صادق مجلس الشعب وفقا لصيغة المصادقة الأولى يختم رئيس الجمهورية القانون. صيغة ثانية: يختم رئيس الجمهورية القوانين بما في ذلك المعاهدات ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس	الفصل 82 الرأي الأول يختم رئيس الجمهورية القوانين ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من رئيس مجلس النواب باستثناء مشاريع قوانين المالية، ولرئيس الجمهورية الحق أثناء أجل الختم في رد المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية. وإذا تمت المصادقة بالأغلبية المطلقة لأعضائه في القوانين العادية وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه بالنسبة للقوانين الأساسية فإن رئيس الجمهورية يختمه،ويأذن بنشره، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من بلوغه إليه.	الفصل 82 يختم رئيس الجمهورية القوانين ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من المحكمة الدستورية. باستثناء قانون المالية، لرئيس الجمهورية الحق أثناء أجل عشرة أيام من بلوغ مشروع القانون إليه من رئيس مجلس نواب الشعب رد المشروع مع التعليل إلى المجلس لقراءة ثانية وإذا تمت المصادقة بالأغلبية المطلقة لأعضائه بالنسبة للقوانين العادية وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه بالنسبة للقوانين الأساسية، فإن رئيس الجمهورية يختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من بلوغه إليه من المحكمة الدستورية.	الفصل 80 يختم رئيس الجمهورية القوانين ويأذن بنشرها بالجريدة الرسمية للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من المحكمة الدستورية. باستثناء مشاريع قوانين المالية ومشاريع القوانين الدستورية، لرئيس الجمهورية الحق، أثناء أجل عشرة أيام من بلوغ مشروع القانون إليه من رئيس مجلس نواب الشعب في رد المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية. وإذا تمت المصادقة بالأغلبية المطلقة لأعضائه فإن رئيس الجمهورية يختمه،ويأذن بنشره، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من بلوغه إليه من المحكمة الدستورية.	* تعديل الفصل 80 كما يلي: يختم رئيس الجمهورية القوانين ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من المحكمة الدستورية. باستثناء مشاريع القوانين الدستورية، لرئيس الجمهورية الحق، أثناء أجل عشرة أيام من بلوغ مشروع القانون إليه من رئيس مجلس نواب الشعب في رد المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية. وإذا تمت المصادقة بالأغلبية المطلقة لأعضائه بالنسبة لمشاريع القوانين العادية وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه بالنسبة لمشاريع القوانين الأساسية فإن رئيس الجمهورية يختمه، ويأذن بنشره، في أجل لا يتجاوز	الفصل 81 يختم رئيس الجمهورية القوانين ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ: 1 انقضاء آجال الطعن بعدم الدستورية والردّ دون حصول أي منهما، 2 انقضاء أجل الردّ دون ممارسته بعد صدور قرار بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121، 3 انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية في مشروع قانون وقع ردّه من رئيس الجمهورية والمصادقة عليه من قبل

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	مجلس الشعب وله بمجرد وصول نص القانون اليه ان يرجعه الى المجلس لتلاوة ثانية إذا صادق مجلس الشعب وفقا لصيغة المصادقة الأولى يختم القانون رئيس مجلس الشعب الرأي الثاني يختم رئيس الجمهورية القوانين بما في ذلك المعاهدات ويصدر المراسيم ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل ال يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها اليه من طرف رئيس مجلس الشعب. ولرئيس الجمهورية الحق أثناء أجل الختم في رد مشروع القانون الى المجلس لقراءة ثانية وإذا تمت المصادقة بالاغلبية المطلقة أعضاءه في القوانين العادية وبأغلبية ثلثي اعضائه بالنسبة للقوانين الاساسية فإنه يقع اصداره ونشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ بلوغه الى رئيس الجمهورية . وفي حالة تعهد المحكمة الدستورية بالقانون، يتم نشره في صورة ملاءمته ومطابقته للدستور أو إعادته لمجلس الشعب لقراءة ثانية.	الشعب. ولرئيس الجمهورية الحق أثناء أجل الختم في رد مشروع القانون إلى المجلس لقراءة ثانية وإذا تمت المصادقة بالأغلبية المطلقة لأعضائه في القوانين العادية وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه بالنسبة للقوانين الأساسية، فإنه يقع إصداره ونشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ بلوغه إلى رئيس الجمهورية. وفي حالة تعهد المحكمة الدستورية بالقانون، يتم نشره فـــي صـــورة ملاءمته ومطابقته للدستور أو إعادته لمجلس الشعب لقراءة ثانية.	في صورة تعديل مشروع القانون على ضوء مقترحات رئيس الجمهورية، يمكن الاكتفاء بنفس الاغلبية. وفي حالة تعهد المحكمة الدستورية بالقانون، يتم نشره فـــي صـــورة ملاءمته ومطابقته للدستور أو إعادته لمجلس الشعب لقراءة ثانية.	وفي صورة تعديل مشروع القانون طبق مقترحات رئيس الجمهورية، تتم المصادقة عليه بالأغلبية الأصلية.		خمسة عشر يوما من بلوغه إليه من المحكمة الدستورية. **** يقترح تنقيح الفقرة الأولى من الفصل بمزيد تدقيق آجال الختم والنشر : يختم رئيس الجمهورية القوانين ويأذن بنشرها بالجريدة الرسمية للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من المحكمة الدستورية أو من تاريخ مصادقة مجلس نواب الشعب في صورة عدم الطعن بالدستورية. *** يختم رئيس الجمهورية القوانين و يأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ: 1) انقضاء آجال الطعن بعدم الدستورية والرد دون حصول أي منهما، 2) انقضاء أجل الرد دون ممارسته بعد صدور قرار بالدستورية أو الاحالة الوجوبيّة لمشروع القانون إلى رئيس الجمهوريّة وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 118، 3) انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية في مشروع قانون وقع رده من رئيس الجمهورية و المصادقة عليه من قبل المجلس في صيغة معدلة، 4) مصادقة المجلس ثانية دون تعديل على مشروع قانون تبعا	المجلس في صيغة معدّلة، 4 مصادقة المجلس ثانية دون تعديل على مشروع قانون تبعا لردّه، ولم يطعن فيه بعدم الدستورية إثر المصادقة الأولى أو صدر قرار بدستوريته أو أحيل وجوبا إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121. 5 صدور قرار المحكمة بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة للفصل 121، إن سبق رده من رئيس الجمهورية وصادق عليه المجلس في صيغة معدّلة. باستثناء مشاريع القوانين الدستورية، لرئيس الجمهورية الحق في رد المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية، وذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ: 1- انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية دون حصوله وفق أحكام المطة الأولى من الفصل 120، 2- صدور قرار بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121 في حالة الطعن على معنى أحكام المطة الأولى من الفصل 120. وتكون المصادقة، إثر الردّ، بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على مشاريع القوانين

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
						لرده، و لم يطعن فيه بعدم الدستورية إثر المصادقة الأولى أو صدر قرار بدستوريته أو أحيل وجوبا إلى رئيس الجمهوريّة وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 118. 5) صدور قرار المحكمة بالدستورية أو الاحالة الوجوبيّة لمشروع القانون إلى رئيس الجمهوريّة وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 118، إن سبق رده من رئيس الجمهورية و صادق عليه المجلس في صيغة معدلة. باستثناء مشاريع القوانين الدستورية، لرئيس الجمهورية الحق في رد المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية، وذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ: - انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية دون حصوله وفق أحكام المطة الأولى من الفصل 117، - صدور قرار بالدستورية أو الاحالة الوجوبيّة لمشروع القانون إلى رئيس الجمهوريّة وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 118 في حالة الطعن على معنى أحكام المطة الأولى من الفصل 117. وتكون المصادقة، إثر الرد، على مشاريع القوانين العادية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس و بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه على مشاريع القوانين الأساسية.	العادية وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس على مشاريع القوانين الأساسية.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
						*تغيير «الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية» بـ»الرائد الرسمي للجمهورية التونسية» أين ما وردت	
98	الفصل 53 لرئيس الجمهورية مباشرة أو بطلب من الحكومة أن يعرض على الاستفتاء الشعبي مشاريع القوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات او بالسلط العمومية أو مشاريع القوانين المتعلقة بترخيص المصادقة على الاتفاقيات الدولية على أن لا تتعارض مع الدستور بناء على رأي المحكمة الدستورية وإذا أفضى الاستفتاء الى المصادقة على المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه وينشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان عن نتائجه..ويعرض رئيس الجمهورية وجوبا على الاستفتاء الشعبي المعاهدات التي قد يترتب عنها تحوير للدستور بعد أن يوافق عليها مجلس الشعب حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور. ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه	الفصل 74 لرئيس الجمهورية مباشرة أو بطلب من الحكومة أن يعرض على الاستفتاء الشعبي مشاريع القوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات أو بالسلط العمومية أو مشاريع القوانين المتعلقة بترخيص المصادقة على الاتفاقيات الدولية على أن لا تتعارض مع الدستور بناء على رأي المحكمة الدستورية. وإذا أفضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه وينشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائجه. ويعرض رئيس الجمهورية وجوبا على الاستفتاء الشعبي المعاهدات التي قد يترتب عنها تحوير للدستور بعد أن يوافق عليها مجلس الشعب حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور. ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.	الفصل 79 لرئيس الجمهورية، أصالة أو بطلب من الحكومة، أن يعرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المتعلقة بالحريات و حقوق الإنسان،، أو بالأحوال الشخصية، أو مشاريع القوانين المتعلقة بترخيص المصادقة على الاتفاقيات الدولية والمصادق عليها من قبل مجلس النواب وغير المخالفة للدستور، بناء على قرار المحكمة الدستورية. A ajouter وإذا أفضى الاستفتاء إلى قبول المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه و يأذن بنشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء. ويضبط القانون صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.	الفصل 79 لرئيس الجمهورية استثنائيا أن يعرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب وغير المتعارضة مع الدستور بناء على قرار المحكمة الدستورية والمتعلقة بالحقوق والحريات أو الأحوال الشخصية أو بالموافقة على المعاهدات الدولية. ويعتبر العرض على الاستفتاء تخليا عن حق الرد. وإذا أفضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء. ويضبط القانون صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.	الفصل 81 لرئيس الجمهورية، استثنائيا ، أن يعرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات، أو بالحريات وحقوق الإنسان، أو بالأحوال الشخصية، والمصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب وغير المخالفة للدستور، بناء على قرار المحكمة الدستورية. يعتبر العرض على الاستفتاء تخليا عن حق الرد. وإذا أفضى الاستفتاء إلى قبول المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه و يأذن بنشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء. و يضبط القانون الانتخابي صيغ إجراءا لاستفتاء والإعلان عن نتائجه.	*حذف الفاصل الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 81 بعد عبارة «غير المخالفة للدستور». ***لرئيس الجمهورية، استثنائيا، خلال أجل الرد، أن يقرر العرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات، أو بالحريات وحقوق الإنسان، أو بالأحوال الشخصية، و المصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب. ويعتبر العرض على الاستفتاء تخليا عن حق الرد. وإذا أفضى الاستفتاء إلى قبول المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء. ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء و الإعلان عن نتائجه.	الفصل 82 لرئيس الجمهورية، استثنائيا، خلال أجل الرد، أن يقرر العرض على الاستفتاء مشاريعَ القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات، أو بالحريات وحقوق الإنسان، أو بالأحوال الشخصية، والمصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب. ويعتبر العرض على الاستفتاء تخليا عن حق الرد. وإذا أفضى الاستفتاء إلى قبول المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء. ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
99	الفصل 60 الرأي الأول إذا تعذر على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بصفة وقتية يفوض سلطاته الى رئيس الحكومة . الرأي الثاني لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته الى رئيس الحكومة. ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.	الفصل 81 لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.	الفصل86 لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة. ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.	الفصل 83 لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة. ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.	الفصل 82 لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى لرئيس الحكومة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة. ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.		الفصل 83 لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوّض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة. ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.
100				الفصل 84 عند الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية لأسباب تحول دون تفويضه صلاحياته تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور الوقتي فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوقتي ستين يوما. إن تجاوز الشغور الوقتي مدة الستين يوما أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية أوفي حالة الوفاة أو العجز الدائم أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور النهائي، وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فورا	الفصل 83 عند الشغور الوقتي لمنصب لرئيس الجمهورية، لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور الوقتي، فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوقتي ستين يوما. إذا تجاوز الشغور الوقتي مدة الستين يوما، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أوفي حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور النهائي، وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس		الفصل 84 عند الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية، لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور الوقتي، فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوقتي ستين يوما. إذا تجاوز الشغور الوقتي مدة الستين يوما، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أوفي حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
				مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما. وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس نواب الشعب، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الجمهورية.	نواب الشعب الذي يتولى فورا مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.		الدستورية فورا، وتقر الشغور النهائي، وتبلّغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فورا مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.
101	الفصل 61 الرأي الأول : عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، ألي سبب كان، تصدر المحكمة الدستورية قرارا في ذلك تنتقل بموجبه سلطات رئيس الجمهورية الى رئيس الحكومة . خلال مدة الشغور النهائي أو المؤقت لا يمكن حل المجلس أو توجيه لائحة لوم ضد الحكومة . الرأي الثاني عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام تجتمع المحكمة الدستورية فورا. وتقر الشغور النهائي بالاغلبية المطلقة لأعضائها، وتبلغ تصريحا في ذلك الى رئيس مجلس الشعب الذي يتولى فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة ألجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما .	الفصل 82 عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز دائم أو لأي سبب آخر، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وتبلغ تصريحا في ذلك إلى رئيس مجلس الشعب الذي يتولى فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما. الفصل 83 في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس الشعب، وعند الاقتضاء أمام مكتب المجلس. ولا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لرئاسة الجمهورية ولو في صورة تقديم استقالته.	الفصل87 في حالة الشغور النهائي لتقديم رئيس الجمهورية استقالته، أو في حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر بأغلبية أعضائها الشغور النهائي، وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس النواب الذي يتولى فورا مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما. الفصل 88 في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس النواب، وعند الاقتضاء أمام مكتبه، أو أمام المحكمة الدستورية في حالة حل	الفصل 85 في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب، وعند الاقتضاء أمام مكتب المجلس.	الفصل 84 في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب، وعند الاقتضاء أمام مكتبه، أو أمام المحكمة الدستورية في حالة حل المجلس.		الفصل 85 في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب وعند الاقتضاء أمام مكتبه، أو أمام المحكمة الدستورية في حالة حل المجلس.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	الفصل 62 في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس الشعب. وعند الاقتضاء أمام مكتب المجلس		المجلس. ولا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لرئاسة الجمهورية.				
102	الفصل 62 مكرر ولا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لرئاسة الجمهورية ولو في صورة تقديم إستقالته. الفصل 63 ينتخب رئيس جديد للجمهورية في غضون20 يوما من إقرار المحكمة الدستورية للشغور النهائي يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية خلال الشغور المؤقت أو النهائي المهام الرئاسية ولا يحق له تنقيح الدستور أو اللجوء إلى الاستفناء أو إنهاء مهام الحكومة أو حل مجلس الشعب أو إتخاذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل أ من الدستور. وخلال المدة الرئاسية الوقتية يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد مباشرة من الشعب لمدة خمس سنوات. وله أن يحل مجلس الشعب ويدعو النتخابات تشريعية سابقة لأوانها وفقا للفصل أ من الدستور	الفصل 84 يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية خلال الشغور المؤقت أو النهائي المهام الرئاسية ولا يحق له تنقيح الدستور أو اللجوء إلى الاستفتاء أو إنهاء مهام الحكومة أو حل مجلس الشعب أو اتخاذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 73 من الدستور. وخلال المدة الرئاسية الوقتية يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد مباشرة من الشعب لمدة خمس سنوات.	الفصل 89 يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية، خلال الشغور الوقتي أو النهائي، المهام الرئاسية. ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور، أو اللجوء إلى الاستفتاء، أو حل مجلس نواب الشعب أو اتخاذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور. وخلال المدة الرئاسية الوقتية لا يمكن تقديم لائحة لوم ضدّ الحكومة، ويتم انتخاب رئيس جمهورية جديد لمدة رئاسية كاملة.	الفصل 86 يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية خلال الشغور المؤقت أو النهائي المهام الرئاسية ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور أو اللجوء إلى الاستفتاء أو حل مجلس نواب الشعب أو اتخاذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 78 من الدستور. وخلال المدة الرئاسية الوقتية لا يمكن تقديم لائحة لوم ضدّ الحكومة، ويتم انتخاب رئيس جمهورية جديد لمدة رئاسية كاملة.	الفصل 85 يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية، خلال الشغور الوقتي أو النهائي، المهام الرئاسية. ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور، أو اللجوء إلى الاستفتاء، أو حل مجلس نواب الشعب. وخلال المدة الرئاسية الوقتية ينتخب رئيس جمهورية جديد لمدة رئاسية كاملة، كما لا يمكن تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.		الفصل 86 يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية، خلال الشغور الوقتي أو النهائي، المهام الرئاسية. ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور، أو اللجوء إلى الاستفتاء، أو حل مجلس نواب الشعب. وخلال المدة الرئاسية الوقتية يُنتخب رئيس جمهورية جديد لمدة رئاسية كاملة، كما لا يمكن تقديم لائحة لوم ضدّ الحكومة.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
103	الفصل 47 ... يتمتع رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه بحصانة قضائية, كما ينتفع بهذه الحصانة القضائية بعد انتهاء مباشرته لمهامه بالنسبة إلى الأفعال التي قام بها بمناسبة أدائه لمهامه...	الفصل 68 ... يتمتع رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه بحصانة قضائية, كما ينتفع بهذه الحصانة القضائية بعد انتهاء مباشرته لمهامه بالنسبة إلى الأفعال التي قام بها بمناسبة أدائه لمهامه...	الفصل 74: لا يُسأل رئيس الجمهورية عن الاعمال التي قام بها بصفته تلك. و لا يدعى طيلة مهامه امام أي هيئة قضائية أو إدارية كمدعى عليه أو كشاهد. و لا يوجه له اي إعلام أو استدعاء و لا يشمله اي تحقيق او تتبع. تعلق كافة آجال التقادم و السقوط و تستأنف الإجراءات بعد انتهاء مهامه.	الفصل 75 يتمتع رئيس الجمهورية بحصانة قضائية طيلة مدته الرئاسية، وتعلق كافة آجال التقادم والسقوط وتستأنف الإجراءات بعد انتهاء مهامه. لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه.	الفصل 86 يتمتع رئيس الجمهورية بحصانه قضائية طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة آجال التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه. لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار ادائه لمهامه.	***عبارة "قضائية" من الفصل 86	الفصل 87 يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة آجال التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه. لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه.
104	الفصل 64 الرأي الأول يمكن طلب إعفاء رئيس الجمهورية من مهامه تبعا لطلب معلل مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب وال يتم الاعفاء الا بمصادقة أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس ، وبعد صدور رأي المحكمة الدستورية في خرق الرئيس للدستور. الرأي الثاني يمكن لمجلس الشعب بمبادرة من ثلث اعضائه ان يتهم رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى وال يصدر القرار الا بموافقة ثلثي اعضاء المجلس وفي هذه الصورة تقع احالته على المحكمة الدستورية لاصدار حكم في شأنه وتعد خيانة عظمى - الانحراف الخطير بالسلطة والخرق المتعمد للدستور الذين	الفصل 85 يمكن لمجلس الشعب بمبادرة من ثلث أعضائه أن يتهم رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ولا يصدر القرار إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس وفي هذه الصورة تقع إحالته على المحكمة الدستورية لإصدار حكم في شأنه. وتعد خيانة عظمى: - الانحراف الخطير بالسلطة والخرق المتعمد للدستور أو التخلي المتعمد عن المنصب التي ينجم عنها تهديد لكيان الدولة أو للسير السليم للمؤسسات الدستورية. - الرشوة والفساد المالي وإيثار مصالح أطراف أجنبية على المصالح العليا للوطن. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ويترتب عن الحكم بالعزل	الفصل 90 يمكن لمجلس نواب الشعب بمبادرة من ثلث أعضائه أن يتهم رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ولا يصدر القرار إلا بموافقة أغلبية الثلثين من أعضائه وفي هذه الصورة تقع إحالته على المحكمة الدستورية لإصدار حكم في شأنه. وتعد خيانة عظمى : -الانحراف الخطير بالسلطة والخرق المتعمد للدستور أو التخلي المتعمد عن المنصب الذي ينجم عنه تهديد لكيان الدولة أو للسير السليم للمؤسسات الدستورية أو الرشوة والفساد المالي وإيثار مصالح خاصة أو مصالح أجنبية على المصالح العليا للوطن. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ولا يعفي ذلك من التتبعات الجزائية عند	الفصل 87 يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق المتعمد للدستور ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ولا يعفي ذلك من التتبعات الجزائية عند الاقتضاء. ويترتب على الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى.	الفصل 87 يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ولا يعفي ذلك من التتبعات الجزائية عند الاقتضاء. ويترتب على الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى.	*** اضافة "بأغلبيّة الثلثين من أعضائها" بعد "إلى المحكمة الدّستوريّة للبت في ذلك" لتصبح صيغة الفصل كما يلي: يمكن لأغلبيّة أعضاء مجلس نوّاب الشّعب المبادرة بلائحة معلّلة لإعفاء رئيس الجمهوريّة من أجل الخرق الجسيم للدّستور و يوافق عليها المجلس بأغلبيّة الثّلثين من أعضاءه و في هذه الصّورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدّستوريّة للبتّ في ذلك بأغلبيّة الثّلثين من أعضائها. و لا يمكن للمحكمة الدّستوريّة أن تحكم في صورة الإدانة إلاّ بالعزل. و لا يعفي ذلك من التّتبّعات الجزائيّة عند الاقتضاء. و يترتّب على الحكم بالعزل فقدانه لحقّ التّرشّح لأيّ انتخابات أخرى.	الفصل 88 يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور، ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه، وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضائها. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ولا يُعفي ذلك من التتبعات الجزائية عند الاقتضاء. ويترتب على الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	ينجم عنهما تهديد لكيان الدولة أو للسير السليم للمؤسسات الدستورية الرشوة والفساد المالي وإيثار مصالح أطراف اجنبية على المصالح العليا للوطن وال يمكن للمحكمة الدستورية ان تحكم في صورة الادانة الا بالعزل ويترتب عن الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح مرة أخرى	فقدانه لحق الترشح مرة أخرى.	الاقتضاء. ويترتب عن الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى.				
105			الفصل 85: الموفق الجمهوري هيكل مستقل يسعى إلى ضمان إحترام الحقوق من طرف الإدارة العمومية و المؤسسات العمومية و كل الهياكل المكلفة بتسيير المرافق العامة. و يضبط القانون صلاحيات و مشمولات مصالح الموفق الجمهوري. و يرفع الموفق الجمهوري تقريرا سنويا إلى السلطتين التشريعية و التنفيذية، ينشر للعموم.				
106			الفصل 91: لا يمكن لقرين رئيس الجمهورية أو أبنائه إضطلاع أي مسؤولية صلب الحكومة أو القيادة العامة للقوات المسلحة أو الأمنية.				
107	الفصل 66 الرأي الأول تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة	الفصل 87 تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يعينهم رئيس الجمهورية	الفصل94 تتكون الحكومة من رئيس	الفصل 88 تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع	القسم الثاني : الحكومة الفصل 88 تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يختارهم	- * تعويض عبارة «تكليف المرشح الأول» بـ«التكليف الأول» في الفقرة الرابعة من الفصل 88،	القسم الثاني: الحكومة الفصل 89

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	يمكن اختيار رئيس الحكومة وبقية أعضائها من بين أعضاء مجلس الشعب أو من خارجه يكلف رئيس الجمهورية بعد كل انتخابات تشريعية مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي الفائز بأكبر عدد من المقاعد داخل مجلس الشعب بتشكيل الحكومة يقوم رئيس الحكومة المكلف بتشكيل الحكومة وينهي نتيجة أعماله الى رئيس الجمهورية بملف يتضمن تركيبة الحكومة وبيانا موجزا حول برنامجها، يتولى عرضه على مجلس الشعب . على رئيس الجمهورية إحالة ملف تشكيل الحكومة على رئيس مجلس الشعب فور بلوغه إليه يتولى رئيس مجلس الشعب الدعوة الى جلسة عامة لمنح الثقة للحكومة بالاغلبية المطلقة للأعضاء. في حالة عدم حصول الحكومة على ثقة مجلس الشعب يقترح رئيس الجمهورية، بالتشاور مع المجموعات الممثلة داخل المجلس، شخصية أخرى، لتشكيل الحكومة . لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب والدعوة لانتخابات تشريعية جديدة إذا فشل أعضاؤه في الاتفاق على حكومة في غضون ثالثة أشهر من افتتاح المدة النيابية أو في	مقترح أول: باقتراح من رئيس الحكومة وبالتوافق معه بخصوص القطاعات الراجعة بالنظر لرئيس الجمهورية. مقترح ثان: ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين وزراء القطاعات الراجعة له بالنظر. يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي الحاصل على أغلبية المقاعد بمجلس الشعب بتشكيل الحكومة في أجل شهر يمدد مرة واحدة. عند تجاوز الأجل المحدد دون تشكيل الحكومة أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس الشعب يقوم رئيس الجمهورية بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر على تأليف حكومة في أجل أقصاه شهر. إذا مرت ثلاثة أشهر على الانتخابات التشريعية ولم يتفق أعضاء مجلس الشعب على تأليف حكومة لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة. الفصل 88 يؤدي أعضاء الحكومة اليمين أمام رئيس الجمهورية...	ووزراء وكتاب دولة. مقترح أول: باقتراح من رئيس الحكومة وبالتوافق معه بخصوص القطاعات الراجعة بالنظر لرئيس الجمهورية. مقترح ثان: ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين وزراء القطاعات الراجعة له بالنظر. يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب بتكوين الحكومة خلال شهر يجدد مرة واحدة. وفي صورة التساوي في عدد المقاعد يعتمد للتكليف عدد الأصوات المتحصل عليها. عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس النواب، يقوم رئيس الجمهورية بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر. إذا مرت أربعة أشهر على تكليف المرشح الأول، ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة	رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتيْ الخارجية والدفاع. يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي الحاصل على أغلبية المقاعد بمجلس نواب الشعب بتشكيل الحكومة في أجل شهر يجدد مرة واحدة. عند تجاوز الأجل المحدد دون تشكيل الحكومة أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب يقوم رئيس الجمهورية بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تشكيل حكومة في أجل أقصاه شهر. إذا مرت أربعة أشهر على تكليف المرشح الأول ولم يتفق أعضاء مجلس نواب الشعب على منح الثقة للحكومة. لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة. وتعرض الحكومة موجز برنامج عملها على مجلس نواب الشعب لنيل الثقة. عند نيل الحكومة ثقة المجلس يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس الحكومة وأعضائها. يؤدي رئيس الحكومة وأعضاؤها اليمين أمام رئيس الجمهورية.	رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتي الخارجية والدفاع. في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف، الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر يجدد مرة واحدة. وفي صورة التساوي في عدد المقاعد يعتمد للتكليف عدد الأصوات المتحصل عليها. عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر. إذا مرت أربعة أشهر على تكليف المرشح الأول، ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة في اجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما. تعرض الحكومة موجز برنامج عملها على مجلس نواب الشعب لنيل الثقة. عند نيل الحكومة ثقة المجلس	- *تعويض «لنيل الثقة» في الفقرة 5 من الفصل 88 بـ»لنيل ثقة المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه».	تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتيْ الخارجية والدفاع. في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر يجدد مرة واحدة. وفي صورة التساوي في عدد المقاعد يُعتمد للتكليف عدد الأصوات المتحصل عليها. عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر. إذا مرت أربعة أشهر على التكليف الأول، ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، لرئيس الجمهورية الحق في حلّ مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما. تعرض الحكومة موجز برنامج عملها على مجلس

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	غضون شهرين من استقالة الحكومة . الرأي الثاني تتكون الحكومة من رئيس وزراء وكتاب دولة يعينهم رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة وبالتوافق معه بخصوص القطاعات الراجعة بالنظر الى رئيس الجمهورية يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الحاصل على أغلبية المقاعد بمجلس الشعب بتشكيل الحكومة في أجل شهرين مرة واحدة . عند تجاوز الاجل المحدد دون تشكيل الحكومة أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس الشعب يقوم رئيس الجمهورية بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الاقدر على تأليف حكومة في أجل أقصاه شهر. إذا مرت ثالثة أشهر على الانتخابات التشريعية ولم يتفق أعضاء مجلس الشعب على تأليف حكومة لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس الشعب والدعوة الى انتخابات تشريعية جديدة. الفصل 67 يؤدي أعضاء الحكومة اليمين أمام رئيس الجمهورية ...		إلى انتخابات تشريعية جديدة. تعرض الحكومة برنامج عملها على مجلس النواب لنيل الثقة. وعند نيل الحكومة ثقة المجلس يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس الحكومة وأعضائها. الفصل 95 يؤدي رئيس الحكومة وأعضاؤها اليمين أمام رئيس الجمهورية.		يتولى رئيس الجمهورية فورا تسمية رئيس الحكومة وأعضائها. يؤدي رئيس الحكومة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص لخير تونس وأن أحترم دستورها وتشريعها وأن أرعى مصالحها وان ألتزم بالوّلاء لها".		نواب الشعب لنيل ثقة المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه. عند نيل الحكومة ثقة المجلس يتولى رئيس الجمهورية فورا تسمية رئيس الحكومة وأعضائها. يؤدي رئيس الحكومة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص لخير تونس وأن أحترم دستورها وتشريعها وأن أرعى مصالحها وأن ألتزم بالولاء لها".

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
108	الفصل 68 الرأي الأول يمكن الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس الشعب وال يجوز لرئيس الحكومة أو لأعضائها ممارسة أي وظيفة أخرى مهما كان نوعها رأي ثاني ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس الشعب ويعوض النائب الملتحق بالحكومة وفقا ألحكام القانون الانتخابي	الفصل 89 يمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس الشعب ويعوض النائب الملتحق بالحكومة وفقا لأحكام القانون الانتخابي. ولا يجوز لرئيس الحكومة أو لأعضائها ممارسة أي وظيفة أخرى مهما كان نوعها.	الفصل 97 يُمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس نواب الشعب. ويضبط القانون الانتخابي كيفية سدّ الشغور. ولا يجوز لرئيس الحكومة ولا لأعضائها ممارسة أية مهنة أخرى.	الفصل 92 يمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس نواب الشعب ويضبط القانون الانتخابي كيفية سدّ الشغور. ولا يجوز لرئيس الحكومة ولا لأعضائها ممارسة أي مهنة أخرى.	الفصل 89 يمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس نواب الشعب، ويضبط القانون الانتخابي كيفية سد الشغور. ولا يجوز لرئيس الحكومة ولا لأعضائها ممارسة أية مهنة أخرى.		الفصل 90 يُمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس نواب الشعب. ويضبط القانون الانتخابي كيفية سدّ الشغور. ولا يجوز لرئيس الحكومة ولا لأعضائها ممارسة أية مهنة أخرى.
109	الفصل 65 الرأي الأول - ترسم الحكومة السياسة العامة للبلاد ... الرأي الثاني يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها باستثناء ما تم اسناده لرئيس الجمهورية ...	الفصل 86 يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها باستثناء ما تم إسناده لرئيس الجمهورية ويرأس مجلس الوزراء عدى صور الفصل 77، ويمارس السلطة الترتيبية العامة ويتصرف في الإدارة ويصدر الأوامر الترتيبية والفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية ويبرم الاتفاقيات الدولية الفنية. وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء...	الفصل 93 يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها باستثناء ما تم إسناده لرئيس الجمهورية... ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية. وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين. ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء...	الفصل 89 يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها ويرأس مجلس الوزراء، ويتصرف في الإدارة ويمارس السلطة الترتيبية العامة ويصدر الأوامر الفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية. ويختص رئيس الحكومة علاوة على ما سبق بـ: - ضبط جدول أعمال اجتماعات مجلس الوزراء، - إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة الراجعة له بالنظر وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، - إقالة عضو أو أكثر من	الفصل 90 يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها.	***يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل 77، ويسهر على تنفيذها.	الفصل 91 يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل 77، ويسهر على تنفيذها.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
				أعضاء الحكومة وتلقي استقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة، - إحداث وتعديل وحذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، ويعلم رئيس الحكومة رئيس الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة. وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء. إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.			
110	الفصل 59 الرأي الأول : يسند رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية الرأي الثاني : يسند رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية بعد ابداء الرأي من اللجان البرلمانية المختصة، وعند عدم إبداء الرأي في اجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ وصول الملف الى المجلس يعتبر ذلك قبولا ضمنيا الفصل 65	الفصل 80 صيغة أولى: يسند رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية. وتضبط الوظائف المدنية العليا بالقانون. صيغة ثانية: يسند رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية بعد إبداء الرأي من اللجان البرلمانية المختصة. وعند عدم إبداء الرأي في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ وصول الملف إلى المجلس يعتبر ذلك قبولا	الفصل 84 الرأي الأول يسند رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية وتضبط الوظائف المدنية العليا بالقانون. الرأي الثاني : يسند رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية ، بعد ابداء الرأي من اللجان البرلمانية المختصة. وعند عدم إبداء الرأي في اجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ وصول الملف الى مجلس النواب، يعتبر ذلك قبوال ضمنيا وتضبط الوظائف		الفصل 91 يختص رئيس الحكومة بـ: - إحداث وتعديل وحذف الوزرات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، - إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البت في استقالته، - إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، - إجراء التعيينات والإعفاءات	- * إضافة العبارات التالية في آخر المطة 2 من الفصل 91: «وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع». - * تعديل المطة الثالثة من الفصل 91 كما يلي: «إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، ما عدا تلك الراجعة لرئاسة الجمهورية فيكون ذلك بناء	الفصل 92 يختص رئيس الحكومة بـــ: إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البتّ في استقالته، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع،

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	الرأي الأول - ترسم الحكومة السياسة العامة للبلاد - تسهر الحكومة على تنفيذ الاحكام القضائية بما في ذلك الاحكام الصادرة ضد الادارة وتكون مسؤولة عن ذلك أمام مجلس الشعب - يسهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين ويمارس السلطة الترتيبية العامة يتصرف رئيس الحكومة في دواليب الادارة وفي قوات الامن الداخلي ويسير أعمال الحكومة ويرأس مجلس الوزراء - يختص رئيس الحكومة بإحداث وحذف وتعديل المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الادارية وضبط اختصاصاتها وصلوحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعالم رئيس الجمهورية. - يبرم رئيس الحكومة أو من ينوبه المعاهدات الدولية . - يتولى رئيس الحكومة تأشير القرار الصادر عن الوزراء . الرأي الثاني يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها باستثناء ما تم اسناده لرئيس الجمهورية ويمارس السلطة الترتيبية العامة ويتصرف في الادارة ويصدر الاوامر الترتيبية والفردية التي يمضيها بعد	ضمنيا. وتضبط الوظائف المدنية العليا بالقانون. الفصل 86 ... ويختص رئيس الحكومة وحده علاوة على ما سبق بـــ: - إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة الراجعة له بالنظر وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية. - إحداث وتعديل وحذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية. - تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.	المدنية العليا بالقانون. الفصل 93 ... يختص رئيس الحكومة علاوة على ما سبق بـــ: - إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة الراجعة له بالنظر وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية. - إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة و إعلام رئيس الجمهورية. - إحداث أوتعديل أوحذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية. - تأشيرة القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء. الفصل 100 إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون. إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية، يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء. تنطبق إجراءات العزل من قبل المحكمة الدستورية بسبب		في الوظائف المدنية العليا. وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون، ويعلم رئيس الحكومة رئيس الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة. يتصرف رئيس الحكومة في الإدارة، ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية. وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين. ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء. إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية، يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.	على اقتراح من رئيس الجمهورية». 	إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، باستثناء الراجعة إلى رئاسة الجمهورية فيكون إحداثها أو تعديلها أو حذفها باقتراح من رئيس الجمهورية، إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون. ويعلم رئيس الحكومة رئيسَ الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة. يتصرف رئيس الحكومة في الإدارة، ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية. وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين. ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء. إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية، يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	مداولة مجلس الوزراء واعلام رئيس الجمهورية ويبرم الاتفاقيات الدولية الفنية وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء ويختص رئيس الحكومة وحده علاوة على ما سبق بـ: (1إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة الراجعة له بالنظر وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية (2إحداث وتعديل وحذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الادارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية (3تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء رأي ثالث ولا تعرض الاتفاقيات الدولية التقنية على مداولات مجلس الشعب للمصادقة عليها وتنفذ بمجرد إمضائها من قبل رئيس الحكومة أو من قبل الوزير المعني في صورة الاتفاقيات التقنية القطاعية.		الخيانة العظمى على رئيس الحكومة و أعضائها.				
111	الفصل 56 يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء في المسائل الراجعة له بالنظر	الفصل 77 يرأس رئيس الجمهورية وجوبا مجلس الوزراء في المسائل الراجعة إليه بالنظر،	الفصل 81 يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء في المسائل الراجعة إليه بالنظر، ويترأسه	الفصل 81 يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء بدعوة من رئيس الحكومة في المسائل	الفصل 92 رئيس الحكومة هورئيس مجلس الوزراء. ينعقد مجلس الوزراء بدعوة		الفصل 93

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	الفصل 58 تقع مداولة مشاريع القوانين بمجلس الوزراء ويتم إعادة إمضاء الأوامر ذات الصبغة الترتيبية من طرف الوزير المعني بالأمر.	ويترأسه بطلب من رئيس الحكومة فيما عداها. الفصل 79 تقع مداولة مشاريع القوانين بمجلس الوزراء ويتم إعادة إمضاء الأوامر ذات الصبغة الترتيبية من طرف الوزير المعني بالأمر.	بطلب من رئيس الحكومة فيما عداها. الفصل 83 تقع مداولة مشاريع القوانين بمجلس الوزراء ويتم إعادة إمضاء الأوامر ذات الصبغة الترتيبية من طرف الوزير المعني بالأمر. الفصل 93 ... و يرأس]رئيس الحكومة[مجلس الوزراء مع مراعاة فصل	المتعلقة بالسياسة الخارجية والدفاع، ويمكن أن يترأسه بطلب من رئيس الحكومة فيما عداها.	من رئيس الحكومة الذي يضبط جدول أعماله. يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء وجوبا في مجالات الدفاع، والعلاقات الخارجية، والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وله أن يحضر ما عداها من مجالس وزراء. وعند حضوره يرأس المجلس. يتم التداول في كل مشاريع القوانين بمجلس الوزراء.		رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء. ينعقد مجلس الوزراء بدعوة من رئيس الحكومة الذي يضبط جدول أعماله. يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء وجوبا في مجالات الدفاع، والعلاقات الخارجية، والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وله أن يحضر ما عداها من مجالس وزراء. وعند حضوره يرأس المجلس. يتم التداول في كل مشاريع القوانين بمجلس الوزراء.
112	الفصل 65 الرأي الأول ... يسهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين ويمارس السلطة الترتيبية العامة ... الرأي الثاني يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها باستثناء ما تم اسناده لرئيس الجمهورية ويمارس السلطة الترتيبية العامة ويتصرف في الادارة ويصدر الاوامر الترتيبية والفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء واعلام رئيس الجمهورية ...		الفصل 93 ... يمارس رئيس الحكومة السلطة الترتيبية العامة ويتصرف في الادارة ويصدر الاوامر الترتيبية والفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء واعالم رئيس الجمهورية...	الفصل 90 تقع مداولة كل مشاريع القوانين بمجلس الوزراء. تتم إعادة إمضاء الأوامر ذات الصبغة الترتيبية من طرف الوزير المعني بالأمر. يتولى رئيس الحكومة تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.	الفصل 93 يمارس رئيس الحكومة السلطة الترتيبية العامة، ويصدر الأوامر الفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء. وتسمى الأوامر الصادرة عن رئيس الحكومة أوامر حكومية. يتم الإمضاء المجاور للأوامر ذات الصبغة الترتيبية من قبل كل وزير معني. يتولى رئيس الحكومة تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.		الفصل 94 يمارس رئيس الحكومة السلطة الترتيبية العامة، ويصدر الأوامر الفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء. وتسمى الأوامر الصادرة عن رئيس الحكومة أوامر حكومية. يتم الإمضاء المجاور للأوامر ذات الصبغة الترتيبية من قبل كل وزير معني. يتولى رئيس الحكومة تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
113	الفصل 67 ...الحكومة مسؤولة أمام مجلس الشعب الفصل 70 ...الرأي الثاني أعضاء الحكومة ملزمون بالحضور في صورة طلب صادر عن المجلس.	الفصل 88 ... الحكومة مسؤولة أمام مجلس الشعب.	الفصل 95 ... الحكومة مسؤولة أمام مجلس النواب.	الفصل 91 الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب.	الفصل 94 الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب.		الفصل 95 الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب.
114	الفصل 70 الرأي الأول لكل عضو في مجلس الشعب الحق في تقديم أسئلة كتابية أو شفاهية للحكومة. لأعضاء الحكومة الحق في الحضور داخل اللجان و داخل الجلسة العامة، و يكون حضورها واجبا بطلب من أغلبية أعضاء المجلس. الرأي الثاني أعضاء الحكومة ملزمون بالحضور في صورة طلب صادر عن المجلس. ولكل عضو بمجلس الشعب أن يتقدم الى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية أو طلبات إحاطة تخصص جلسة دورية للحوار بين مجلس الشعب وأعضاء الحكومة	الفصل 90 أعضاء الحكومة ملزمون بالحضور في صورة طلب صادر عن المجلس. ولكل عضو بمجلس الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية أو طلبات إحاطة. تخصص جلسة دورية للحوار بين مجلس الشعب وأعضاء الحكومة.	الفصل 98 أعضاء الحكومة ملزمون بالحضور في صورة مطلب صادر عن مجلس النواب. لكل عضو بمجلس نواب الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية.		الفصل 95 لكل عضو بمجلس نواب الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية طبق ما يضبطه النظام الداخلي للمجلس.		الفصل 96 لكل عضو بمجلس نواب الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية طبق ما يضبطه النظام الداخلي للمجلس.
115	الفصل 71 الرأي الأول يمكن لثلث أعضاء مجلس الشعب تقديم لائحة لوم ضدّ	الفصل 91 يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس	الفصل 99	الفصل 93 يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب	الفصل 96 يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب	* إضافة العبارات التالية «طبق أحكام الفصل 88» في آخر الفقرة 2 من الفصل 96.	الفصل 97

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	الحكومة يقع التصويت عليها باغلبية أعضاء المجلس و لا يكون ذلك إلا بعد ما لا يقل عن 20 يوما من تقديمها و بعد سماع الحكومة و اتفاق اغلبية أعضاء المجلس على الحكومة البديلة التي تنال الثقة بنفس التصويت. الرأي الثاني يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة أو ألحد الوزراء بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس الشعب من ثلث الأعضاء على الاقل وال يقع التصويت على لائحة اللوم الا بعد مرور خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس. ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس وتقديم مرشح بديل عن رئيس الحكومة والذي ينال الثقة في نفس التصويت . في صورة عدم تحقق الاغلبية المذكورة، لا يمكن أن تعاد لائحة اللوم ضد الحكومة الا بعد ستة أشهر. ولا يجوز للمجلس توجيه أكثر من لائحتي لوم ضد الحكومة خلال نفس المدة النيابية. يمكن لمجلس الشعب سحب الثقة من أحد الوزراء بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الاعضاء على الاقل على أن يتم	الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مرور خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس. ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس مقترح أول: وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة والذي ينال الثقة في نفس التصويت، ويتمّ تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة. مقترح ثان: وتقديم حكومة بديلة. في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تعاد لائحة اللوم ضد الحكومة إلا بعد ستة أشهر. ولا يجوز للمجلس توجيه أكثر من لائحتي لوم ضد الحكومة خلال نفس المدة النيابية. يمكن لمجلس الشعب سحب الثقة من أحد الوزراء بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.	يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس النواب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مرور خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس. ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، و) مقترح أول(تقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يُصادَق على ترشيحه في نفس التصويت، ويتمّ تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتكوين حكومة) مقترح ثان(تقديم حكومة بديلة يُصادَق عليها في نفس التصويت. في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تقدم لائحة اللوم مجددا ضد الحكومة إلا بعد مُضي ستة أشهر. ولا يجوز للمجلس توجيه أكثر من لائحتي لوم ضد الحكومة خلال نفس المدة النيابية. يمكن لمجلس النواب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.	الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مرور خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس. ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يصادق على ترشيحه في نفس التصويت، ويتمّ تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتشكيل حكومة. في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تعاد لائحة اللوم ضد الحكومة إلا بعد ستة أشهر. يمكن لمجلس نواب الشعب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.	*** تعويض "إلا بعد مرور" بـ "إلا بعد مُضي" في الفقرة الأولى	يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مضي خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس. ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يُصادَق على ترشيحه في نفس التصويت، ويتمّ تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتكوين حكومة طبق أحكام الفصل 89. في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تقدم لائحة اللوم مجددا ضد الحكومة إلا بعد مُضي ستة أشهر. يمكن لمجلس نواب الشعب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	التصويت علي سحب الثقة بالاغلبية المطلقة الرأي الثالث لا ضرورة لتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة لمقبولية لائحة اللوم						
116	الفصل 72 الرأي الأول إذا أقدمت الحكومة على طلب الثقة بمناسبة تصويت مجلس الشعب على مشروع قانون مقدم من طرفها، يكون التصويت السلبي على هذا المشروع بمثابة سحب الثقة من الحكومة التي تكون ملزمة بالاستقالة . لا يكون التصويت في هذه الحالة على مشروع القانون الا بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الشعب . تواصل الحكومة، عند انتهاء مهامها، لأي سبب من الأسباب، تصريف الاعمال الى أن تحصل حكومة جديدة على ثقة مجلس الشعب وتعيين أعضائها في مناصبهم من قبل رئيس الجمهورية. الرأي الثاني يمكن للحكومة أن تطلب من مجلس الشعب التصويت على الثقة في مواصلة نشاطها ويتم التصويت بأغلبية النواب وفي صورة عدم الحصول على الثقة تعد الحكومة مستقيلة						

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	ويتولى رئيس الجمهورية تكليف رئيس حكومة جديد بنفس إجراءات الفصل.. من الدستور						
117		الفصل 92 يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من مجلس الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها ويتم التصويت بأغلبية النواب. وفي صورة عدم حصول الحكومة على الثقة وعجز المجلس عن المصادقة عن مرشح بديل في أجل شهر، مقترح أول: يتولى رئيس الجمهورية حلّ المجلس والدعوة إلى انتخابات تشريعية. مقترح ثان: يمكن لرئيس الجمهورية أن يقترح في ثلاث محاولات متتالية في أقصى تقدير تقديم مرشح لرئاسة الحكومة. وإذا لم يحظ أي منهم على ثقة المجلس في أجل أقصاه ثلاثون يوما يتولى رئيس الجمهورية حلّ البرلمان والدعوة إلى انتخابات تشريعية. مقترح ثالث: لرئيس الجمهورية حلّ البرلمان في أجل لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ رفض منح الثقة للحكومة، والدعوة	الفصل 101 يمكن لرئيس الحكومة أن أن يطرح على مجلس النواب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب. وفي صورة عدم حصول الحكومة على الثقة وعجز المجلس عن المصادقة على مرشح بديل في أجل شهر، مقترح أول: يتولى رئيس الجمهورية حلّ مجلس النواب والدعوة إلى انتخابات تشريعية. مقترح ثان: يمكن لرئيس الجمهورية أن يقترح في ثلاث محاولات متتالية في أقصى تقدير تقديم مرشح لرئاسة الحكومة. وإذا لم يحظ أي منهم على ثقة المجلس في أجل أقصاه 30 يوما يتولى رئيس الجمهورية حلّ مجلس النواب والدعوة إلى انتخابات تشريعية. مقترح ثالث: لرئيس الجمهورية حلّ مجلس النواب في أقصاه 20 يوما من تاريخ رفض منح الثقة	الفصل 94 استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة بكاملها. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس الجمهورية الذي يعلم بها رئيس مجلس نواب الشعب. يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة. وفي الحالتين يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتشكيل حكومة طبق مقتضيات الفصل 88.	الفصل 97 تعد استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة بكاملها. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس الجمهورية الذي يعلم بها رئيس مجلس نواب الشعب. يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت، مستقيلة. وفي الحالتين يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة طبق مقتضيات الفصل 88.		الفصل 98 تُعدّ استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة بكاملها. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس الجمهورية الذي يُعلم بها رئيس مجلس نواب الشعب. يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة. وفي الحالتين يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة طبق مقتضيات الفصل 89.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
		إلى انتخابات تشريعية.	للحكومة، والدعوة إلى انتخابات تشريعية. وفي الحالتين يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة طبق مقتضيات الفصل94				
118	الفصل 73 الرأي الأول إذا تعذرعلى رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية يفوض سلطاته الى أحد الوزراء .عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، ألي سبب كان، تصدر المحكمة الدستورية قرارا في ذلك . ويعين رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي الفائز بأكبر عدد من المقاعد داخل مجلس الشعب ليتولى مهام رئاسة الحكومة بعد حصوله على ثقة المجلس . الرأي الثاني عند حصول شغور في منصب رئيس الحكومة لعجز تام أو لوفاة أو لاستقالة يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الحزب أو الائتلاف الحاصل على أغلبية المقاعد في مجلس الشعب للقيام بمهام رئيس الحكومة طبقا لأحكام الفصل ... من الدستور .		الفصل 103 لرئيس الجمهورية بعد التشاور مع الأحزاب و الكتل النيابية أن يقيل رئيس الحكومة أو أحد أعضائها بقرار معلل مع مراعاة مقتضيات فصل		* إضافة الفصل التالي بعد الفصل 97: «لرئيس الجمهورية مرتين على أقصى تقدير في كامل المدة الرئاسية أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة. ويكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما طبقا للفقرات الأولى والخامسة والسادسة من الفصل 88. عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها في أجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما. وفي صورة تجديد المجلس	الفصل 99 لرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة، وعندئذ يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة في أجل أقصاه ثلاثون يوما طبقا للفقرات الأولى والخامسة والسادسة من الفصل 89. عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها في أجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
						الثقة في الحكومة، عند طرح الثقة للمرة الثانية، يعتبر رئيس الجمهورية مستقيلا»	يوما. وفي حالة تجديد المجلس الثقة في الحكومة، في المرّتين، يعتبر رئيس الجمهورية مستقيلا.
119		الفصل 93 إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء. عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة, لأي سبب كان, يعيّن رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الإئتلاف الانتخابي الفائز بأكبر عدد من المقاعد داخل مجلس الشعب ليتولى مهام رئاسة الحكومة بعد حصوله على ثقة المجلس طبقا لأحكام الفصل 87.	الفصل 102 إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء. عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب كان، يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الحاكم ليتولى مهام رئاسة الحكومة بعد حصوله على ثقة المجلس طبق أحكام فصل تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأعمال إلى حين مباشرة الحكومة الجديدة مهامها.	الفصل 95 عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب كان عدا حالتيْ الاستقالة وسحب الثقة، يسمي رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر ليتولى تشكيل حكومة تتقدم لنيل ثقة مجلس نواب الشعب طبق أحكام الفصل 88. تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأعمال تحت إشراف أحد أعضائها يختاره مجلس الوزراء ويسميه رئيس الجمهورية إلى حين مباشرة الحكومة الجديدة.	الفصل 98 عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب عدا حالتي الاستقالة وسحب الثقة، يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الحاكم بتكوين حكومة خلال شهر. وعند تجاوز الأجل المذكور دون تكوين الحكومة، أوفي حالة عدم الحصول على الثقة، يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر ليتولى تكوين حكومة تتقدم لنيل ثقة مجلس نواب الشعب طبق أحكام الفصل 88. تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأعمال تحت إشراف عضو منها يختاره مجلس الوزراء ويسميه رئيس الجمهورية إلى حين مباشرة الحكومة الجديدة مهامها.		الفصل 100 عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب عدا حالتيْ الاستقالة وسحب الثقة، يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الحاكم بتكوين حكومة خلال شهر. وعند تجاوز الأجل المذكور دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على الثقة، يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر ليتولى تكوين حكومة تتقدم لنيل ثقة مجلس نواب الشعب طبق أحكام الفصل 89. تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأعمال تحت إشراف عضو منها يختاره مجلس الوزراء ويسميه رئيس الجمهورية إلى حين مباشرة الحكومة الجديدة مهامها.
120	الفصل 74 ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الى المحكمة الدستورية التي تبّت في النزاع بقرار من	الفصل 94 ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية الذي تبت في النزاع بقرار من	الفصل103 ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس	الفصل 96 ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية الذي تبت في النزاع في أجل شهر	الفصل 99 ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئييس الحكومة إلى المحكمة الدستورية التي تبت في النزاع في أجل أسبوع		الفصل 101 ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	أغلبية أعضائها بناء على طلب يرفع إليها من أحرص الطرفين	أغلبية أعضائها بناء على طلب يرفع إليها من أحرص الطرفين أو من تلقاء نفسها وكل ذي مصلحة في صورة التنازع السلبي.	الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية التي تبت في النزاع في أجل أسبوع بناء على طلب يرفع إليها من أحرص الطرفين.	بناء على طلب يرفع إليها من أحرص الطرفين.	بناء على طلب يرفع إليها من أحرص الطرفين.		إلى المحكمة الدستورية التي تبت في النزاع في أجل أسبوع بناء على طلب يرفع إليها من أحرص الطرفين.
121			القسم الثالث: المراقبة الديمقراطية على الدفاع و الامن الفصل 110: ينشأ جهاز الاستخبارات التابع للجيش و جهاز الاستخبارات التابع للامن الوطني بمقتضى قانون أساسي يضبط أهدافهم و مهامهم و سلطاتهم و ينظم آليات التنسيق بينهم و المراقبة السياسية على أنشطتهم. و يعين رئيس الجمهورية رؤساء هذه الأجهزة و تحمل المسؤولية السياسية عن توجهها و مراقبتها و تعرض قرارات التعيين على اللجنة البرلمانية المختصة بإبداء الرأي فيها.				
122			القسم الرابع: البنك المركزي الفصل 111: البنك المركزي مؤسسة عمومية مستقلة تتولى ضبط السياسة النقدية للدولة بالتنسيق مع السياسة الاقتصادية العامة للحكومة لغاية تحقيق الاهداف العليا للدولة.				

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
			الفصل 112: يعين محافظ البنك المركزي بقرار من رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة بعد إبداء الرأي من اللجنة البرلمانية المختصة. و يعين نائبه و أعضاء مجلس الإدارة باقتراح منه و بنفس الصيغة. و يتم إعفاؤهم بنفس الصيغة أو بطلب من الاغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب. الفصل 113: يقدم محافظ ابنك المركزي تقريرا سنويا على نشاطه للسلطتين التشريعية و التنفيذية.				
123	الباب الرابع : السلطة القضائية	الباب الخامس: السلطة القضائية	الباب الخامس: السلطة القضائية	الباب الخامس: السلطة القضائية	الباب الخامس : السلطة القضائية		الباب الخامس : السلطة القضائية
124	1.5 القضاء سلطة مستقلة تسهر على اقامة العدل وضمان علوية الدستور وسيادة القانون 2.5 القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير الدستور والقانون	الفصل 100 القضاء سلطة مستقلة تسهر على إقامة العدل وضمان علوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير الدستور والقانون.	الفصل 114 القضاء سلطة مستقلة تضمن اقامة العدل و علوية الدستور،و سيادة القانون ،و حماية الحقوق و الحريات. القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير الدستور و القانون.	الفصل 97 القضاء مستقل وهو سلطة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. القاضي مستقل في قضائه لا سلطان عليه لغير الدستور والقانون.	الفصل 100 القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات. القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير الدستور والقانون.	**** إعادة صياغة الفقرة الأخيرة: "القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون"	الفصل 102 القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات. القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
125	3.5 يشترط في القاضي الكفاءة والحياد والنزاهة.	الفصل 101 يشترط في القاضي الكفاءة والنزاهة والحياد وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة.	الفصل 115. يشترط في القاضي الكفاءة ،و يجب عليه الالتزام بالحياد و النزاهة ،و كل اخلال منه في ادائه لواجباته موجب للمساءلة.	الفصل 98 يشترط في القاضي الحياد والكفاءة والنزاهة وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة	الفصل 101 يشترط في القاضي الكفاءة. ويجب عليه الالتزام بالحياد والنزاهة، وكل إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة.		الفصل 103 يشترط في القاضي الكفاءة. ويجب عليه الالتزام بالحياد والنزاهة، وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة.
126			الفصل 116. يتمتع القاضي بحصانة جزائية ،و في حالة التلبس يجوز ايقافه و اعلام مجلس القضاء الراجع اليه بالنظر الذي يبت في مطلب رفع الحصانة.	الفصل 99 يتمتع القاضي بحصانة جزائية ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع عنه، وفي حالة التلبس يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلب رفع الحصانة.	الفصل 102 يتمتع القاضي بحصانه جزائية، ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع عنه، وفي حالة التلبس يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر النى يبت في مطلب رفع الحصانة.	*** إضافة عبارة "بجريمة" : "يتمتع القاضي بحصانة جزائية، ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع عنه، وفي حالة التلبس بجريمة يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلب رفع الحصانة".	الفصل 104 يتمتع القاضي بحصانة جزائية، ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع عنه، وفي حالة التلبس بجريمة يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلب رفع الحصانة.
127						**** إضافة فصل" : المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات. يتمتع المحامي بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته وتمكنه من تأدية مهامه"	الفصل 105 المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات. يتمتع المحامي بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته وتمكنه من تأدية مهامه.
128	11.5 يسمى القضاة بامر من رئيس الجمهورية بناء على راي مطابق من المجلس الاعلى للسلطة	القسم الاول :القضاء العدلي والإداري والمالي الفصل 102 يسمى القضاة بأمر من رئيس الجمهورية بناء على رأي	القسم الاول :القضاء العدلي و الاداري و المالي الفصل 117. يسمى القضاة بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس	القسم الاول :القضاء العدلي الإداري والمالي الفصل 100 يسمى القضاة بأمر من رئيس الجمهورية بناء على رأي	القسم الأول: القضاء العدلي الإداري والمالي الفصل 103 يسمى القضاة بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس	*** إضافة فقرة ثانية جديدة هذا نصها: وتتم التعيينات في الوظائف العليا القضائية بمقتضى أمر حكومي بناء على اقتراح من	القسم الاول : القضاء العدلي والإداري والمالي

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
		مطابق من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.	الاعلى للقضاء.	مطابق من المجلس الأعلى للقضاء.	الأعلى للقضاء.	وزير العدل. ويضبط القانون هذه الوظائف *** يسمى القضاة بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء. يسمّى القضاة السامون بأمر رئاسي بالتشاور مع رئيس الحكومة، بناء على ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء. ويضبط القانون الوظائف القضائية السامية.	الفصل 106 يسمى القضاة بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء. يسمّى القضاة السامون بأمر رئاسي بالتشاور مع رئيس الحكومة، بناء على ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء. ويضبط القانون الوظائف القضائية السامية.
129	4.5 لا يمكن نقلة القاضي ولو كان ذلك في إطار ترقية أو تسمية في خطة وظيفية، الا برضاه عدا الحالات التي تقتضيها مصلحة العمل طبقا لما قرره المجلس الاعلى للسلطة القضائية. 5.5 لا يمكن ايقاف القاضي عن العمل أو تسليط عقوبة تأديبية عليه وعزله إلا بموجب قرار صادر عن المجلس الاعلى للسلطة القضائية. وكل اخلال منه في ادائه لواجباته موجب للمساءلة	الفصل 103 لا ينقل القاضي بدون رضاه كما أنّه غير قابل للعزل إلاّ في الحالات وطبق الضمانات التي يوّفرها القانون وبقرار معلّل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية. لا يمكن إيقاف القاضي عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه إلاّ بموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية وطبق الضمانات التي يوّفرها القانون.	الفصل 118. لا ينقل القاضي دون رضاه ،و لا يعزل ،كما لا يمكن ايقافه عن العمل ،اعفاؤه ،او تسليط عقوبة تأديبية عليه ،إلا في الحالات و طبق الضمانات التي يضبطها القانون ،و بموجب قرار معلل من المجلس الاعلى للقضاء.	الفصل 101 لا ينقل القاضي دون رضاه ولا يعزل كما لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه إلاّ في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون وبموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للقضاء.	الفصل 104 لا ينقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل، آو إعفاؤه، أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلاّ في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون، وبموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للقضاء.		الفصل 107 لا ينقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل، أو إعفاؤه، أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلاّ في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون، وبموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للقضاء.
130	6.5 حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان وال يمكن النيل منهما والمتقاضون متساوون امام القضاء .	الفصل 104 حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان. المتقاضون متساوون أمام القضاء.	الفصل 119. لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في اجل معقول ،و المتقاضون متساوون اما م القضاء ،حق التقاضي و حق	الفصل 102 لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول والمتقاضون متساوون أمام القضاء.	الفصل 105 لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول. والمتقاضون متساوون أمام القضاء.	****اضافة فقرة جديدة بين الثانية و الثالثة : ويضمن القانون التقاضي على درجتين.	الفصل 108 لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في اجل معقول . 7.5 جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها.	يضمن القانون التقاضي على درجتين ويكفل لغير القادرين ماليا الولوج للقضاء. لكل شخص الحق في محاكمة عادلة. جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية.	الدفاع مضمونان ،و ييسر القانون اللجوء الى القضاء و يكفل لغير القادرين ماليا الاعانة العدلية ،و يضمن القانون التقاضي على درجتين. جلسات المحاكم علنية إلا اذا اقتضى القانون سريتها و لا تكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية.	حق التقاضي وعلى درجتين وحق الدفاع حقوق مضمونة وييسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية. جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها.	حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان، وييسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية. جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها.	**** تعديل الفقرة الأخيرة: جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا تكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية.	والمتقاضون متساوون أمام القضاء. حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان، وييسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية. ويضمن القانون التقاضي على درجتين. جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلّا في جلسة علنية.
131	9.5 كل تدخل في القضاء يعد جريمة لا تسقط بالتقادم .	الفصل 106 كلّ تدخل في القضاء جريمة يعاقب عليها القانون.	الفصل 120. يحجر كل تدخل في سير القضاء.	الفصل 103 يحجر كل تدخل غير قانوني في سير القضاء.	الفصل 106 يحجر كل تدخل في سير القضاء.		الفصل 109 يحجر كل تدخل في سير القضاء .
132	8.5 تحدث أصناف المحاكم بقانون يمنع أحداث محاكم وسن إجراءات استثنائية .	الفصل 105 تحدث أصناف المحاكم بقانون أساسي ويمنع إحداث محاكم استثنائية أوسنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة. القضاء العسكري قضاء متخصص ويضبط قانون أساسي اختصاصه وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه.	الفصل 121 تحدث أصناف المحاكم بقانون ،و يمنع إحداث محاكمة استثنائية ،أو سن إجراءات استثنائية من شانها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة. المحاكم العسكرية محاكم متخصصة في الجرائم العسكرية ،و يضبط القانون اختصاصها و تركيبتها و تنظيمها و الإجراءات المتبعة أمامها و النظام الأساسي لقضاتها.	الفصل 104 تحدث أصناف المحاكم بقانون ويمنع إحداث محاكم استثنائية أوسنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة. القضاء العسكري قضاء متخصّص في الجرائم العسكرية. ويضبط القانون اختصاصه وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه والنظام الأساسي لقضاته.	الفصل 107 تحدث أصناف المحاكم بقانون. ويمنع إحداث محاكم استثنائية، أو سن إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة. المحاكم العسكرية محاكم متخصصة في الجرائم العسكرية. و يضبط القانون اختصاصها وتركيبتها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاتها.	**** تغيير عبارة "الجرائم العسكرية" بعبارة "الجرائم ذات الصلة بالشؤون العسكرية" *** إعادة صياغة الفقرة 2 : "المحاكم العسكرية محاكم متخصّصة في الجرائم العسكرية. ويضبط القانون اختصاصها وتركيبتها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاتها".	الفصل 110 تحدث أصناف المحاكم بقانون. ويمنع إحداث محاكم استثنائية، أو سنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة. المحاكم العسكرية محاكم متخصّصة في الجرائم العسكرية. ويضبط القانون اختصاصها وتركيبتها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاتها.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
133	10.5 مقترح أول: تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب وعدم تنفيذها من الجهات المختصة بدون موجب قانوني يعد جريمة لا تسقط بالتقادم. مقترح ثاني: تصدر الأحكام باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية وعدم تنفيذها من الجهات المختصة بدون موجب قانوني يعد جريمة لا تسقط بالتقادم.	الفصل 107 تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها بدون موجب قانوني.	الفصل 122. تصدر الاحكام و تنفذ باسم الشعب ،و يحجر الامتناع عن تنفيذها او تعديل تنفيذها دون موجب قانوني.	الفصل 105 تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها دون موجب قانوني.	الفصل 108 تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها دون موجب قانوني.	*** "تصدر الأحكام باسمشعبوتنفذ باسم رئيس الجمهورية، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها دون موجب قانوني".	الفصل 111 تصدر الأحكام باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها دون موجب قانوني.
134	الفرع الأول: المجلس الأعلى للسلطة القضائية 13.5 مقترح أول: يتكون المجلس الأعلى للسلطة القضائية من جلسة عامة و من مجلسي القضاء العدلي و القضاء الإداري والمالي. مقترح ثاني: يتكون المجلس الأعلى للسلطة القضائية من مجلسي القضاء العدلي و القضاء الإداري والمالي. 14.1 مقترح أ ول: يتكون المجلس الأعلى للسلطة القضائية أعداد مناصفة من	الفرع الأول: المجلس الأعلى للسلطة القضائية الفصل 109 يتكوّن المجلس الأعلى للسلطة القضائية من جلسة عامة ومن مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري و مجلس القضاء المالي. الفصل 110 يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في نصفه من قضاة منتخبين وقضاة معينين بالصفة وفي النصف المتبقي من غير القضاة. ينتخب المجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيسا له من بين أعضائه من القضاة. الفصل 112 يضبط قانون أساسي	الفرع الأول: المجلس الاعلى للسلطة القضائية الفصل 123. يتكون المجلس الاعلى للسلطة القضائية من اربعة هياكل هي مجلس القضاء العدلي ،و مجلس القضاء الاداري ،و مجلس القضاء المالي ،و هيئة المجالس القضائية. يتركب كل هيكل من هذه الهياكل من قضاة اغلبهم منتخبون و قضاة معينون بالصفة و في النصف المتبقي من غير القضاة. ينتخب المجلس الاعلى للقضاء رئيسا له من بين اعضائه من القضاة الاعلى رتبة. يضبط القانون اختصاص كل هيكل من هذه الهياكل الاربعة ،و تركيبته ،و تنظيمه ،و الاجراءات المتبعة امامه.	الفرع الأول: المجلس الأعلى للسلطة القضائية الفصل 106 يتكوّن المجلس الأعلى للقضاء من أربعة هياكل هي مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري ومجلس القضاء المالي وهيئة المجالس القضائية. يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في نصفه من قضاة أغلبهم منتخبون وقضاة معينين بالصفة وفي النصف المتبقي من غير القضاة. ينتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيسا له من بين أعضائه من القضاة الأعلى رتبة. يضبط القانون اختصاص كل هيكل من هذه الهياكل الأربعة وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه.	الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء الفصل 109 يتكون المجلس الأعلى للقضاء من أربعة هياكل هي مجلس القضاء العدلي، ومجلس القضاء الإداري، ومجلس القضاء المالي، وهيئة المجالس القضائية. يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في نصفه من قضاة أغلبهم منتخبون وقضاة معينين بالصفة وفي النصف المتبقي من غير القضاة. ينتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيسا له من بين أعضائه من القضاة الأعلى رتبة. يضبط القانون اختصاص كل هيكل من هذه الهياكل الأربعة، وتركيبته، وتنظيمه، والإجراءات المتبعة أمامه.	* تعديل الفقرة 2 من الفصل 109 كما يلي: «يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في ثلثيه من قضاة أغلبهم منتخبون وبقيّتهم معيّنون بالصفة، وفي الثلث المتبقي من غير القضاة من المستقلين من ذوي الاختصاص، على أن تكون أغلبية أعضاء هذه الهياكل من المنتخبين». ****إضافة في آخر الفقرة 2 من الفصل 109: " ويباشر الأعضاء المنتخبون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات".	الفرع الاول: المجلس الأعلى للقضاء الفصل 112 يتكوّن المجلس الأعلى للقضاء من أربعة هياكل هي مجلس القضاء العدلي، ومجلس القضاء الإداري، ومجلس القضاء المالي، والجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة. يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في ثلثيه من قضاة أغلبهم منتخبون وبقيتهم معينون بالصفة، وفي الثلث المتبقي من غير القضاة من المستقلين من ذوي الاختصاص، على أن تكون

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	القضاة وغيرهم.	اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه.					أغلبية أعضاء هذه الهياكل من المنتخبين. ويباشر الأعضاء المنتخبون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات. ينتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيسا له من بين أعضائه من القضاة الأعلى رتبة. يضبط القانون اختصاص كل هيكل من هذه الهياكل الأربعة، وتركيبته، وتنظيمه، والإجراءات المتبعة أمامه.
135	12.5ا مقترح أول: يحدث مجلس أعلى للسلطة القضائية و يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية. مقترح ثاني: يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية مقترح ثالث: يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية للدولة.	الفصل 111 يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي ويعد مشروع ميزانيته ويناقشها أمام اللجنة المختصة بمجلس الشعب.	الفصل 124 يتمتع المجلس الاعلى للسلطة القضائية بالاستقلال الاداري و المالي و التسيير الذاتي ،و يعد مشروع ميزانيته و يناقشه أمام اللجنة المختصة بمجلس النواب.	الفصل 107 يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي ويعد مشروع ميزانيته ويناقشه أمام اللجنة المختصة بمجلس الشعب.	الفصل 110 يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي، ويعدّ مشروع ميزانيته ويناقشه أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب.		الفصل 113 يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي، ويعدّ مشروع ميزانيته ويناقشه أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب.
136		الفصل 108 يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على حسن سير القضاء واحترام استقلاله، ويقترح الإصلاحات ويبدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء، ويبتّ في	الفصل 125. يضمن المجلس الاعلى للسلطة القضائية حسن سير القضاء و احترام استقلاله و تقترح هيئة المجالس القضائية الإصلاحات ،و تبدي الرأي في مقترحات و مشاريع القوانين المتعلقة	الفصل 108 يضمن المجلس الأعلى للقضاء حسن سير القضاء واحترام استقلاله، وتقترح هيئة المجالس القضائية الإصلاحات وتبدي الرأي في مقترحات ومشاريع القوانين المتعلقة	الفصل 111 يضمن المجلس الأعلى للقضاء حسن سير القضاء واحترام استقلاله. وتقترح هيئة المجالس القضائية الإصلاحات، وتبدي الرأي في مقترحات ومشاريع القوانين	****تعديل الفقرة الثانية واضافة فقرة ثالثة للفصل 111 يعد المجلس الأعلى للقضاء تقريرا سنويا يحيله الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة في أجل أقصاه شهر	الفصل 114 يضمن المجلس الأعلى للقضاء حسن سير القضاء واحترام استقلاله. وتقترح الجلسة

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
		المسار المهني للقضاة والتأديب	بالقضاء التي تعرض عليها وجوبا ،و يبت كل من المجالس الثلاثة في المسار المهني للقضاة و في التأديب.يعد المجلس الاعلى للقضاء تقريرا سنويا يحيله الى كل من رئيس الجمهورية ،و رئيس مجلس النواب ،و رئيس الحكومة ،و يتم نشره.	بالقضاء التي تعرض عليها وجوبا، ويبتّ كل من المجالس الثلاثة في المسار المهني للقضاة وفي التأديب. يعدّ المجلس الأعلى للقضاء تقريرا سنويا يحيله إلى رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ويتم نشره.	المتعلقة بالقضاء التي تعرض عليها وجوبا، ويبت كل من المجالس الثلاثة في المسار المهني للقضاة وفي التأديب. يعد المجلس الأعلى للقضاء تقريرا سنويا يحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ويتم نشره.	جويلية من كل سنة ويتم نشره. يناقش مجلس نواب الشعب التقرير السنوي في مفتتح كل سنة قضائية في جلسة عامة للحوار مع المجلس الأعلى للقضاء.	العامة للمجالس القضائية الثلاثة الإصلاحات، وتبدي الرأي في مقترحات ومشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء التي تعرض عليها وجوبا، ويبتّ كل من المجالس الثلاثة في المسار المهني للقضاة وفي التأديب. يعدّ المجلس الأعلى للقضاء تقريرا سنويا يحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة في أجل أقصاه شهر جويلية من كل سنة، ويتم نشره. يناقش مجلس نواب الشعب التقرير السنوي في مفتتح كل سنة قضائية في جلسة عامة للحوار مع المجلس الأعلى للقضاء.
137	القضاء العدلي 29.5 يشتمل القضاء العدلي على محكمة التعقيب و مقرها العاصمة، محاكم استئناف، محاكم عقارية، محاكم ابتدائية، محاكم نواح. 30.5 مقترح أول: النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي. يمارس أعضاء النيابة العمومية مهامهم طبق الضمانات و الإجراءات القانونية .	الفرع الثاني : القضاء العدلي الفصل 113 يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب مقرها العاصمة ومحاكم درجة أولى ومحاكم درجة ثانية. الفصل 114 النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي . تشمل الضمانات المكفولة للقضاء العدلي قضاة الحكم وقضاة النيابة العمومية. يمارس أعضاء النيابة العمومية مهامهم طبق الضمانات والإجراءات القانونية.	الفرع الثاني .القضاء العدلي الفصل 126 يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب ،و محاكم درجة ثانية ،و محاكم درجة اولى. النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي ،وتشمل الضمانات المكفولة للقضاء العدلي قضاة الحكم و قضاة النيابة العمومية. و يمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم طبق الضمانات و الاجراءات القانونية. تعد محكمة التعقيب تقريرا سنويا تحيله الى كل من رئيس الجمهورية ،و رئيس مجلس	الفرع الثاني : القضاء العدلي الفصل 109 يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب ومحاكم درجة أولى ومحاكم درجة ثانية. يضبط القانون تنظيم القضاء العدلي واختصاصاته والنظام الأساسي الخاص بقضاته.	الفرع الثاني : القضاء العدلي الفصل 112 يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب، ومحاكم درجة ثانية، ومحاكم درجة أولى. النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي، وتشملها الضمانات المكفولة له. ويمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم في إطار السياسة الجزائية للدولة طبق الإجراءات التي يضبطها القانون. تعد محكمة التعقيب تقريرا سنويا تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، و رئيس مجلس	* تعديل الفقرة الثانية من الفصل 112 كما يلي: «النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي، وتشملها الضمانات المكفولة له بالدستور ويمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم المقررة بالقانون وفي إطار السياسة الجزائية للدولة طبق الإجراءات التي يضبطها القانون».	الفرع الثاني : القضاء العدلي الفصل 115 يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب، ومحاكم درجة ثانية، ومحاكم درجة أولى. النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي، وتشملها الضمانات المكفولة له بالدستور. ويمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم المقررة بالقانون وفي إطار

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	مقترح ثان: النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي تمارس وظائفها باستقلالية (تامّة) عن السلطة التنفيذية. تشمل الضمانات المكفولة للقضاء العدلي قضاة الحكم و قضاة النيابة. مقترح ثالث: النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي. تشمل الضمانات المكفولة للقضاء العدلي قضاة المجالس و قضاة النيابة العمومية. يجب على قضاة النيابة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يرجعون إليها.		النواب ،و رئيس الحكومة ، و رئيس المجلس الاعلى للسلطة القضائية و يتم نشره. يضبط القانون تنظيم القضاء العدلي ،و اختصاصه ،و الاجراءات المتبعة لديه ،و النظام الاساسي الخاص بقضاته.		نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. يضبط القانون تنظيم القضاء العدلي، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسي الخاص بقضاته.		السياسة الجزائية للدولة طبق الإجراءات التي يضبطها القانون. تعدّ محكمة التعقيب تقريرا سنويا تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. يضبط القانون تنظيم القضاء العدلي، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسي الخاص بقضاته.
138	31.5 يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها وفي كافة النزاعات الإدارية يمارس القضاء الإداري وظيفة استشارية طبق القانون. 32.5 يضبط قانون أساسي تنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والنظام الخاص بقضاته.	الفرع الثالث: القضاء الإداري الفصل 115 يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها وفي كافة النزاعات الإدارية ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون. يتكون القضاء الإداري من المحكمة الإدارية العليا ومحاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية. تعدّ المحكمة الإدارية العليا تقريرا سنويا عاما تحيله على رئيس مجلس الشعب ورئيس	الفرع الثالث .القضاء الاداري الفصل 127 يتكون القضاء الاداري من محكمة ادارية عليا ،و محاكم ادارية استئنافية ،و محاكم ادارية ابتدائية. يختص القضاء الاداري بالنظر في تجاوز الادارة سلطتها ،و في النزاعات الادارية ،و يمارس وظيفة استشارية طبق القانون. تعد المحكمة الادارية العليا تقريرا سنويا تحيله الى كل من رئيس الجمهورية ،و رئيس	الفرع الثالث: القضاء الإداري الفصل 110 يتكون القضاء الإداري من المحكمة الإدارية العليا ومحاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية. يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها وفي النزاعات الإدارية ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون. تعدّ المحكمة الإدارية العليا تقريرا سنويا تحيله إلى رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة	الفرع الثالث: القضاء الإداري الفصل 113 يتكون القضاء الإداري من محكمة إدارية عليا، ومحاكم إدارية استئنافية، ومحاكم إدارية ابتدائية. يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها، وفي النزاعات الإدارية، ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون. تعدّ المحكمة الإدارية العليا تقريرا سنويا تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس		الفرع الثالث : القضاء الإداري الفصل 116 يتكون القضاء الإداري من محكمة إدارية عليا، ومحاكم إدارية استئنافية، ومحاكم إدارية ابتدائية. يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها، وفي النزاعات الإدارية،

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
		الجمهورية ورئيس الحكومة. يضبط قانون أساسي تنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والنظام الأساسي الخاص بقضاته.	مجلس النواب ،و رئيس الحكومة ، و رئيس المجلس الاعلى للسلطة القضائية و يتم نشره. يضبط القانون تنظيم القضاء الاداري ،و اختصاصه ،و الاجراءات المتبعة لديه ،و النظام الاساسي الخاص بقضاته.	ورئيس المجلس الأعلى للقضاء ويتم نشره. يضبط القانون تنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والنظام الأساسي الخاص بقضاته.	مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. يضبط القانون تنظيم القضاء الإداري، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسي الخاص بقضاته.		ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون. تعدّ المحكمة الإدارية العليا تقريرا سنويا تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. يضبط القانون تنظيم القضاء الإداري، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسي الخاص بقضاته.
139	القضاء المالي/ المحكمة المالية / محكمة المحاسبات 33.5 تراقب المحكمة المالية التصرف في المال العام و تقضي بزجر الأخطاء المتعلقة به. وتساعد السلطتين التشريعية و التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وختمها. 34.5 تعدّ المحكمة تقريرا سنويا عاما وتقارير خصوصية تحيلها على البرلمان و رئيس الجمهورية وتنشر هذه التقارير للعموم.. 35.5 يضبط قانون أساسي تنظيم المحكمة واختصاصاتها	الفرع الرابع: القضاء المالي الفصل 116 يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها. ويختص بمراقبة حسن التصرف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية. ويقضي في حسابات المحاسبين العموميين. ويقيّم طرق التصرف ويزجر الأخطاء المتعلقة به. ويساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وختمها. تعدّ محكمة الحسابات تقريرا سنويا عاما وعند الإقتضاء تقارير خصوصية تحيلها على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وتنشر هذه التقارير للعموم. يضبط قانون أساسي تنظيم	الفرع الرابع .القضاء المالي الفصل 128 يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها. تختص محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرف في المال العام ،وفقا لمبادئ الشرعية و النجاعة و الشفافية ،و تقضي في حسابات المحاسبين العموميين ، و تقيم طرق التصرف و تزجر الاخطاء المتعلقة به ،و تساعد السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية و غلق الميزانية. تعد محكمة المحاسبات تقريرا سنويا تحيله الى كل من رئيس الجمهورية ،و رئيس مجلس النواب ،و رئيس الحكومة ، و رئيس المجلس الاعلى للسلطة القضائية و يتم نشره. يضبط القانون تنظيم محكمة	الفرع الرابع: القضاء المالي الفصل 111 يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها. تختصّ محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرّف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية. وتقضي في حسابات المحاسبين العموميين. وتقيّم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به. وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وختمها. تعدّ محكمة المحاسبات تقريرا سنويا تحيله إلى رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء ويتم نشره. كما تعد محكمة المحاسبات عند الاقتضاء	الفرع الرابع: القضاء المالي الفصل 114 يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها. تختصّ محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرّف في المال العام، وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية، وتقضي في حسابات المحاسبين العموميين،وتقيّم طرق التصرف. وتزجر الأخطاء المتعلقه به، وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية. تعد محكمة المحاسبات تقريرا سنويا عاما تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره.		الفرع الرابع : القضاء المالي الفصل 117 يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها. تختصّ محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرّف في المال العام، وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية، وتقضي في حسابات المحاسبين العموميين، وتقيّم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به، وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية. تعدّ محكمة المحاسبات تقريرا سنويا عاما تحيله إلى كل من

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	والإجراءات المتبعة لديها والنظام الأساسي الخاص بقضاتها.	محكمة المحاسبات واختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها والنظام الأساسي الخاص بقضاتها.	المحاسبات ،و اختصاصها ،و الاجراءات المتبعة لديها ،و النظام الاساسي الخاص بقضاتها.	تقارير خاصة يمكن نشرها. يضبط القانون تنظيم محكمة المحاسبات واختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها والنظام الأساسي الخاص بقضاتها.	كما تعد محكمة المحاسبات عند الاقتضاء تقارير خصوصية يمكن نشرها. يضبط القانون تنظيم محكمة المحاسبات، واختصاصاتها، والإجراءات المتبعة لديها، والنظام الأساسي الخاص بقضاتها.		رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. كما تعد محكمة المحاسبات عند الاقتضاء تقارير خصوصية يمكن نشرها. يضبط القانون تنظيم محكمة المحاسبات، واختصاصاتها، والإجراءات المتبعة لديها، والنظام الأساسي الخاص بقضاتها.
140	المحكمة الدستورية 18.5 تتألف المحكمة الدستورية من إثني عشر عضوا من ذوي الخبرة القانونية العالية لا تقل عن عشرين سنة. يقترح رئيس الجمهورية أربعة أعضاء ويقترح رئيس الحكومة أربعة أعضاء ويقترح رئيس مجلس الشعب ثمانية أعضاء. ينتخب مجلس الشعب إثني عشر عضوا من بين الأعضاء المقترحين بأغلبية الثلثين لفترة واحدة مدتها تسع سنوات. مقترح أول: وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يقع اعتماد الترتيب التفاضلي حسب عدد الأصوات المتحصل عليها. مقترح ثاني:	القسم الثاني: المحكمة الدستورية الفصل 118 تتركب المحكمة الدستورية من إثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة والخبرة القانونية التي لا تقل عن عشرين سنة. يقترح رئيس الجمهورية أربعة مرشحين. ويقترح رئيس الحكومة أربعة مرشحين. ويقترح رئيس مجلس الشعب ثمانية مرشحين. ويقترح المجلس الأعلى للسلطة القضائية ثمانية مرشحين. ينتخب مجلس الشعب إثني عشر عضوا باعتماد النصف من كل جهة ترشيح ويكون الانتخاب بأغلبية الثلثين لفترة واحدة مدّتها تسع سنوات. وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يعاد انتخاب	القسم الثاني . المحكمة الدستورية الفصل 129. المحكمة الدستورية تتركب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة و الخبرة القانونية لا تقل عن عشرين سنة. يقترح رئيس الجمهورية اربعة مرشحين و رئيس مجلس النواب ثمانية مرشحين ،و رئيس الحكومة اربعة مرشحين ،و المجلس الاعلى للسلطة القضائية ثمانية مرشحين. ينتخب مجلس النواب اثني عشر عضوا باعتماد النصف من كل جهة ترشيح ،و يكون الانتخاب بأغلبية الثلثين لأعضاء المجلس و لفترة واحدة مدتها تسع سنوات. و في حالة عدم الحصول على الاغلبية المطلوبة يعاد الانتخاب من بين المرشحين المتبقين باعتماد نفس الاغلبية	القسم الثاني: المحكمة الدستورية الفصل 112 تتركب المحكمة الدستورية من إثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة والخبرة التي لا تقل عن عشر سنوات أغلبيتهم من المختصين في القانون. يقترح رئيس الجمهورية ثمانية مرشحين. ويقترح رئيس الحكومة أربعة مرشحين. ويقترح رئيس مجلس الشعب ثمانية مرشحين. ويقترح المجلس الأعلى للقضاء أربعة مرشحين. ينتخب مجلس الشعب إثني عشر عضوا باعتماد النصف من كل جهة ترشيح ويكون الانتخاب بأغلبية الثلثين ولفترة واحدة مدّتها تسع سنوات. وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يعاد الانتخاب من بين المرشحين المتبقين باعتماد نفس الأغلبية.	القسم الثاني: المحكمة الدستورية الفصل 115 المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من انثي عشر عضوا من ذوي الكفاءة لا تقل خبرتهم عن خمس عشرة سنة، ثلثاهم من المختصين في القانون. يقترح كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، والمجلس الأعلى للقضاء، ستة مرشحين، على أن يكون ثلثاهم من المختصين في القانون. ينتخب مجلس نواب الشعب اثني عشر عضوا باعتماد النصف من كل جهة ترشيح، ويكون الانتخاب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس ولفترة واحدة مدتها تسع سنوات. وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يعاد الانتخاب من بين المرشحين	* تعديل الفصل كما يلي: «المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة. يعين كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون، ويكون التعيين لفترة واحدة مدتها تسع سنوات. يجدد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات، ويسد الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة التعيين والاختصاص. ينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له من	القسم الثاني : المحكمة الدستورية الفصل 118 المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة. يعيّن كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون. ويكون التعيين لفترة واحدة مدتها تسع سنوات. يجدّد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث سنوات،

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يعاد انتخاب المترشحين المتبقين باعتماد نفس الأغلبية. وفي صورة عدم حصول النصاب يعاد اقتراح أعضاء آخرين وتعاد عملية الانتخاب بنفس الطريقة. يجدد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات... 19.5 مقترح أول: يترأس المحكمة الدستورية أكبر الأعضاء سنا. مقترح ثاني: يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية ونائبا له من بين أعضائها. مقترح ثالث: • ينتخب أعضاء المحكمة رئيسا ونائبا له من بينهم. مقترح رابع: ينتخب مجلس الشعب رئيس المحكمة الدستورية ونائبا له من بين أعضائها. و يسد الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند التعيين.	المترشحين المتبقين باعتماد نفس الأغلبية. وفي صورة عدم حصولها يعاد اقتراح أعضاء آخرين وتعاد عملية الانتخاب بنفس الطريقة. يجدّد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث سنوات و يسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند التعيين. ينتخب أعضاء المحكمة رئيسا ونائبا له من بينهم. الفصل 119 أعضاء المحكمة الدستورية قضاة وتسري عليهم أحكام الفصلين 1 و 2 من باب السلطة القضائية.	،و في صورة عدم حصولها يعاد اقتراح مرشحين اخرين و تعاد عملية الانتخاب بنفس الطريقة. يجدد ثلث اعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات و يسد الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها. ينتخب اعضاء المحكمة رئيسا من بينهم و نائبا له من بينهم.	وفي صورة عدم حصولها يعاد اقتراح مرشحين آخرين وتعاد عملية الانتخاب بنفس الطريقة. يجدّد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث سنوات و يسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها. ينتخب أعضاء المحكمة رئيسا ونائبا له من بينهم.	المتبقين باعتماد نفس الأغلبية. وفي صورة عدم حصولها يعاد اقتراح مرشحين آخرين وتعاد عملية الانتخاب بنفس الطريقة. يجدد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات، ويسد الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة الترشيح والاختصاص. ينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له من المختصين في القانون.	المختصين في القانون». ويُسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة التعيين والاختصاص. ينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له من المختصين في القانون.
141	18.5 ... يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة	الفصل 120 يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى يضبطها القانون.	الفصل 130. يحجر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية و مباشرة أي وظائف او مهام اخرى.	الفصل 113 يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى.	الفصل 116 يحجر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى.		الفصل 119 يحجّر الجمع بين عضوية

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	أي مهام أخرى.						المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى.
142	20.5 تختص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية القوانين بصفة سابقة و لاحقة. و تراقب بصفة سابقة دستورية المعاهدات الدولية قبل التوقيع. و تنظر المحكمة في دستورية الأنظمة الداخلية لمجلس الشعب و الهيئات الدستورية. و تنظر في مطابقة المشاريع المتعلقة بتعديل الدستور و تبدي المحكمة رأيها في كل مشروع استفتاء. و تختص بمعاينة حالات شغور منصب رئيس الجمهورية. و تنظر في حالات الطوارئ و الظروف الاستثنائية. و تنظر في النزاعات المتعلقة بالاختصاص بين السلطتين التشريعية و التنفيذية من جهة و نزاعات الاختصاص بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة من جهة أخرى على أن يرفع لها ذلك النزاع. 21.5 يمكن لرئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس الحكومة أو عشرة من أعضاء من مجلس الشعب عرض مشاريع القوانين قبل ختمها على المحكمة الدستورية. يمكن لعشرة أعضاء من	الفصل 117 تختص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية: - مشاريع القوانين المعروضة عليها من طرف رئيس الجمهورية قبل ختمها. ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع تعديل الدستور ومشاريع القوانين الأساسية ومشاريع المصادقة على المعاهدات الدولية. ويكـون العرض اختيـاريا من طـرف رئيس الجمهوريــة أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس الحكومة أو خمس أعضاء مجلس الشعب بالنسبة لمشاريع القوانين الأخرى. - القوانين المحالة عليها من طرف المحاكم ، تلقائيا أو بطلب من أحد الخصوم بمناسبة نزاع معروض أمامها وفق الإجراءات التي يضبطها القانون. - مشروع النظام الداخلي لمجلس الشعب المعروض عليها وجوبا من قبل رئيس المجلس. كما تختص المحكمة الدستورية بـ: - معاينة حالات شغور منصب رئيس الجمهورية و حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية.	الفصل 131 تختص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية : -مشاريع القوانين المعروضة عليها من قبل رئيس الجمهورية قبل ختمها ،و يكون العرض وجوبا بالنسبة لمشاريع قوانين تعديل الدستور وفق احكام الباب الثامن من الدستور و القوانين الاساسية و مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات الدولية. يكون العرض اختياريا من طرف رئيس الجمهورية او رئيس مجلس النواب او رئيس الحكومة او 10 اعضاء مجلس النواب بالنسبة لمشاريع القوانين الاخرى. -القوانين المحالة من المحاكم تلقائيا او تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من احد الخصوم بمناسبة نزاع معروض امامها في الحالات و طبق الاجراءات التي يقرها القانون. _النظام الداخلي لمجلس النواب المعروض عليها من قبل رئيس المجلس. _اقرار حالات شغور منصب رئيس الجمهورية. _النظر في حالات الطوارئ و الظروف الاستثنائية. -البت في نزاعات الاختصاصات بين السلطتين	الفصل 114 تختص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية: كل مشاريع القوانين قبل ختمها ويكون العرض من قبل رئيس الجمهورية. مشاريع القوانين الدستورية المعروضة عليها من طرف رئيس مجلس الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 137. مشاريع القوانين الدستورية المعروضة عليها من طرف رئيس مجلس الشعب لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور. المعاهدات المعروضة عليها من طرف رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون المصادقة عليها. القوانين المحالة عليها من طرف المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون. النظام الداخلي لمجلس الشعب المعروض عليها من قبل رئيس المجلس.	الفصل 117 تختصّ المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية: - كل مشاريع القوانين المعروضة عليها من قبل رئيس الجمهورية قبل ختمها. - مشاريع القوانين الدستورية المعروضة عليها من قبل رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 142. - مشاريع القوانين الدستورية المعروضة عليها من قبل رئيس مجلس نواب الشعب لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور. - المعاهدات المعروضة عليها من قبل رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها. - القوانين المحالة عليها من المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون. - النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب المعروض عليها من قبل رئيس المجلس. كما تتولى المهام الأخرى المسندة إليها بمقتضى الدستور.	* تعديل الفصل كما يلي: تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية: - مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب. - مشاريع القوانين الدستورية المعروضة عليها من قبل رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 142. - مشاريع القوانين الدستورية المعروضة عليها من قبل رئيس مجلس نواب الشعب لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور. - المعاهدات المعروضة عليها من قبل رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها، - القوانين المحالة عليها من المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون. - النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب المعروض عليها من قبل رئيس المجلس. كما تتولى المهام الأخرى المسندة إليها بمقتضى الدستور.	الفصل 120 تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية: - مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب يُرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون أو من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدّلة بعد أن تمّ ردّه من قبل رئيس الجمهورية، - مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 144 أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور، - المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها، - القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون، - النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليها

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	مجلس الشعب أو لرئيسه عرض النظام الداخلي للمجلس على المحكمة الدستورية قبل دخوله حيز التنفيذ. 22.5 يمكن الدفع بعدم دستورية القوانين بمناسبة أي نزاع (جار) ينشأ أمام المحاكم وفق الإجراءات التي يضبطها القانون. 23.5 يجوز الطعن المباشر من طرف الاشخاص أمام المحكمة الدستورية ضد الأحكام الباتّة في حالة خرقها للحقوق والحريات المضمنة في الدستور بعد استنفاد كل طرق الطعن. 25.5 تنظر المحكمة الدستورية في التهم الموجهة لرئيس الجمهورية في حالتي خرق الدستور والخيانة العظمى.	- البت في نزاعات الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وبين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة على أن يرفع لها النزاع من الطرف الأحرص. - البت في التهم الموجهة لرئيس الجمهورية في حالتي خرق الدستور أو الخيانة العظمى. - البت في الطعون المباشرة من طرف الأشخاص ضدّ الأحكام الباتّة الخارقة للحقوق والحريات المضمونة في الدستور، والتي لم يسبق للمحكمة الدستورية النظر فيها وبعد استنفاد كلّ طرق الطعن.	التشريعية و التنفيذية و بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ، على ان يرفع لها النزاع من طرف الأحرص. -البت في التهم الموجهة لرئيس الجمهورية في حالة خرق الدستور او الخيانة العظمى. -البت في الطعون المباشرة من قبل اشخاص ضد القوانين الخارقة لحقوقهم المضمونة في الدستور و التي كانت سندا لأحكام باتة لم يسبق للمحكمة الدستورية مراقبة دستوريتها.			*** تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية: - مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب يرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون أو من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تم رده من قبل رئيس الجمهورية، - مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 142 أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور، - المعاهدات التي تحيلها عليها المحاكم طبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون. - النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليها رئيس المجلس. كما تتولى المهام الأخرى المسندة إليها بمقتضى الدستور.	رئيس المجلس. كما تتولى المهام الأخرى المسندة إليها بمقتضى الدستور.
143	27.5 تتّخذ المحكمة الدستورية قراراتها بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات.	الفصل 124 تتّخذ المحكمة الدستورية قراراتها بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات وتكون	الفصل 132. تصدر المحكمة الدستورية قراراتها بالأغلبية ، و يكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الاصوات ، و تكون	الفصل 115 تتّخذ المحكمة الدستورية قراراتها بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات وتكون	الفصل 118 تصدر المحكمة الدستورية قراراتها بالأغلبية، ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات. وتكون	*** تصدر المحكمة قرارها في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ الطعن بعدم الدستورية وبالأغلبية المطلقة لأعضائها.	الفصل 121 تصدر المحكمة قرارها في

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	وتكون قراراتها معلّلة وملزمة لجميع السلط وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	قراراتها معللة وملزمة لجميع السلط وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	قراراتها معللة و ملزمة لجميع السلطات ، و تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	قراراتها معللة وملزمة لجميع السلط وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	قراراتها معلله وملزمة لجميع السلطات، وتنشر بالجريدة الرسمية للجمهورية التونسية.	ينص قرار المحكمة على أن الأحكام موضوع الطعن دستورية أو غير دستورية. ويكون قرارها معلّلا وملزما لجميع السلطات، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. في صورة انقضاء الأجل المقرر بالفقرة الأولى دون إصدار المحكمة لقرارها، تكون ملزمة بإحالة المشروع فورا إلى رئيس الجمهوريّة.	أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ الطعن بعدم الدستورية وبالأغلبية المطلقة لأعضائها. ينصّ قرار المحكمة على أن الأحكام موضوع الطعن دستورية أو غير دستورية. ويكون قرارها معلّلا وملزما لجميع السلطات، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. في صورة انقضاء الأجل المقرر بالفقرة الأولى دون إصدار المحكمة لقرارها، تكون ملزمة بإحالة المشروع فورا إلى رئيس الجمهورية.
144	24.5 يرجع مشروع القانون المخالف للدستور إلى مجلس الشعب للنظر فيه ثانية وتعديله طبقا لقرار المحكمة الدستورية ويتوجب على رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى تطابق التعديل الذي وقع إدخاله مع قرار المحكمة في أجل شهر. إذا أقرت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون فإنه يتوقف العمل به في حدود ما اقرته المحكمة.	الفصل 121 يرجع مشروع القانون المخالف للدستور إلى مجلس الشعب للنظر فيه ثانية وتعديله طبقا لقرار المحكمة الدستورية ويتوجب على رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى تطابق التعديل الذي وقع إدخاله مع قرار المحكمة في أجل شهر.	الفصل 133 يحال مشروع القانون المخالف للدستور الى مجلس النواب للنظر فيه ثانية و تعديله طبقا لقرار المحكمة الدستورية ، و على رئيس الجمهورية قبل ختمه ارجاعه الى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته خلال شهر.	الفصل 116 يُحال مشروع القانون المخالف للدستور إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى مجلس الشعب للنظر فيه ثانية و تعديله طبقا لقرار المحكمة الدستورية ويتوجب على رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى تطابق التعديل الذي وقع إدخاله مع قرار المحكمة في أجل شهر.	الفصل 119 يحال مشروع القانون المخالف للدستور إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى مجلس نواب الشعب للنظر فيه ثانية وتعديله طبقا لقرار المحكمة الدستورية. وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته خلال شهر.	*** يُحال مشروع القانون غير الدستوري إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار المحكمة الدستورية. وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته. في صورة مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع قانون في صيغة معدّلة إثر ردّه، وسبق للمحكمة أن أقرت دستوريته أو احالته إلى رئيس الجمهوريّة لانقضاء الآجال دون اصدار قرار في شأنه، فإن رئيس الجمهورية يحيله وجوبا قبل الختم إلى المحكمة الدستورية.	الفصل 122 يُحال مشروع القانون غير الدستوري إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار المحكمة الدستورية. وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته. في صورة مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع قانون في صيغة معدّلة إثر ردّه، وسبق للمحكمة أن أقرت دستوريته أو أحالته إلى رئيس الجمهورية لانقضاء الآجال دون إصدار قرار في شأنه، فإن رئيس الجمهورية يحيله

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
							وجوبا قبل الختم إلى المحكمة الدستورية.
145	26.5 يقتصر نظر المحكمة على المطاعن التي وقعت إثارتها وتبتّ فيها في أجل ثلاثة أشهر قابلة للتمديد بقرار معلّل من المحكمة.	الفصل 122 يقتصر نظر المحكمة الدستورية على المطاعن التي وقعت إثارتها وتبتّ فيها في أجل ثلاثة أشهر قابلة للتمديد بقرار معلّل. الفصل 123 إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون فإنّه يتوّقف العمل به في حدود ما قضت به.	الفصل 134 عند تعهد المحكمة الدستورية تبعا لدفع بعدم دستورية قانون ، فان نظرها يقتصر على المطاعن التي تمت اثارتها ، و تبت فيها خلال ثلاثة اشهر قابلة للتمديد لنفس المدة ، و يكون ذلك بقرار معلل. اذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية فانه يتوقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به.	الفصل 117 عند تعهد المحكمة الدستورية تبعا لدفع بعدم دستورية قانون يقتصر نظرها على المطاعن التي وقعت إثارتها وتبتّ فيها في أجل ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة ويكون ذلك بقرار معلّل. إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون فإنّه يتوّقف العمل به في حدود ما قضت به	الفصل 120 عند تعهد المحكمة الدستورية تبعا لدفع بعدم دستورية قانون، فإن نظرها يقتصر على المطاعن التي تمت إثارتها، وتبتّ فيها خلال ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة، ويكون ذلك بقرار معلّل. إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية فإنه يتوقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به.		الفصل 123 عند تعهد المحكمة الدستورية تبعا لدفع بعدم دستورية قانون، فإن نظرها يقتصر على المطاعن التي تمت إثارتها، وتبتّ فيها خلال ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة، ويكون ذلك بقرار معلّل. إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية فإنّه يتوّقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به.
146	28.5 يضبط قانون أساسي تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها.	الفصل 125 يضبط قانون أساسي تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.	الفصل 135. يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية و الإجراءات المتبعة لديها و الضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.	الفصل 118 يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.	الفصل 121 يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.		الفصل 124 يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.
147	7. الهيئات الدستورية	الباب السادس : الهيئات الدستورية المستقلة	الباب السادس : الهيئات الدستورية المستقلة	الباب السادس : الهيئات الدستورية المستقلة	الباب السادس : الهيئات الدستورية المستقلة		الباب السادس : الهيئات الدستورية المستقلة

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
148	3.7)الهيئة العليا المستقلة للانتخابات(1.3.7. تتمّع الهيئة بالشخصيّة المعنوية والاستقلال المالي و الاداري و تخضع لمساءلة السلطة التشريعية. 2.3.7يضبط قانون أساسي تركيبتها و طريقة انتخابها و تنظيم عملها. 6.7) الهيئة المستقلة للإعلام(تتمّع الهيئة بالشخصيّة القانونية والاستقلال المالي و الاداري و ويضبط القانون الأساسي تركيبتها وتنظيمها و طريقة عملها. 9.7 (هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة) تتمّع الهيئة بالشخصيّة القانونية وبالاستقلال المالي و الاداري و ويحدد القانون الأساسي تركيبتها وتنظيم عملها. 712. (الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان(تتمّع الهيئة بالشخصيّة القانونية وبالاستقلال المالي و الاداري و ويحدد القانون الأساسي تركيبتها وتنظيم عملها.	الفصل 126 الهيئات الدستورية هيئات مستقلة تسعى إلى تدعيم الديمقراطية وتحقيق أهداف الثورة وتتمّع بالشخصيّة القانونية والاستقلالية الدارية والمالية وتنتخب من قبل مجلس الشعب وترفع إليه تقريرا سنويا وتكون مسؤولة أمامه وعلى كافة هياكل الدولة تيسير عملها. ويضبط القانون تركيبة هذه الهيئات وتنظيمها.	الفصل 136 تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية. تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية. وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب وترفع إليه تقريرا سنويا وتكون مسؤولة أمامه وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها. يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات وتنظيمها وسبل مساءلتها.	الفصل 119 تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على تدعيم الديمقراطية. تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وتنتخب من قبل مجلس الشعب وترفع إليه تقريرا سنويا وتكون مسؤولة أمامه وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها. يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات وتنظيمها وسبل مساءلتها.	الفصل 122 تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية. تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب، وترفع إليه تقريرا سنويا، وتكون مسؤولة أمامه. وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها. يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات وتنظيمها وسبل مساءلتها.	**** تعديل الفقرتين الأولى و الثانية من الفصل : تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها. تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب، وتكون مسؤولة امامه وترفع اليه تقريرا سنويا يناقش بالنسبة الى كل هيئة في جلسة عامة مخصصة للغرض. *** تعديل الفقرة الثانية من الفصل: "تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة، وترفع اليه تقريرا سنويا يناقش بالنسبة الى كل هيئة في جلسة عامة مخصصة للغرض".	الفصل 125 تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية. وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها. تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة، وترفع إليه تقريرا سنويا يناقش بالنسبة إلى كل هيئة في جلسة عامة مخصصة للغرض. يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	15.7 (الهيئة الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد) تتمتّع الهيئة بالشخصيّة القانونية وبالاستقلال المالي و الاداري و يحدد القانون الأساسي تركيبتها وتنظيم عملها.						
149	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 1.7 تحدث هيئة مستقلة تكلف بإدارة وتنظيم الانتخابات الوطنية والجهوية والمحلية والاستفتاءات والإشراف عليها في جميع مراحلها. وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته. 2.7 تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلّين محايدين من ذوي الكفاءة يقع انتخابهم من قبل السلطة التشريعية لمدة ست سنوات يجدد ثلث أعضائها كلّ سنتين.	القسم الأول: هيئة الانتخابات الفصل 127 تكلف هيئة الانتخابات بإدارة وتنظيم الانتخابات الوطنية والجهوية والمحلية والاستفتاءات والإشراف عليها في جميع مراحلها وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصرّح بالنتائج. تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصاتها. تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلّين محايدين من ذوي الكفاءة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات ويجدد ثلث أعضائها كلّ سنتين.	القسم الأول: هيئة الانتخابات الفصل 137 تكلف هيئة الانتخابات بإدارة وتنظيم الانتخابات الوطنية والجهوية والمحلية والاستفتاءات والإشراف عليها في جميع مراحلها وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصرّح بالنتائج. تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصاتها. تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلّين محايدين من ذوي الكفاءة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات ويجدد ثلث أعضائها كلّ سنتين.	القسم الأول: هيئة الانتخابات الفصل 120 تتولى هيئة الانتخابات إدارة وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات والإشراف عليها في جميع مراحلها وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته وتصرّح بالنتائج. تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها. تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدّتها ستّ سنوات ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.	القسم الأول: هيئة الانتخابات الفصل 123 تتولى هيئة الانتخابات إدارة وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات، والإشراف عليها في جميع مراحلها، تضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته، وتصرّح بالنتائج. تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها. تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدّتها ستّ سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.	- *** اضافة "وتسمى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" بعد "تتولى هيئة الانتخابات. ***تعويض "تتولى هيئة الانتخابات إدارة وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات" بـ"تتولى هيئة الانتخابات إدارة الانتخابات و الاستفتاءات وتنظيمها"	القسم الاول :هيئة الانتخابات الفصل 126 تتولى هيئة الانتخابات، وتسمى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته، وتصرّح بالنتائج. تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها. تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدّتها ستّ سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.
150	الهيئة المستقلة للإعلام 4.7 تشرف هيئة عمومية مستقلة على تنظيم قطاع الإعلام وتعديله وتطويره وتضمن حرية التعبير و الاعلام و حق	القسم الثاني: هيئة الإعلام الفصل 128 تشرف هيئة الإعلام على تنظيم قطاع الإعلام وتعديله وتطويره وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام وحق	القسم الثاني: هيئة الإعلام الفصل 138 تشرف هيئة الإعلام على تعديل قطاع الإعلام وتطويره وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام وحق النفاذ	القسم الثاني: هيئة الإعلام الفصل 121 تتولى هيئة الإعلام تعديل قطاع الإعلام وتطويره وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام وحق النفاذ إلى	القسم الثاني: هيئة الإعلام الفصل 124 تتولى هيئة الإعلام تعديل قطاع الإعلام، وتطويره ، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام وحق النفاذ	* إعادة تسمية القسم الثاني من باب الهيئات الدستورية المستقلة كما يلي: هيئة الاتصال السمعي البصري * تعديل الفقرة الأولى كما يلي:	القسم الثاني : هيئة الاتصال السمعي البصري الفصل 127 تتولى هيئة الاتصال السمعي

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	التفاذ إلى المعلومة و إرساء مشهد إعلامي تعددي و نزيه. 5.7 تتكوّن الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة و الخبر ة و النزاهة يقع انتخابهم من قبل السلطة التشريعية لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.	النفاذ إلى المعلومة و إرساء مشهد إعلامي تعددي ونزيه. تتكوّن الهيئة من تسعة أعضاء مستقلّين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ستّ سنوات مع التجديد الجزئي.	إلى المعلومة و على إرساء مشهد إعلامي تعددي ونزيه. تتكوّن الهيئة من تسعة أعضاء مستقلّين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ستّ سنوات مع التجديد الجزئي.	المعلومة إرساء لمشهد إعلامي تعدّدي ونزيه. وتستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصها. تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات مع التجديد الجزئي.	إلى المعلومة، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه. وتستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.	«تتولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره...» والبقية دون تغيير. *** تولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه. تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال. تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.	البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه. تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال. تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.
151	الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان 10.7 1.10.7 تراقب الهيئة مدى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها و ترفع تقريرا وتقترح تعديلات للقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان. 2.10.7 تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو	القسم الثالث: هيئة حقوق الإنسان الفصل 129 تراقب هيئة حقوق الإنسان مدى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وتقترح تعديلات للقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان. تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على السلطات المختصّة. تتكون الهيئة من شخصيات مستقلّة ومحايدة يباشرون	القسم الثالث: هيئة حقوق الإنسان الفصل 139 تراقب هيئة حقوق الإنسان مدى احترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وتعمل على تعزيزها وتقترح تعديلات للقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان. تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية. تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي	القسم الثالث: هيئة حقوق الإنسان الفصل 122 تتولى هيئة حقوق الإنسان مراقبة احترام حقوق الإنسان والحريات وتعمل على تعزيزها وتقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصها. تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية.	القسم الثالث: هيئة حقوق الإنسان الفصل 125 تراقب هيئة حقوق الانسان احترام الحريات وحقوق الإنسان، وتعمل على تعزيزها، وتقترح ما تراه لتطوير مئظومة حقوق الإنسان، وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية.		القسم الثالث : هيئة حقوق الإنسان الفصل 128 تراقب هيئة حقوق الإنسان احترام الحريات وحقوق الإنسان، وتعمل على تعزيزها، وتقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان، وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	إحالتها على السلطات المختصّة. 11.7 تتكون الهيئة من شخصيات مستقلّة ومحايدة يتم انتخابهم من قبل السلطة التشريعية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.	مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات.	الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات.	تتكون الهيئة من شخصيات مستقلة ومحايدة تباشر مهامها لفترة واحدة مدتها ستّ سنوات.	تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات.		تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية. تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ستّ سنوات.
152	هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة 7.7 تنظر الهيئة في مدى السياسات العامة للدولة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي لتحقيق تنمية مستدامة تضمن حقوق الأجيال القادمة. 8.7 تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين ذات الصلة بمجالات اختصاصها وفي مخططات التنمية وتنشر بالرائد الرسمي آراءها كما ينشر تعليل عدم الأخذ بها من قبل السلطة التشريعية.	القسم الرابع : هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة الفصل 130 تنظر هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة في مدى احترام السياسات العامة للدولة في المجال الاجتماعي والاقتصادي والبيئي حقوق الأجيال القادمة في تنمية مستدامة. تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين ذات الصلة بمجالات اختصاصها وفي مخططات التنمية وتنشر آراءها كما ينشر تعليل عدم الأخذ بها من قبل السلطة التشريعية.	القسم الرابع : هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة الفصل 140 تنظر في مدى احترام السياسات العامة للدولة في المجال الاجتماعي والاقتصادي والبيئي حقوق الأجيال القادمة في التنمية المستدامة. تستشار هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة وفي مخططات التنمية. وللهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها. وتنشر آراءها كما ينشر عدم الأخذ برأيها من قبل السلطة التشريعية. تتكون الهيئة من أعضاء من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ستّ سنوات.		القسم الرابع : هيئة التنمية السندامة وحقوق الأجيال القادمة الفصل 126 تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية. وللهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها. تتكون الهيئة من أعضاء من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ستّ سنوات.		القسم الرابع : هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة الفصل 129 تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية. وللهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها. تتكون الهيئة من أعضاء من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ستّ سنوات.
153	الهيئة الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد 13.7	القسم الخامس: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد الفصل 131 تساهم هيئة الحوكمة الرشيدة	القسم الخامس: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد الفصل 141 تسهم هيئة الحوكمة الرشيدة		القسم الخامس: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد الفصل 127 تسهم هيئة الحوكمة الرشيدة	**** تعديل الفقرة الثانية: تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعيين العام والخاص و التقصي فيها و التحقق منها	القسم الخامس : هيئة الحوكمة

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	1.13.7 تساهم الهيئة في سياسات الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد و وضمان الشفافية ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها. 1.13.2 تتولى الهيئة كشف حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية. 1.13.3 تبدي الهيئة رأيها في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذا العلاقة بالفساد. 14.7 تتكون الهيئة من شخصيات نزيهة مستقلّة و من ذوي الكفاءة يقع اختيارهم من قبل السلطة التشريعية لمدة ست سنوات مع التجديد الجزئي.	ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها وتعزز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة. تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية. تبدي الهيئة رأيها في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمهامها. تتكون الهيئة من شخصيات نزيهة مستقلة من ذوي الكفاءة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ستّ سنوات مع التجديد الجزئي.	ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة. تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتحقيق فيها، وإحالتها على الجهات المعنية. تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية المتصلة بمجال اختصاصها. . للهيئة أن تبدي رأيها في النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها. تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات مع التجديد الجزئي.		ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة. تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتحقيق فيها، وإحالتها على الجهات المعنية. تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. للهيئة أن تبدي رأيها في النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها. تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.	وإحالتها على الجهات المعنية	الرشيدة ومكافحة الفساد الفصل 130 تسهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزّز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة. تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتقصّي فيها، والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية. تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. للهيئة أن تبدي رأيها في النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها. تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدّتها ستّ سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.
154	6.السلطة المحلية	الباب السابع :السلطة المحلية	الباب السابع: السلطة المحلية	الباب السابع: السلطة المحلية	الباب السابع: السلطة المحلية		الباب السابع : السلطة المحلية
155	1.6 يقوم التنظيم الإداري المحلي على أساس مبادئ اللامركزية	الفصل 132 تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية في إطار وحدة الدولة.	الفصل 142 تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية في إطار وحدة الدولة .	الفصل 123 تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية في إطار وحدة الدولة .	الفصل 128 تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية. تتجسد اللامركزية في		الفصل 131

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	في إطار وحدة الدولة. تتجسد اللامركزية في جماعات محلية تتكون من بلديات وجهات وأقاليم يغطي كل منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون. يمكن أن تحدث بقانون أصناف أخرى من الجماعات المحلية.	تتجسد اللامركزية في جماعات محلية تتكون من بلديات وجهات وأقاليم يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون. يمكن أن تحدث بقانون أصناف أخرى من الجماعات المحلية.	تتجسد اللامركزية في جماعات محلية تتكون من بلديات وجهات وأقاليم يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون. يمكن أن تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية	تتجسد اللامركزية في جماعات محلية تتكون من بلديات وجهات وأقاليم يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون. يمكن أن تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية	جماعات محلية، تتكون من بلديات وجهات وأقاليم، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون. يمكن ان تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية.		تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية. تتجسد اللامركزية في جماعات محلية، تتكون من بلديات وجهات وأقاليم، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون. يمكن أن تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية.
156	2.6 تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية وبالاستقلالية المالية والإدارية ، و تمارس المصالح المحلية وفقا لمبدإ التدبير الحر.	الفصل 133 تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية وبالاستقلالية المالية والإدارية. تباشر الجماعات المحلية المصالح المحلية وفقا لمبدإ التدبير الحر.	الفصل 143 تمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية، وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدير المصالح المحلية وفقا لمبدإ التدبير الحر.	الفصل 124 تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وتباشر المصالح المحلية وفقا لمبدإ التدبير الحر.	الفصل 129 تمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية، وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدير المصالح المحلية وفقا لمبدإ التدبير الحر.		الفصل 132 تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية، وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدير المصالح المحلية وفقا لمبدإ التدبير الحر.
157	3.6 تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة انتخابا عاما حرا سريا ومباشرا. وتنتخب مجالس الأقاليم من طرف أعضاء المجالس المحلية والجهوية. تمارس الجماعات المحلية وظائفها بواسطة هياكل تداولية و هياكل تنفيذية يتم تنظيمها بموجب قانون.	الفصل 134 تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة. تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما حرا سريا ومباشرا. وتنتخب مجالس الأقاليم من طرف أعضاء المجالس البلدية والجهوية.	الفصل 144 تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة. تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما حرا مباشرا سريا نزيها وشفافا. تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية. يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.	الفصل 125 تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة. تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما حرا سريا ومباشرا. تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية. يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.	الفصل 130 تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة. تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما حرا مباشرا سريا نزيها وشفافا. تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية. يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.		الفصل 133 تدير الجماعات المحلية مجالسُ منتخبة. تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا. تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية. يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
158	4.6 تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع الدولة وصلاحيات منقولة إليها من هذه الأخيرة. توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدإ التفريع و اعتمادا على تقنية كتل الإختصاص. 5.6 تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها.	الفصل 135 تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع الدولة وصلاحيات منقولة منها. توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدإ التفريع. تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها.	الفصل 145 تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها. توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدإ التفريع. تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها.	الفصل 126 تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها. توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدإ التفريع. تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها.	الفصل 131 تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها. توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدإ التفريع. تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها، وتُنشر قراراتها الترتيبية في جريدة رسمية للجماعات المحلية.		الفصل 134 تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها. توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدإ التفريع. تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها، وتُنشر قراراتها الترتيبية في جريدة رسمية للجماعات المحلية.
159	6.6 تتوفر للجماعات المحلية موارد ذاتية وموارد محالة إليها من الدولة، ويتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية و مصادر تمويلها بمقتضى القانون. كل إحداث أو نقل لصلاحيات من الدولة إلى الجماعات المحلية يكون مقترنا بإحالة ما يناسبه من موارد.	الفصل 136 تتوفر للجماعات المحلية موارد ذاتية وموارد محالة إليها من الدولة، ويتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون. كل إحداث أو نقل لصلاحيات من الدولة إلى الجماعات المحلية يكون مقترنا بإحالة ما يناسبه من موارد.	الفصل 146 للجماعات المحلية موارد ذاتية وموارد محالة إليها من السلطة المركزية. و للدولة أن تحيل جزء ا من مدا خيل الاداءات و المعاليم الراجعة إليها لفائدة الجماعات المحلية. كل إحداث لصلاحيات أو نقل لها من السلطات المركزية إلى الجماعات المحلية يكون مقترنا بما يناسبه من موارد. يتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون.	الفصل 127 للجماعات المحلية موارد ذاتية وموارد محالة إليها من السلطة المركزية. كل إحداث لصلاحيات أو نقل لها من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية يكون مقترنا بما يناسبه من موارد. يتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون.	الفصل 132 للجماعات المحلية موارد ذاتية، وموارد محالة إليها من السلطة المركزية، وتكون هذه الموارد ملائمة للصلاحيات المسندة إليها قانونا. كل إحداث لصلاحيات او نقل لها من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية، يكون مقترنا بما يناسبه من موارد. يتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون.		الفصل 135 للجماعات المحلية موارد ذاتية، وموارد محالة إليها من السلطة المركزية، وتكون هذه الموارد ملائمة للصلاحيات المسندة إليها قانونا. كل إحداث لصلاحيات أو نقل لها من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية، يكون مقترنا بما يناسبه من موارد. يتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون.
160	7.6 تكريسا لمبدإ التضامن بين الجهات و لتقليص الفوارق	الفصل 137 تكريسا لمبدإ التضامن، تتكفل الدولة بتوفير موارد إضافية للتدخل لفائدة الجماعات	الفصل 148 تتكفل السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدإ التضامن	الفصل 128 تتكفل السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدأ التضامن	الفصل 133 تتكفل السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدأ التضامن	*** إضافة فقرة أخيرة : "يمكن تخصيص نسبة من المداخيل المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض	الفصل 136

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	الاقتصادية و الاجتماعية و لتحقيق التنمية المتوازنة و المستدامة، تتكفل الدولة بتوفير موارد إضافية للتدخل لفائدة الجماعات المحلية وفق صيغ التسوية والتعديل و الملائمة. تعمل الدولة على بلوغ التكافئ بين الموارد والأعباء المحلية.	المحلية وفق صيغ التسوية والتعديل. تعمل الدولة على بلوغ التكافئ بين الموارد والأعباء المحلية.	وباعتماد آلية التسوية والتعديل. تعمل السلطة المركزية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.	وباعتماد آلية التسوية والتعديل. تعمل السلطة المركزية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.	وباعتماد آلية التسوية والتعديل. تعمل السلطة المركزية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.	بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني".	تتكفل السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدإ التضامن وباعتماد آلية التسوية والتعديل. تعمل السلطة المركزية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية. يمكن تخصيص نسبة من المداخيل المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني.
161	8.6 للجماعات المحلية حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.	الفصل 138 للجماعات المحلية حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.	الفصل 149 للجماعات المحلية حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.	الفصل 129 للجماعات المحلية في إطار الميزانية المصادق عليها حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.	الفصل 134 للجماعات المحلية في إطار الميزانية المصادق عليها حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.		الفصل 137 للجماعات المحلية في إطار الميزانية المصادق عليها حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.
162	11.6 تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها لرقابة إشراف لاحقة وللرقابة القضائية.	الفصل 139 تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها لرقابة إشراف لاحقة وللرقابة القضائية.	الفصل 150 تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها للرقابة اللاحقة وللرقابة القضائية.	الفصل 130 تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها للرقابة اللاحقة.	الفصل 135 تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها للرقابة اللاحقة.		الفصل 138 تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها للرقابة اللاحقة.
163	9.6 تعتمد الجماعات المحلية آليات الحوار و التشاور و الشراكة لتأمين أوسع حظوظ مشاركة المواطنين و المجتمع المدني في إعداد برامج التنمية	الفصل 140 تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية لتأمين مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة	الفصل 151 تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة لتأمين إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني طبقا لما	الفصل 131 تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة لتأمين مساهمة أوسع للمواطنين والمجتمع المدني وطبقا لما	الفصل 136 تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد		الفصل 139 تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية،

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها وتقييمها طبقا لما يضبطه القانون.	تنفيذها وتقييمها طبقا لما يضبطه القانون.	يضبطه القانون.	يضبطه القانون.	برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون.		ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون.
164	10.6 يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وان تنشئ شراكات فيما بينها لإنجاز برامج أو أعمال ذات مصلحة مشتركة. كما يمكن للجماعات المحلية الانضمام للاتحادات الدولية والإقليمية وإقامة علاقات شراكة وتعاون لامركزي. يحدد القانون صيغ التعاون و الشراكة بين الجماعات.	الفصل 141 يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وان تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو انجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة. يمكن للجماعات المحلية الانخراط في المنظمات الدولية والإقليمية وإقامة علاقات شراكة وتعاون لامركزي. يضبط القانون قواعد الانخراط والتعاون والشراكة.	الفصل 152 يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وأن تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة. كما يمكن للجماعات المحلية ربط علاقات خارجية للشراكة والتعاون اللامركزي. يضبط القانون قواعد التعاون والشراكة.	الفصل 132 يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وأن تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة. كما يمكن للجماعات المحلية إقامة علاقات خارجية للشراكة والتعاون اللامركزي. يضبط القانون قواعد التعاون والشراكة.	الفصل 137 يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وأن تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة. كما يمكن للجماعات المحلية ربط علاقات خارجية للشراكة والتعاون اللامركزي. يضبط القانون قواعد التعاون والشراكة.		الفصل 140 يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وأن تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة. كما يمكن للجماعات المحلية ربط علاقات خارجية للشراكة والتعاون اللامركزي. يضبط القانون قواعد التعاون والشراكة.
165	12.6 يحدث مجلس أعلى للجماعات المحلية يختص بالنظر في قضايا التنمية المستدامة والتوازن بين الجهات و إبداء الرأي في التشاريع المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية. ولرئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية أو من يمثله حق حضور مداولات المجلس النيابي ومخاطبته. تحدد تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية ومهامه بقانون.	الفصل 142 ينظر المجلس الأعلى للجماعات المحلية في قضايا التنمية والتوازن بين الجهات ويبدي رأيه في التشاريع المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية. ولرئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية حق حضور مداولات مجلس الشعب ومخاطبته. تضبط تركيبة مجلس الجماعات المحلية ومهامه بقانون.	الفصل 153 مجلس الجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجهات مقره سيدي بوزيد. ينظر مجلس الجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات ويبدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية، ويمكن دعوة رئيسه لحضور مداولات مجلس نواب الشعب. تضبط تركيبة مجلس الجماعات المحلية ومهامه بقانون.	الفصل 133 مجلس الجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجهات مقره خارج العاصمة. ينظر مجلس الجماعات المحلية في قضايا التنمية والتوازن بين الجهات ويبدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية، ويمكن دعوة رئيسه لحضور مداولات مجلس الشعب. تضبط تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية ومهامه بقانون.	الفصل 138 مجلس الجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجهات مقره خارج العاصمة. ينظر مجلس الجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات، ويبدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية، ويمكن دعوة رئيسه لحضور مداولات مجلس نواب الشعب. تضبط تركيبة مجلس الجماعات المحليه ومهامه بقانون.	**** اضافة كلمة "اعلي" ليصبح "المجلس الأعلى" اضافة "مجالس الجماعات المحلية" عوضا عن "مجالس الجهات لتصبح الفقرة الأولى كالآتي : المجلس الأعلى للجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس"الجماعات المحلية"مقره خارج العاصمة.	الفصل 141 المجلس الأعلى للجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية مقره خارج العاصمة. ينظر المجلس الأعلى للجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات، ويبدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية، ويمكن دعوة رئيسه لحضور مداولات مجلس نواب

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
							الشعب. تُضبط تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية ومهامه بقانون.
166	13.6 ينظر القضاء الإداري في تنازع الاختصاص بين الجماعات المحلية و السلطة المركزية و كل النزاعات التي تنشأ بين الجماعات المحلية.	الفصل 143 يبت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية.	الفصل 154 يبت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية.	الفصل 134 يبت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية.	الفصل 139 يبت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية.		الفصل 142 يبت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية، وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية.
167	تعديل الدستور	تعديل الدستور	الباب الثامن: تعديل الدستور	الباب الثامن: تعديل الدستور	الباب الثامن: تعديل الدستور		الباب الثامن : تعديل الدستور
168	1.8 لرئيس الجمهورية كما لثلث نواب مجلس الشعب حق المبادرة بطلب تعديل الدستور	الفصل 144 لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس الشعب حقّ المبادرة باقتراح تعديل الدستور. ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر.	الفصل 155 لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس الشعب حقّ المبادرة باقتراح تعديل الدستور. ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر.	الفصل 135 لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس نواب الشعب حقّ المبادرة باقتراح تعديل الدستور. ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر.	الفصل 140 لرئيس الجمهورية او لثلث أعضاء مجلس نواب الشعب حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور، ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر.		الفصل 143 لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس نواب الشعب حقّ المبادرة باقتراح تعديل الدستور، ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر
169	3.9 لا يمكن لأي تعديل دستوري أن ينال من الطابع الجمهوري للنظام والصفة المدنية للدولة ومن الاسلام باعتباره دين الدولة واللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية ومن مكتسبات	الفصل 148 لا يمكن لأيّ تعديل دستوري أن ينال من: - الإسلام باعتباره دين الدولة. - اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية. - النظام الجمهوري .	الفصل 156 لا يمكن لأيّ تعديل دستوري أن ينال من: - الإسلام باعتباره دين الدولة. - اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية.	الفصل 136 لا يمكن لأيّ تعديل دستوري أن ينال من : - الإسلام باعتباره دين الدولة. - اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية.	الفصل 141 لا يمكن لأي تعديل دستوري ان ينال من : - الإسلام باعتباره دين الدولة، - اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية، - النظام الجمهوري، الصفة	*إلغاء الفصل 141	

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
	حقوق الانسان وحريته المضمونة في هذا الدستور ومن عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة	- الصفة المدنية للدولة. - مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور. - عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.	- النظام الجمهوي . - الصفة المدنية للدولة. - مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور. - عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.	- النظام الجمهوي . - الصفة المدنية للدولة. - مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور. - عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.	المدنية للدولة، - مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور، - عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.		
170	2.8 كل مقترح لتعديل الدستور يعرض على المحكمة الدستورية للتوثق من أنه لا ينال من المواد التي نص الدستور على منع تعديلها. كما يعرض على مجلس الشعب للموافقة بالاغلبية المطلقة على مبدإ التعديل. 3.8 لا يتم تعديل الدستور الا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب، وبحصوله على الاغلبية المطلقة اثر عرضه على الاستفتاء الشعبي	الفصل 145 كلّ مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئاسة مجلس الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور. ثم ينظر مجلس الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدإ التعديل. الفصل 146 يتمّ تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب، وبحصول التعديل على الأغلبية المطلقة عند عرضه على الاستفتاء.	الفصل 157 كلّ مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئيس مجلس الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور. ينظر مجلس الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدإ التعديل. مع مراعاة مقتضيات الفصل 141، يتمّ تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب. ولرئيس الجمهورية أن يعرضه على الاستفتاء وتتم المصادقة عليه في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة.	الفصل 137 كلّ مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور. ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدإ التعديل. مع مراعاة مقتضيات الفصل 136، إذا تعلقت مبادرة التعديل بأحكام في التوطئة أو في باب المبادئ العامة أو في باب الحقوق والحريات يتمّ تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب، ثم بحصول التعديل على الأغلبية المطلقة عند عرضه على الاستفتاء. وإذا تعلقت مبادرة التعديل بأحكام في غير ما ذكر سابقا فإن تعديل الدستور يتم بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب.	الفصل 142 كل مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور. ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدإ التعديل. مع مراعاة مقتضيات الفصل 141، يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نوإب الشعب. ولرئيس الجمهورية أن يعرضه على الاستفتاء وتتم المصادقة عليه في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة.	**** تعديل الفقرة الثالثة من الفصل كما يلي : يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. ويمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس أن يعرض التعديل على الاستفتاء، ويتم قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقترعين.	الفصل 144 كلّ مبادرة لتعديل الدستور تُعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور. ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدإ التعديل. يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. ويمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس أن يعرض التعديل على الاستفتاء، ويتم قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقترعين.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
171		الفصل 147 لا يتمّ أيّ تعديل لهذا الدستور إلا بعد خمس سنوات من دخوله حيّز التنفيذ.					
172	الباب التاسع: الأحكام الختامية	الباب التاسع: الأحكام الختامية		الباب التاسع: الأحكام الختامية	الباب التاسع: الأحكام الختامية		الباب التاسع : الأحكام الختامية
173	. توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزأ منه لها ما لسائر أحكامه من القيمة	الفصل 149 توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزّأ منه، لها ما لسائر أحكامه من القيمة.		الفصل 138 توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزّأ منه.	الفصل 143: توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزّأ منه.		الفصل 145 توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزّأ منه
174				الفصل 139 تفسر أحكام الدستور وتؤول كوحدة متجانسة.	الفصل 144: تفسر أحكام الدستور ويؤول بعضها البعض كوحدة منسجمة.		الفصل 146 تُفسّر أحكام الدستور ويؤوّل بعضها البعض كوحدة منسجمة.
175							الفصل 147 بعد المصادقة على الدستور برمته وفق أحكام الفصل الثالث من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، يعقد المجلس الوطني التأسيسي في أجل أقصاه أسبوع جلسة عامة خارقة للعادة يتم فيها ختم الدستور من قبل رئيس

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
							الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة. ويأذن رئيس المجلس الوطني التأسيسي بنشره في عدد خاص من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ويدخل الدستور حيز النفاذ فور نشره. ويعلن رئيس المجلس الوطني التأسيسي عن تاريخ النشر مسبقا.
176	2.9 لا يتم أي تعديل لهذا الدستور الا بعد خمس سنوات من دخوله حيز التنفيذ						
177					الباب العاشر: الأحكام الإنتقالية		الباب العاشر : الأحكام الإنتقاليّة
178					الفصل 145 بعد المصادقة على الدستور برمته وفق أحكام الفصل الثالث من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، يعقد المجلس الوطني التأسيسي جلسة عامة خارقة للعادة يتم فيها ختم الدستور من قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة ويأذن رئيس المجلس الوطني التأسيسي بنشره.	* نقل الفصل 145 إلى باب الأحكام الختامية: «بعد المصادقة على الدستور برمته وفق أحكام الفصل الثالث من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، يعقد المجلس الوطني التأسيسي في أجل لا يتجاوز أسبوعا جلسة عامة خارقة للعادة يتم فيها ختم الدستور من قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس	

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
						الحكومة ويأذن رئيس المجلس الوطني التأسيسي بنشره فورا في عدد خاص من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية. يدخل الدستور حيز التنفيذ يوم...» (يوم محدد يضبط لاحقا على ضوء تقدم المصادقة ويكون في بحر الأسبوع اللاحق للنشر). ***تعديل آخر الفصل : و يأذن رئيس المجلس الوطني التّأسيسي بنشره في عدد خاص من الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة و يدخل الدّستور حيز النّفاذ فور نشره. و يعلن رئيس المجلس الوطني التّأسيسي عن تاريخ النّشر مسبقا.	
179					الفصل 146 يدخل الدستور حيز النفاذ تدريجيا بصدور النصوص التشريعية الموافقة له وتبقى النصوص المعمول بها حاليا سارية المفعول إلى حين إلغائها. تدخل أحكام الدستور حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي تم ختمه فيه. وتتولى الجلسة العامة للمحكمة الإدارية الصلاحيات الممنوحة للمحكمة الدستورية عدا البت في الدفع بعدم الدستورية والبت في طلب إعفاء رئيس الجمهورية، ولا تدخل الأحكام المتعلقة بصلاحية مراقبة الدستورية	1.يتواصل العمل بأحكام الفصول 5 و6 و8 و15 و16 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب. يتواصل العمل بأحكام الفصل 4 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب، غير أنه، بداية من دخول الدستور حيز النفاذ، لا يقبل أي مقترح قانون يقدم من النواب إلا إذا كان متعلقا بالمسار الانتخابي أو منظومة العدالة الانتقالية أو الهيئات المنبثقة عن كل القوانين التي صادق عليها المجلس الوطني التأسيسي.	الفصل 148 1يتواصل العمل بأحكام الفصول 5 و6 و8 و15 و16 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب. يتواصل العمل بأحكام الفصل 4 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب، غير أنه بداية من دخول الدستور حيز النفاذ، لا يقبل أي مقترح قانون يقدم من النواب إلا إذا كان متعلقا بالمسار الانتخابي أو منظومة العدالة الانتقالية أو الهيئات المنبثقة عن كل القوانين التي صادق عليها

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
					عن طريق الدفع حيز النفاذ إلا بعد ثلاث سنوات من مباشرة المحكمة الدستورية لمهامها الأخرى. وتعتبر سائر المحاكم غير مخولة لمراقبة دستورية القوانين. تستثنى من مقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل بعض الأحكام كما يلي: - الباب الثالث المتعلق بالسلطة التشريعية باستثناء الفصول 52 و53 و54 والقسم الثاني من الباب الرابع المتعلق بالحكومة: تدخل حيز النفاذ يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات تشريعية بعد ختم الدستور. - القسم الأول من الباب الرابع المتعلق برئيس الجمهورية باستثناء الفصلين 73 و74: يدخل حيز النفاذ يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات رئاسية بعد ختم الدستور. - القسم الأول من الياب الخامس المخصص للقضاء العدلي والإداري والمالي: يدخل حيز النفاذ عند استكمال إرساء المجلس الأعلى للقضاء. يسري عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم المقرر بالفصل 22 على سائرجرائم التعذيب بما في ذلك الجرائم المرتكبة قبل دخول هذا الدستور حيز النفاذ. تتم التزكية في اول انتخابات	ويتواصل العمل بأحكام الفصول 7 و9 إلى 14 والفصل 26 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب رئيس الجمهورية وفق أحكام الفصل 73 وما بعده من الدستور. ويتواصل العمل بأحكام الفصول 17 إلى 20 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين نيل أول حكومة ثقة مجلس نواب الشعب. يواصل المجلس الوطني التأسيسي القيام بصلاحياته التشريعية والرقابية والانتخابية المقررة بالقانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية أو بالقوانين السارية المفعول إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب. 2.تدخل الأحكام الآتي ذكرها حيز النفاذ على النحو التالي: -تدخل أحكام الباب الثالث المتعلق بالسلطة التشريعية باستثناء الفصول 52 و53 و54، والقسم الثاني من الباب الرابع المتعلق بالحكومة حيز النفاذ بداية من يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات تشريعية. -تدخل أحكام القسم الأول من الباب الرابع المتعلق برئيس الجمهورية باستثناء الفصلين 73 و74 حيز النفاذ بداية من يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات رئاسية مباشرة. ولا يدخل الفصلان	المجلس الوطني التأسيسي. ويتواصل العمل بأحكام الفصول 7 و9 إلى 14 والفصل 26 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب رئيس الجمهورية وفق أحكام الفصل 74 وما بعده من الدستور. ويتواصل العمل بأحكام الفصول 17 إلى 20 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين نيل أول حكومة ثقة مجلس نواب الشعب يواصل المجلس الوطني التأسيسي القيام بصلاحياته التشريعية والرقابية والانتخابية المقررة بالقانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية أو بالقوانين السارية المفعول إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب. 2. تدخل الأحكام الآتي ذكرها حيز النفاذ على النحو التالي: تدخل أحكام الباب الثالث المتعلق بالسلطة التشريعية باستثناء الفصول 53 و54 و55، والقسم الثاني من الباب الرابع المتعلق بالحكومة حيز النفاذ بداية من يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات تشريعية. تدخل أحكام القسم الأول من الباب الرابع المتعلق برئيس الجمهورية باستثناء الفصلين 74 و75 حيز النفاذ بداية من يوم الإعلان عن النتائج

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
					رئاسية بعد ختم هذا الدستور من عدد من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وفق العدد الذي يضبط لأعضاء مجلس نواب الشعب أو من عدد من الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي. بعد ختم هذا الدستور وإلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب للمجلس الوطني التأسيسي سن قوانين وإحداث هيئات تؤمّن نفاذ أحكام الدستور.	73 و74 حيز النفاذ إلا بخصوص رئيس الجمهورية الذي سينتخب انتخابا مباشرا. -تدخل أحكام القسم الأول من الباب الخامس المخصص للقضاء العدلي والإداري والمالي باستثناء الفصول من 105 إلى 108 حيز النفاذ عند استكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء. -تدخل أحكام القسم الثاني من الباب الخامس المتعلق بالمحكمة الدستورية باستثناء الفصل 115 حيز النفاذ عند استكمال تعيين أعضاء أول تركيبة للمحكمة الدستورية. -تدخل أحكام الباب السادس المتعلق بالهيئات الدستورية حيز النفاذ بعد انتخاب مجلس نواب الشعب. -تدخل أحكام الباب السابع المتعلق بالسلطة المحلية حيز النفاذ حين دخول القوانين المذكورة فيه حيز النفاذ. 3.تجرى الانتخابات الرئاسية والتشريعية في مدة بدايتها أربعة أشهر من استكمال إرساء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دون أن تتجاوز في كل الحالات موفى سنة 2014. 4.تتم التزكية في أول انتخابات رئاسية مباشرة من عدد من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وفق العدد الذي يضبط لأعضاء مجلس نواب الشعب أو من عدد من	النهائية لأول انتخابات رئاسية مباشرة. ولا يدخل الفصلان 74 و75 حيز النفاذ إلا بخصوص رئيس الجمهورية الذي سينتخب انتخابا مباشرا. تدخل أحكام القسم الأول من الباب الخامس المخصص للقضاء العدلي والإداري والمالي باستثناء الفصول من 108 إلى 111 حيز النفاذ عند استكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء. تدخل أحكام القسم الثاني من الباب الخامس المتعلق بالمحكمة الدستورية باستثناء الفصل 118 حيز النفاذ عند استكمال تعيين أعضاء أول تركيبة للمحكمة الدستورية. تدخل أحكام الباب السادس المتعلق بالهيئات الدستورية حيز النفاذ بعد انتخاب مجلس نواب الشعب. تدخل أحكام الباب السابع المتعلق بالسلطة المحلية حيز النفاذ حين دخول القوانين المذكورة فيه حيز النفاذ. 3. تُجرى الانتخابات الرئاسية والتشريعية في مدة بدايتها أربعة أشهر من استكمال إرساء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دون أن تتجاوز في كل الحالات موفى سنة 2014. 4. تتم التزكية في أول انتخابات رئاسية مباشرة من عدد من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وفق العدد

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
						الناخبين المرسمين، وكل ذلك حسبما يضبطه القانون الانتخابي. 5.يتم في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الانتخابات التشريعية إرساء المجلس الأعلى للقضاء، وفي أجل أقصاه سنة من هذه الانتخابات إرساء المحكمة الدستورية. 6.يراعى في التجديد الجزئي بالنسبة إلى كل من المحكمة الدستورية وهيئة الانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري وهيئة الحوكمة الرشيدة وحقوق الأجيال القادمة أن يكون في المرة الأولى والثانية بالقرعة من بين أعضاء أول تركيبة ويستثنى الرئيس من القرعة. 7*.يحدث المجلس الوطني التأسيسي بقانون أساسي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي ختم الدستور، هيئة وقتية تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين وتتكوّن من: –الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيسا، –الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضوا، –الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضوا، –ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعينهم تباعا وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.	الذي يضبط لأعضاء مجلس نواب الشعب أو من عدد من الناخبين المرسمين، وكل ذلك حسبما يضبطه القانون الانتخابي. 5. يتم في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الانتخابات التشريعية إرساء المجلس الأعلى للقضاء، وفي أجل أقصاه سنة من هذه الانتخابات إرساء المحكمة الدستورية. 6. يراعى في التجديد الجزئي بالنسبة إلى كل من المحكمة الدستورية وهيئة الانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد أن يكون في المرة الأولى والثانية بالقرعة من بين أعضاء أول تركيبة ويستثنى الرئيس من القرعة. 7. يحدث المجلس الوطني التأسيسي بقانون أساسي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي ختم الدستور، هيئة وقتية تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين وتتكوّن من: الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيسا، الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضوا، الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضوا، ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعينهم تباعا وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
						وتعتبر سائر المحاكم غير مخوّلة لمراقبة دستورية القوانين. تنتهي مهام الهيئة بإرساء المحكمة الدستورية. 8.تواصل الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي القيام بمهامها إلى حين استكمال تركيبة مجلس القضاء العدلي. وتواصل الهيئة المستقلة للاتصال السمعي البصري القيام بمهامها إلى حين انتخاب هيئة الاتصال السمعي البصري. 9.تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن.	وتعتبر سائر المحاكم غير مخوّلة لمراقبة دستورية القوانين. تنتهي مهام الهيئة بإرساء المحكمة الدستورية. 8. تواصل الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي القيام بمهامها إلى حين استكمال تركيبة مجلس القضاء العدلي. وتواصل الهيئة المستقلة للاتصال السمعي البصري القيام بمهامها إلى حين انتخاب هيئة الاتصال السمعي البصري. 9. تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن
180						***اضافة فصل بعد الفصل 146 تواصلا لمحكمة العسكريّة ممارسة الصّلاحيّات الموكولة لها بالقوانين السّارية المفعول إلى حين تنقيحها بما يتماشى	الفصل 149 تواصل المحاكم العسكرية ممارسة الصلاحيات الموكولة لها بالقوانين السارية المفعول إلى حين تنقيحها بما يتماشى مع أحكام الفصل 110.

الرقم المرجعي	المسودّة الأولى 13 أوت 2012	المسودّة الثانية 14 ديسمبر 2012	مسودة اللجان التأسيسية (المسودّة الثانية مكرّر) 10 أفريل / 01 جويلية 2013	المسودّة الثالثة 22 أفريل 2013	مشروع الدستور 01 جوان 2013	التعديلات *حصيلة التوافقات **لجنة التوافقات (خلال التصويت على الدستور) ***رؤساء الكتل بمقتضى الفصل 93 من النظام الداخلي ****مقترحات النوّاب	دستور الجمهوريّة التونسيّة 27 جانفي 2014
						مع أحكام الفصل 107.	
181	و الله وليّ التوفيق.	و الله وليّ التوفيق.	و الله وليّ التوفيق.	و الله وليّ التوفيق.	و الله وليّ التوفيق.		و الله وليّ التوفيق.

الفصول التي سقطت و التي تم التصويت عليها في مرحلة لاحقة